مؤلف التحيين القضائي و القانوني

الجزء الثاني عشر - 12 -

خاص بقانون المسطرة المدنية

- 1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7992/1/1/2022

2024/464

2024-05-28

إن مقتضيات القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تميز بين ما يجب للمحامي من مصروفات وفق ما أنفقه وما يستحقه من أتعاب، وأن المصروفات يجب عليه إثباتها بمقبول، وهي ما يكون موضوع بيان الحساب، أما الأتعاب فتتعلق بجهده المهني، والتي في حالة المنازعة فيها يُحتكم للجهة الوصية على المهنة، بدءا بالنقيب ومرورا بالرئيس الأول كجهة قضائية، ولا دخل لأي من الطرفين للحسم فيها؛ إذا كانت المادة 51 من القانون المذكور تنص على أن: "للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق"، فإن الأثر الذي رتبه المشرع وهو سقوط الحق بالنسبة للموكل، يقترن به أثر قانوني بالنسبة للمحامي بخصوص مسطرة المنازعة في الأتعاب، إذ لا قائمة تقوم لانعقاد الاختصاص في هذه الحالة للنقيب في المصادقة على بيان الحساب، كما أن الاختصاص لا يقوم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للمصادقة على بيان الحساب في إطار المادة 96 من نفس القانون، لأن نظره في هذه الحالة يقتصر على البت في الطعن المقدم ضد قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/3/1204

2023/622

2023-12-06

الإنذار القاطع للتقادم هو الذي يجعل المدين في حالة مطل، وأن يتوصل به هذا الأخير بصفة قانونية. ملاحظة العنوان مغلق لا تفيد توصل المدين بالإنذار ولا يترتب عنها قطع التقادم.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
2023/1/3/819

2023/613

2023-11-29

عقد السمسرة من العقود الرضائية وإذا كان بين تاجرين فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المعتبرة شرعا ومنها شهادة الشهود. لجوء محكمة الاستئناف إلى إجراء من إجراءات التحقيق من خبرة أو بحث ...، لا يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة في المرحلة الابتدائية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
2020/8/1/3139

2023/862

2023-11-28

إن أحكام الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري لا تسري على قرارات محكمة النقض التي تبقى قابلة لإعادة النظر فيها متى توافرت إحدى حالات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. إن تمسك الطاعنين في مقال طعنهم بإعادة النظر بمناقشة ومجادلة تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه لا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/334

2023/573

2023-11-15

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد، يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة. تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1256

2023/574

2023-11-15

تحظى العلامة المشهورة في المغرب بالحماية المنصوص عليها في المادة 162 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ولو لم تكن مسجلة به طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1486

2023/554

2023-11-08

إلغاء محكمة الاستئناف لحكم أول درجة القاضي برفض الطلب لعدم توافر شروط الدعوى البوليانية، وقضائها ببطلان العقد لوجود الصورية تغيير لسبب الدعوى فيه خرق للفصل 3 من ق.م. م -نعم-.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/4317

2023/1149

2023-11-02

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب كان يعمل في إطار التعاقد الذي كان يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل صدور قرار التوظيف والذي جعله في وضعية نظامية جديدة في إطار الوظيفة العمومية، فإن ذلك يجعله محقا في المطالبة بمستحقاته المادية عن الخدمة التي قدمها لفائدة الأكاديمية في إطار التعاقد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1488

2023/534

2023-11-01

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاولة، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاولة عملا بالمواد: 738 و739 و742 من مدونة التجارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/3233

2023/1114

2023-10-26

رسالة عامل العمالة الموجهة للمطلوب في النقض المتضمنة لجواب وموقف الإدارة السلبي من طلبه بخصوص استرجاع رخصة النقل، يشكل قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للمطلوب، والمحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بقرار قابل للطعن فيه بالإلغاء لاستجماعه كافة الشروط ومقومات القرار الإداري لصدوره عن سلطة إدارية مختصة باتخاذه ولكونه ذي صبغة تنفيذية ونهائية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر ، لم تخرق القانون

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :2021/1/3/1376

2023/474

2023-09-26

رفع مقال النقض بواسطة مقال واحد ضد قرارين انتهائيين يكون غير مقبول وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيد للآخر أو مصححا لخطأ فيه ليس من شأنه التأثير في كيانه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/1/6105

2023/170

2023-09-23

عملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه، والمحكمة مصدرة

القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/1/8058

2023/174

2023-09-23

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه والمحكمة لا تصنع الحجج للأطراف بل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدتها حتى يمكن لمحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص

التعليل.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :2022/4/1/4335

2023/160

2023-09-16

بمقتضى المادة 6 من مرسوم القانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها: "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ..."، والبين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن بلغ بالحكم أثناء فترة إيقاف سريان أجل الاستئناف الذي هو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بسبب فرض حالة الطوارئ ويبقى بذلك هذا الأجل متوقفا إلى حين رفعها حالة الطوارئ حسب القانون رقم 20-42 المتعلق بتغيير المرسوم أعلاه في المادة السادسة منه، والمحكمة لما اعتبرت أن استئناف الطاعن قد تم خارج الأجل القانوني دون اعتبار حالة الطوارئ وتوقف أجل الطعن تكون قد أساءت تطبيق القانون وخرقت المادة المحتج بها ومست حق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :2022/1/3/1251

2023/444

2023-09-13

عزل المسير من مهمة التسيير بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي لا يمنع من إعادة تعيينه من جديد مسيرا ولا يتعرض للبطلان محضر الجمع العام الذي عين بمقتضاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/5488

2023/936

2023-09-07

تقديم المعني بالأمر لطلب التوظيف خلال سنة 2011 استنادا إلى شهادة الماستر التي حصل عليها سنة 2010، يجعله محقا في الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ 2011/04/11 بشأن التوظيف المباشر في بعض الأطر والدرجات بصفة استثنائية وانتقالية، وأن مبدأ عدم رجعية القوانين يمنع مواجهته بالمقتضيات الجديدة التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقا ابتداء من فاتح يناير 2012.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/5/866

2023/1004

2023-09-05

بانتهاء جائحة كورونا واستئناف المقاولة نشاطها ورجوع العمال لعملهم، تصبح هذه الأخيرة ملزمة بأداء أجورهم ولا يمكن له التدرع بالأزمة المالية الناتجة عن الجائحة للامتناع عن أداء أجور العمال مقابل العمل الذي يؤدونه لها، وإن كانت تشتكي من ضائقة مالية فإن القانون ألزمها بسلوك مساطر معينة قبل الإقدام عن الامتناع عن أداء أجور العمال، وبإنذارها من طرف الأجير بأداء أجرته وامتناعها عن ذلك، تكون في حالة مطل وهو ما يجعل مغادرة الأجير لعمله لهذه العلة مغادرة اضطرارية وليست تلقائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3129/4/1/2023

875/2023

20-07-2023

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها حجز وبيع الأصول التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة

التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار449/2/1/2022

2023/378

2023-07-18

عدم بناء طلب النقض على أحد الأسباب المحددة حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، والانصراف مباشرة إلى مناقشة وقائع ووثائق الدعوى، يجعل ما نعي على القرار المطعون فيه غامضا ومبهما، والطعن غير مقبول. المحكمة لما قضت بنفي نسب الطاعنين بعدما تبين لها من أوراق الملف أنهما ليسا ولدين للمسمى ... ولا لزوجته المرحومة .... ولم يتنسلا من صلبهما وإنما تكفلا بهما منذ صغرهما على وجه الإحسان، ولم يتم الإدلاء أمامها - أي المحكمة - بأي حجة مقبولة تنفي أو تعارض ما أدلي به أمامها من طرف من طلب نفي النسب ليتأتى لها تقويمها وترجيحها، خاصة وأن رسمي تسليم ولد وحيازة صبية بينا الأبوين الحقيقيين للطاعنين، فإنها أعملت القواعد الفقهية والمقتضيات القانونية المنظمة للنسب في الباب الثاني من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، لثبوت ما يدحض قاعدة الولد للفراش، وباعتبار قرينة التسجيل بالحالة المدنية التي هي قرينة بسيطة قد ثبت عكسها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/5/1883

2023/899

2023-07-04

إذا تضمن الاتفاق التحكيمي شرطا بعرض النزاع الناشئ بين الأطراف على الهيئة التحكيمية قبل اللجوء إلى القضاء وتمسك أحد الأطراف ببند التحكيم وجب على المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/2/2/8

2023/305

2023-07-04

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع، متى اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة. وإذ هي حددت مستحقات البنت من نفقة وتكاليف سكن وفق ما جاء بالحكم الابتدائي مع مراعاة دخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، وردت ما أدلى به الطالب من تصريحات ضريبية لعدم تعلقها بسنة وقوع التطليق، كما ردت دفع الطالب بوقف نشاط الشركة لأن الأمر يتعلق بنقل نشاطها إلى مدينة أخرى، كما ردت أيضا شهادة مديرية الضرائب لكونها مبنية على تصريحات الطالب، وأيدت الحكم الابتدائي، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة، وجعلت من جهة أخرى لقرارها أساسا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/629

2023/313

2023-07-04

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من قبول الطعن بإعادة النظر بعلة أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن طالبة إعادة النظر قد بلغت بالقرار الاستئنافي هي أو من يقوم مقامها طبقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، فإنها من جهة ردت على ما أثاره الطاعن أمامها بشأن عدم قبول الطعن المذكور، ويبقى النعي بهذا الخصوص خلاف الواقع وغير مقبول. ومن جهة ثانية،

فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأقامت قضاءها على أساس دون خرق لمقتضيات الفصل 403 من ق.م.م المحتج بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/540

2023/314

2023-07-04

طبقا للمادتين 152 و158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب لحوق النسب الإقرار به. والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق، ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى ما أثير دون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/360

2023/298

2023-06-27

طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها بشكل شرعي ودائم بالخارج مكان ازديادها، وأنها تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلى بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه، واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق

الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره بالخارج ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوربية وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/332

2023/297

2023-06-27

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 2002/06/13 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد، وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعيا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1096

2023/439

2023-06-27

بمقتضى المادة 50 من مدونة الأوقاف فإنه: «تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها». إذا ثبت أن محل النزاع هو مقبرة قديمة أو أنه جزء من مضافاتها فإن طبيعته كملك حبسي عام تبقى أبدية ولا يمكن تملكه لا بإقامة الحجج عليه ولا بالحيازة، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة البحث في طبيعة العقار للتأكد مما إذا كانت به آثار القبور أو أنه جزء من حرم المقبرة وترتيب الآثار على ذلك، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

401/2/2/2022

2023/299

2023-06-27

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية فإنه يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية، وبموجب الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية لمحكمة الإحالة السلطة في تقدير اللجوء إلى الخبرة أو غيرها من إجراءات التحقيق، أو في الأخذ بأي خبرة شاءت ما دام قرارها معللا تعليلا سائغا، وأن تمام أهلية المتصرف من عدمها مسألة واقع تستخلصه بما لها من سلطة في الموضوع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/3/1475

2023/370

2023-06-21

-القانون الذي يحدد حدود ما يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدينين هو ظهير 14 يونيو 1941 المعدل بموجب ظهير 09 نونبر 1962. - تطبيق الفصل 387 من مدونة الشغل - لا -.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/639

2023/284

2023-06-20

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها، والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهادا مصادقا على صحة توقيعه به، أشهد فيه على أن الطفلة هي بنته من صلبه. والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/3591

2023/259

2023-06-20

إن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/7/3728

2023/310

2023-06-20

الاستئناف المعتبر فرعيا حق للمستأنف عليه ضد المستأنف أصليا من غير نظر لأجل الطعن متى كانت دعواه جارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/157

2023/328

2023-06-20

المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب للتقادم المسقط، بعلة أن الثابت من أوراق الملف أن عقد الهبة تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 1979/05/26 وأن الدعوى الرامية إلى بطلان عقد الهبة قدمت بتاريخ 2010/06/01 أي بعد انصرام مدة 31 سنة، وبالتالي يكون قد طالها التقادم المسقط في نطاق القواعد العامة، وحفاظا على استقرار المعاملات، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/854

2023/290

2023-06-20

الفقرة الأولى من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، لا توجب تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم آخر، ولا ترتب جزاء عدم قبول الاستئناف على خلو المقال من ذلك الطلب. تضمين المقال الاستئنافي ملتمس إلغاء الحكم المستأنف هو المطلوب قانونا. عدم قبول الاستئناف بعلة عدم تضمينه

طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم جديد، فيه خرق لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/2157

2023/234

2023-06-13

طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة بإسباغها على وقائعها وفق ما يقتضيه فهمها وفراغ ذهنها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/4866

2023/241

2023-06-13

لا يستوجب استئناف الأحكام الصادرة في مادة التعرضات إنذار المستأنف بتنصيب محام.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/4320

2023/242

2023-06-13

إن محكمة الطعن ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية لدعوى الطعن.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/3025

2023/387

2023-06-13

عدم استدعاء الأطراف لحضور المعاينة خلافا لمقتضيات الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1834

2023/395

2023-06-13

تطبيق الرسوم على وعاء مطلب التحفيظ من صميم عمل المحكمة لا الخبير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1835

2023/396

2023-06-13

إقرار بعض طلاب التحفيظ يلزمه في حدود نصيبه ويوجب البحث مع باقي طلاب التحفيظ لبيان موقفهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/4053

2023/461

2023-06-13

أتعاب المحامي دين في ذمة موكله، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا، وإذا كانت هذه الأتعاب متعلقة بمقاولة في طور التصفية القضائية، فإنه يميز في استيفائها بين تلك التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها كديون لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين تلك التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم.
وجود سنديك التصفية باعتباره ممثلا قانونيا نائبا عن أحد الأطراف، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/1/8502

2023/459

2023-06-13

يتعين على الخبير -عملا بالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية- ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، تخلف أحد مُحَامِيَي الطرفين عن الخبرة لعدم استدعائه لها بصفة قانونية تعتبر معه الخبرة غير حضورية وخارقة لمقتضيات الفصل 63 المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/326

2023/270

2023-06-13

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/815

2023/272

2023-06-13

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، والمحكمة لما ردت الطلب بعلة أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/615

2023/283

2023-06-13

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى تنصيصها في حيثياته على خلو الملف مما يفيد تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت وقدرت على أساسها النفقة، فقد قضت بتأييد الحكم المستأنف، الذي راعى المصلحة الفضلى للبنت المحضونة في المبيت في حضن والدتها باعتبارها لا زالت صغيرة السن، مما يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، مما يبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/1560

2023/672

2023-06-08

توفير الإدارة سكنا وظيفيا للطالب داخل مقر المركز الاستشفائي هو مما يتناسب مع طبيعة عمله كرئيس لقسم العلاجات التمريضية، وأن مقترح اللجنة المكلفة بإسناد المساكن الوظيفية، بمنحه سكنا مغايرا يظل مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على موافقة الإدارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/4/4639

2023/668

2023-06-08

الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا لإعادة النظر إلا إذا أضر بأحد الأطراف. تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من ق.م.م كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر. الطالب أسس طعنه بإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 375 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون في حين أن

الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض أو عن دفع بعدم القبول، أما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها بما أتى به الطالب ولم تغفل الرد على أي جزء من وسائل النقض، فإنها تكون قد أجابت عما أثير من أسباب لإعادة النظر، وأن الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل غير قائمة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/699

2023/264

2023-06-06

بمقتضى المادة 158 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، بينما نفي النسب هو الذي يستوجب حكم القضاء طبقا لمقتضيات المادة 159 من نفس المدونة. توقف المنازعة في الإرث على ثبوت النسب والقرابة، يجعل الطعن في الإراثة غير مانع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث. اعتبار المحكمة الطلب الرامي إلى بطلان الإراثة سابقا لأوانه، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/269

2023/293

2023-06-06

على الطرف الذي يحتج بقوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه أن يقدم: أ. نسخة مصدقة من ذلك الحكم، متوفرة فيها جميع الشروط اللازمة التي تثبت صحتها. ب. مذكرة التبليغ الأصلية التي جرى بمقتضاها تبليغ الحكم أو أي وثيقة أخرى تحل محل

المذكرة المذكورة. ج. شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم ليس موضوع طعن من تعرض أو استئناف أو نقض. د. نسخة مصادق عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا. هـ. ترجمة كاملة للوثائق المذكورة سابقا مصادقا على صحتها من طرف ترجمان محلف. الفصل 21 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957. المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لأن الثابت من أوراق الملف أن شهادة التبليغ مجرد صورة شمسية ولم توجه للمطلوبين، وأن ما سمي بشهادة بعدم الطعن إنما تتضمن الإشهاد على تبليغ الحكم موضوع طلب التذييل للأطراف ولا تشهد بعدم الطعن فيه، فإنها طبقت مقتضيات الفصل 21 من الاتفاقية أعلاه والفصل 431 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/250

2023/287

2023-06-06

إذا تم إصلاح مقال الاستئناف قبل التبليغ فلا يطبق الفصل 142 من ق.م.م. المحكمة لما اعتبرت استئناف الطاعن غير مقبول بعلة أن مقاله لا يتضمن الوقائع والأسباب، واعتبرته بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م، والحال أن تداركه تم بمذكرة تعقيب مقرونة بمقال إصلاحي، وليس بالملف ما يفيد سبق تبليغ الطاعن بالحكم وفق ما هو مقرر قانونا، مما تعتبر معه هذه المذكرة قد سدت النقص الحاصل في المقال الاستئنافي من بيانات. المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن، فإنها بذلك طبقت الفصل 142 المذكور تطبيقا خاطئا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/2/421

2023/268

2023-06-06

البيّن أن الطاعن أثار أمام المحكمة أن الفصل 50 من القانون المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ينص على أن الديون المتعلقة بالنفقة تترتب عنها اقتطاعات من المعاشات إلى غاية الربع من مبالغها، والمحكمة لما قضت باقتطاع المحكوم به من المنبع دون تفصيل، ودون أن تجيب على ما أثير أعلاه رغم ما له من تأثير على قضائها سلبا أو إيجابا، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وخارقا للفصل 50 المذكور مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/5150

2023/445

2023-06-05

التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماحى به الأسباب وتتهاتر، بشكل لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا تناقض إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله وتبرر وجه قضائه، خاصة وأن من شروط تحقق التناقض اتحاد المحل والزمن في القضيتين موضوع الاحتجاج.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/4/2630

2023/660

2023-06-01

إن واجبات المحافظة العقارية يتعين تحديدها على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق تلك الواجبات بناء على معدل الأثمنة المتداولة بالمنطقة الواقع بها العقار المعني بالنسبة لعمليات التقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة، ويكون للمحكمة من

أجل التحقق من ذلك الأمر بإجراء خبرة لاحتساب القيمة المعتمدة وفقا لمواصفات وخصائص العقار المعني. دليل القيم المعتمد من لدن المحافظة العقارية يكون ملزما لمصالحها، وليس له نفس الأثر من مواجهة المرتفقين، أو يسلبهم حق المنازعة في التقديرات الواردة فيه إذا بدا لهم أنها لا تعكس القيمة الحقيقية للعقار موضوع المعاملة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
1748/4/1/2023

2023/664

2023-06-01

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
978/4/1/2023

2023/275

2023-06-01

البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي عنهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في أعمالهما التجارية يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف- عن صواب-، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/114

2023/359

2023-05-30

العبرة في تحديد المراكز القانونية للأطراف بالقانون وليس بما تضفيه عليهم المحكمة من وصف والذي قد لا يكون مطابقا للقانون. الطعن بالنقض منتج لآثاره تجاه طرفيه -طالب النقض والمطلوب ضدهم النقض- دون غيرهم من أطراف الخصومة الذين لم يقدم الطعن منهم أو ضدهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/4975

2023/417

2023-05-30

للمحكمة أن تصرف النظر عن سلوك المسطرة المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على تلك الوثيقة، أما إذا كانت ستعتمدها في قضائها، فلا مناص من سلوكها للمسطرة المذكورة وإلا كان قرارها خارقا للمقتضيات المسطرية المذكورة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/820

2023/283

2023-05-30

المحكمة لما عللت قرارها بثبوت زوجية تعود لسنة 1978 بتوافر أركان الزواج وشروطه بين الطرفين استنادا على شهادة الشهود والحال أن من الشهود من اقتصرت شهادته على علمه بزواج الطرفين دون حضور انعقاده، ومنهم من حضر حفل الخطبة فقط، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التي استقت منها قيام الزوجية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/327

2023/625

2023-05-30

لئن كان القرار موضوع الطعن بإعادة النظر قد علل ما خلص إليه من التصريح باختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية للقطاع العام المتعلقة بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر - المطلوب في إعادة النظر - المستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية يتمسك بها طالب إعادة النظر، فاقتصارها على اعتبار المطلوب مجرد متعاقد مع الإدارة دون فحص المحددات الضابطة لإسناد مهمته الوظيفية، يجعل القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرة بهذا الخصوص، ويكون سبب إعادة النظر قائما ويتعين لذلك الرجوع عن القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/326

2023/626

2023-05-30

تمسك طالب إعادة النظر بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجيستيك عقد إداري، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول يؤكد ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد هو سلطة إدارية، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري. والقرار المطعون فيه عندما لم يجب بالمرة عن ذلك يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضده في محله، ويقتضي قبوله ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/4/3291

2023/624

2023-05-25

إن الطعن في الأحكام بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو حق مقرر فقط للشخص الذي مس الحكم القضائي المتعرض عليه بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه بكيفية مباشرة على الرغم من أنه لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها بأي صفة وصدر الحكم في غيبته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/640

2023/622

2023-05-25

إن استمرار واقعة عدم التنفيذ تسمح للمتضرر المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تكون قد لحقت به ليس فقط جراء الامتناع عن هذا التنفيذ ولكن جراء القرار غير المشروع في حد ذاته، وذلك في إطار القواعد العامة لمسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من أشخاص القانون العام عن تصرفاتها الغير المشروعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/1/4466

2023/338

2023-05-25

الإشارة بالعقد لعبارة "Pari Passu" لا تنصرف إلا لمفهوم المزامنة والتساوي والتعادل في التعامل مع المؤسستين المانحتين للقرض فيما يتعلق بالضمانات ومنها الرهن الرسمي، ولا يعني ذلك إيقاع الرهن بالمبلغ الإجمالي، طالما أن ذلك لا يستخلص من عبارات العقد ولا تلزم به طبيعة المعاملة، ما دام القرضان وإن تعلقا بنفس المستفيد وفي نفس العقد فإنهما صدرا عن مؤسستين مختلفتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/1/2178

2023/337

2023-05-25

طالب النقض لم يسبق له أن تمسك بمقتضى مذكرة مستنتجاته بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخبير غير مختص في المهمة التي كلف بإنجازها ولا بعدم استدعائه ودفاعه من طرفه، وبالتالي فلا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/1/922

22023/342

2023-05-25

الدعوى التي يكون موضوعها رفع الضرر تعتبر دعوى شخصية يرجع اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/3/1/5599

2023/353

2023-05-25

ما دام قد ثبت أن المالك المشترك لم يتم تبليغه بالإنذار بصفة قانونية صحيحة بالأداء من طرف وكيل الاتحاد، باعتبار أن رجوع التبليغ الموجه إليه بعبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل القانوني، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بالأداء، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/7/3164

2023/237

2023-05-23

إن للأحكام حجيتها بين أطرافها وخلفائهم ما لم تلغ وتنتج آثارها بينهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها وأن عدم تقييدها من الورثة لا يعتبر تراجعا منهم عن التمسك بحجيتها ولا موجبا لإلغائها وأن حجية الشيء المقضي به متى تحققت في الحكم تمنع النظر في موضوع ذات القضية مرتين أمام المحكمة من نفس الدرجة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1087

2023/337

2023-05-23

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون القرارات معللة، وأن ترد المحكمة على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وأن عدم الرد يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/3500

2023/164

2023-05-23

الرهن الرسمي المتضمن شرط عدم التفويت مانع من تقييد المشتري لمشتراه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/5183

2023/166

2023-05-23

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/289

2023/243

2023-05-23

إذا كان خرق القانون يعد من أسباب الطعن بالنقض، فإنه لا يندرج ضمن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/248

2023/264

2023-05-23

يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك عملا بمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة بعلة وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يفيد عدم اشتغاله، مراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و190 و192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/442

2023/265

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما عللت ما قضت به من استبعاد الوثيقة التي أدلت بها الطاعنة بأنها مكتوبة بلغة أجنبية، وأنها غير موقعة، والحال أن الطاعنة أثارت بأن المطلوب مهندس معلوميات، دون أن تبحث فيما أثارته الطاعنة، وفيما أدلت به حتى تقف على الدخل الحقيقي للمطلوب، ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/596

2023/266

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، بعلة أن المبالغ المحكوم بها لا تتناسب مع ظروفه الاجتماعية، وكذا مدة الزواج، والحال أن الطاعنة أثارت أن المطلوب ميسور الحال، لكونه يملك أكثر من منزل، وله عدة عقارات، ودخل محترم، بصفته مقاولا في البناء، دون أن تبحث فيما أثارته الطاعنة وفي الوضعية المادية الحالية للطاعن الذي صرح أنه مجرد عامل مياوم ولا يمارس أي نشاط، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/2255

2023/561

2023-05-18

كل كراء لأرض جماعية يقتضي الإذن من جمعية المندوبين طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 (حين 2019).

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/1991

2023/597

2023-05-18

طرح آراء مخالفة لما انتهت إليه محكمة النقض في تطبيقها لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، من كونها لا تسري على الأحكام الاستئنافية الصادرة في الاختصاص النوعي، لا يدخل في خانة انعدام التعليل كسبب موجب للطعن بإعادة النظر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/8081

2023/156

2023-05-16

الإقرار بالبنوة عامل من غير نظر إلى سببه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/7/3767

2023/223

2023-05-16

القسمة مقررة قانونا للشركاء في العقار المشاع في كل الأحوال متى تمت وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل وأن حق الكراء المقيد على الرسم العقاري غير مانع من إجراء القسمة بين أطرافه وفق بياناته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/505

2023/147

2023-05-16

المحكمة ملزمة بأمر الأطراف بتقديم المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق في الدعوى وفقا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/4402

2023/158

2023-05-16

ينذر المستشار المقرر الأطراف للإدلاء بالمستندات التي يراها مفيدة في الدعوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/360

2023/218

2023-05-16

المحكمة لما اعتمدت الأمر الاستعجالي القاضي ببطلان إجراءات تبليغ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون بالحكم المستأنف الذي لم يثبت الطعن فيه، واستبعدت شهادة التسليم المحتج بها واعتبرت الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني، فإنها طبقت القانون. بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 134 من ق.م.م يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون، وتبعا لذلك فإن حضور النيابة العامة بالجلسة وقت صدور الحكم لا يكفي لسريان أجل الطعن في حقها بل يتعين تبليغها به بصفة قانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/44

2023/248

2023-05-16

يحكم بنفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه بمقتضى عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/69

2023/249

2023-05-16

إن المحكمة لما اعتمدت فيما قضى به على أن دخل الطاعن بصفته مدير شركة، وأنه مساهم كشريك في عدد من الشركات، ويمتلك عدة عقارات، دون أن تبحث ولو بالاستعانة بخبرة عند الاقتضاء في وضعيته المادية الحالية حتى تقضي في معلوم وتقف على دخله الحقيقي الذي هو المعتبر عند تحديد النفقة، عملا بالمادة 189 من

مدونة الأسرة فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
71/2/1/2021

2023/250

2023-05-16

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الخبرة التي أنجزها الخبير المنتدب، والحال أنه ليس بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالاستدعاء للحضور لإجراء الخبرة المذكورة، باعتباره طرفا في الدعوى، فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وأخلت بحق الدفاع، ولم تتقيد بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض المومأ إليه أعلاه، طبقا للفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/243

2023/251

2023-05-16

إن تقدير البينات موكول لقضاة الموضوع، والمحكمة لما ثبت لها من رسم التنازل أن الطاعنة تنازلت عن واجبات الطلاق وتحملت نفقة ومصاريف الحمل والولادة والنفقة على مولودها، ولم تطالب المطلوب بأي نفقة، ولم ترفع أي دعوى في الموضوع، حسبما برسم الطلاق الخلعي المدلى به، ولم يثبت لها ما ادعته من عسر بعد ذلك واعتبرت ما أدلت به من شهادة عدم الشغل وشهادة إدارة الضرائب غير كاف في إثبات العسر المدعى به كما هو مقرر فقها، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/244

2023/252

2023-05-16

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودهما مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/3560

2023/556

2023-05-11

عدم إشعار المطلوبة بالتوقف عن مزاولة عملها بعد استئنافها له عقب انتهاء مدة الرخصة المرضية طويلة الأمد التي استفادت منها، وأن الوثائق المدلى بها تؤكد تواجدها في وضعية المزاولة الفعلية للعمل وصدور قرار ترقيتها خلال تلك الفترة، يجعل الأجور التي تقاضتها عن مقابل عملها صحيحة ومبررة، وأن تحديد سريان حذفها من أسلاك الوظيفة العمومية وإحالتها على التقاعد الحتمي لأسباب صحية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الرخصة المرضية، لا يبرر حرمانها من أجورها

عن الفترة المذكورة، ويجعل قرار الإحالة على التقاعد الحتمي غير مشروع على مستوى تاريخ بدء سريانه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/667

2023/549

2023-05-11

إن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية، لا تسري أحكامها على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

530/4/1/2022

2023/530

2023-05-11

إن الانتماء السياسي لحزب معين يقتضي التقيد بأهداف ومبادئ هذا الحزب وتأييد أفكاره ومواقفه وتطبيق برامجه وما يتطلبه ذلك من دعم مرشحيه تكريسا لمبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين اتجاه أحزابهم وناخبيهم الذين صوتوا عليهم في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين وهو الأمر الذي يتنافى مع التصويت على مرشح الحزب المنافس، مما يعد تخليا عن الانتماء الحزبي الذي اكتسبت به المطلوبة العضوية في المجلس الإقليمي، وتحقق فيها سبب التجريد من العضوية المقرر بموجب المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/40

2023/230

2023-05-09

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ نفقة المطلوبة وبنتها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الراهنة للطاعن، وفيما إذا كانت لديه مداخيل أخرى لم يصرح بها، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير، على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/62

2023/231

2023-05-09

إن المحكمة لما اعتبرت الأصل وهو وجود الطاعنة الزوجة في بيت الزوجية، وفي حوز المطلوب، ما دام لم تثبت الطاعنة بمقبول خلاف ذلك، وجعلت القول للزوج مع يمينه عن المدة المطلوبة النفقة عنها، وحددت مبلغها، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، وردت على توسعة الأعياد بتأييدها الحكم الابتدائي الذي اعتبرها من مشمولات النفقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

64/2/1/2022

2023/232

2023-05-09

إن المحكمة لما ثبت لها في الدعوى الحالية تجاوز البنت سبع سنوات، ولم يثبت لها من وثائق الملف أي علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم، كما بالمادة 175 من مدونة الأسرة، وقضت بناء على قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصدت وحكمت بإسقاط الحضانة عن الطاعنة، وأسندتها للمطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/2/4

2023/234

2023-05-09

البيّن أن الطاعن تنازل شخصيا عن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، وهو ما أكده دفاعه بمقتضى مذكرته الملقاة بالملف، مما يتعين معه تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/1744

2023/144

2023-05-09

التبليغ للشخص بواسطة الغير في غير موطنه غير منتج.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/4437

2023/484

2023-05-04

لما كان المطلوب قد عمل على إخبار الإدارة بسبب تغيبه وانقطاعه عن العمل من خلال الشهادة الطبية المرسلة إليها، فإن ذلك يقتضي من الإدارة تفعيل المسطرة المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالشواهد الطبية لأسباب صحية، وذلك بإخضاعه للفحص الطبي المضاد للتأكد من صحة مرضه واتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا بإحالته على المجلس الصحي للبت في وضعيته الصحية أو إحالته على المجلس التأديبي لاتخاذ العقوبة المناسبة في حقه في حال ثبوت أن الشواهد الطبية التي أدلى بها لا تبرر غيابه عن العمل، ولا يمكن اعتباره في وضعية ترك الوظيفة حتى يجوز لها عزله استنادا إلى مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/1666

2023/513

2023-05-04

لتطبيق قواعد الفصل في تنازع الاختصاص يتعين أن تصدر محكمتين على الأقل ليست بينهما محكمة مشتركة أعلى درجة في نفس القضية حكمين غير قابلين لأي طعن تصرح فيه كل واحدة منهما بانعقاد اختصاصها النوعي (تنازع الاختصاص الإيجابي) أو بعدم اختصاصهما النوعي للبت في النزاع (تنازع الاختصاص السلبي). لما كان الحكم الثاني القاضي بعدم الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، هو حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، فإن شروط البت في تنازع الاختصاص تكون غير قائمة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/3/812

2023/101

2023-05-03

خطاب الضمان البنكي يلزم البنك الضامن بأداء قيمة الضمان لصالح الجهة الصادر لفائدتها الضمان عند أول طلب، دون أن يكون من حقه التمسك بالدفوع المنشقة عن العلاقة الرابطة بين هذه الأخيرة وبين العميل (المدين الأصلي) خلافا لقواعد الكفالة العادية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/3/812

2023/101

2023-05-03

يعد خطاب الضمان من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب (البنك) تعهد بأداء المبلغ موضوع التزامه عند أول مطالبة ودون مناقشة، واعتبرت أن الأمر يتعلق بخطاب للضمان وليس بكفالة عادية للدين، مع ما يستتبع ذلك من استبعاد كل القواعد القانونية المتمسك بها المتعلقة بهذه الأخيرة، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي اعتمدتها فيما أعطته للعقد الرابط بين الطالب (البنك) والمطلوبة من تكييف قانوني، وطبقت صحيح القواعد المنظمة للالتزام الناتج عن خطاب الضمان المتميز باستقلاله عن أي علاقة أخرى، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/7/3127

2023/285

2023-05-02

حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار المدة الشرعية والقائم حاضر ساكت بلا عذر تكسبه ملكية العقار لقول ابن عاصم. والأجنبي إن يحز أصـــــلا بـحـق وانقطعـــت حجـــة مدعيـــه عـشـر سنيـــن فالتملك استحق مع الحضور عن خصـــام فيـــه المادة 250 من مدونة الحقوق العينية كرست نفس القاعدة بتنصيصها على أنه إذا حاز أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار. المحكمة المصدرة للقرار المطعون لم تناقش حيازة الطاعنة للعقار، ولم تتأكد من توفر شروطها المكسبة للملك.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/7/7401

2023/288

2023-05-02

القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة على وقوعها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه. المحكمة ملزمة باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/7/4960

2023/286

2023-05-02

لا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من صدر لمصلحته دون غيره ممن لم يكن طاعنا بالنقض. المناقشات الفقهية لا تندرج ضمن أسباب النقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/7/4742

2023/197

2023-05-02

انصراف النعي إلى ما راج في المرحلة الابتدائية ما لم يثر بالمقال الاستئنافي غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/1642

2023/113

2023-05-02

تقديم مقال النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض خال من الوقائع ووفق نصه متن القرار غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/7/8324

2023/111

2023-05-02

الثابت أن الطاعنين نازعوا في الخبرة والتمسوا إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان وفقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلة أن الأمر لم يكن يتطلب ذاك في حين ان تطبيق الرسوم المستدل بها من الطرفين واستخلاص ما توثق له من صميم عمل قضاة الموضوع مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي لتحرير محل النزاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/2359

2023/110

2023-05-02

المقرر أن المتعرض يقع عليه عبء إثبات تعرضه ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلائه بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1893

2023/109

2023-05-02

إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولها سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/4441

2023/107

2023-05-02

إن تبليغ الحكم لأطراف النزاع داخل أجل ثمانية أيام إنما هو أجل تحفيزي للإسراع في إتمام إجراءات التبليغ، ولم يرتب المشرع على عدم احترامه أي جزاء بشأن بطلان التبليغ، وأنه لا بطلان إلا بنص وأن تبليغ الأحكام إنما يكون لأطراف الدعوى وممثليهم. ولما كان الثابت أن ممثل الجماعة السلالية في المرحلة الابتدائية هو نائبها القانوني الذي بلغ إليه الحكم ولم يستأنفه، وان الطاعن الوصي عليها لم يكن طرفا في الحكم المستأنف حتى يبلغ إليه الحكم، فإن المحكمة حين قضت بما جرى به منطوق به قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/3525

2023/106

2023-05-02

إن المحكمة لما اعتمدت في قضائها مقتضيات القانون الساري زمان وقائع الدعوى، وان إشارتها إلى مقتضيات مدونة الحقوق العينية مجرد تزيد لا تأثير له على ما انتهت إليه، ومن جهة أخرى فان تبيان نصيب كل متعرض في المدعى فيه إنما يكون عند الحكم بصحة التعرض والحال أن القرار المطعون فيه قضى بعدم صحته، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1884

2023/115

2023-05-02

وفقا لقاعدة الإثبات؛ فإن المتعرض ملزم بإثبات تعرضه بما يوجبه، والطاعنة لا تنازع طالب التحفيظ في ملكه بل تقر بأنه له غير أنها تدفع بإحداث مرافق عمومية به وفقا لتصميم التهيئة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالإشهاد على إقرارها وعدم منازعة طالب التحفيظ في تملكه وردت دعواها بإحداث مرافق عمومية به بعدم بسلوكها مسطرة نزع الملكية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/573

2023/116

2023-05-02

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطرفين اشتريا نفس المدعى فيه من نفس البائع وصارت إلى الترجيح بينهما باعتبار تاريخيهما، وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحا لعقد شراء المطلوب الأسبق تاريخا على شراء الطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/7/9245

2023/112

2023-05-02

البيّن أن موضوع التعرض قطعة أرضية تشكل طريقا ضمها طالب التحفيظ المطلوب إلى أرضه بعد صدور قرار استئنافي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإغلاق الطريق واستدل موروث الطاعنين بالقرار الاستئنافي، والمحكمة لما استبعدته بعلة أن دعوى الحال دعوى استحقاقية ومحل القرار دعوى حيازية رغم ما لحجيته في إثبات يد المحكوم له دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتطبيق محله على عين المتعرض عليه ولو بالاستعانة بمهندس بالنظر إلى الوثائق والحجج المستند عليها لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/4496

2023/114

2023-05-02

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشياع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشياع وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/67

2023/233

2023-04-25

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/995

2023/198

2023-04-25

بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة: "تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس مقدم من ذي صفة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/2/898

2023/219

2023-04-25

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية. المحكمة لما قضت تصديا بعدم قبول دعوى البنات، لبلوغهن سن الرشد وتوفرهن على أهلية التقاضي بصفة شخصية، ولغياب أي وكالة منهن لوالدتهن التي تتقاضى عنهن، ولكون الصفة من النظام العام، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ولم تكن ملزمة بإنذار الطاعنة بالإدلاء بتوكيل خاص.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/463

2023/246

2023-04-25

عدم التقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض يوجب نقض القرار لخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 6654/1/6/2019

2023/88

2023-02-07

إن الطاعنة لم تبين الوثائق التي تمسكت بها ولم تعتمدها المحكمة، ويبقى ما أثير في هذا الصدد غامضا ومبهما، وأنه فضلا على كون تقدير طلب الضم موكول لسلطة المحكمة التي لها أن ترفضه متى تبين لها انعدام موجباته، فإن الطاعن لم يبين الضرر الذي لحقه من عدم الاستجابة للطلب ما دامت المحكمة استندت للوثائق والأسباب المثارة بين الطرفين في الملف المعروض عليها.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/10429

2023/89

2023-02-07

إن مقتضيات الفصل 72 وما يليه من ق.م.م خيرت المدعي بين تقديم شهوده أو استدعاءهم بواسطة كتابة الضبط، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين بعد استدعاء الشهود المتمسك بهم وحسب العناوين المدلى بها وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7215

2023/90

2023-02-07

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، والمحكمة لما قضت بصحة الإنذار بالإفراغ، تكون قد أعطته الأثر القانوني في إنهاء عقد الكراء بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/6/1/250

2023/91

2023-02-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن الرد على الدفع المستند للوصل المشار إليه وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوئه وعلى أساس الوجيبة المطلوب أداؤها، وكذا المدة المطلوب الوفاء بها والتأكد مما إذا كان المبلغ متعلقا بالمدة المطلوبة بالإنذار وشاملا لها أو لجزء منها ومن توصل المطلوب في النقض بباقي واجبات الكراء وترتب الأثر القانوني على ذلك بعد التحقق موجب الأداء، وكذا المطل المبرر للإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/10114

2023/96

2023-02-07

المقرر أن المادة 40 من القانون رقم 67.12 لم تشترط في صحة تولية الكراء توجيه إشعار وتضمينه التبليغ المنصوص عليه في الفصول 37، 38 و39 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2331

2023/98

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/254

2023/92

2023-02-07

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج للسكن إلا بإثبات أن المكري أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن التوسع في السكن من الأسباب التي تبرر الاحتياج المبرر للإفراغ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2239

2023/93

2023-02-07

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول عملا بمقتضيات المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2023/31772023-02-942023-02-07إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موجب تسجيل الابن من طرف المطلوب الذي يدعي أنه والده قائما واعتمدت بالأساس الأدلة المعروضة عليها في الإطار المرفوعة فيه الدعوى المتعلق بالتسجيل بالحالة المدنية، واعتبرت أنها كافية للموجب المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لتبرير قضائها وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/9075

2023/95

2023

-07-02إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن قدر السومة الكرائية كان محل نزاع بين الطرفين، وأن كل منهما تمسك بالقدر الذي يدعيه، وأن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى شاهد الطرف المطلوب والذي استندت عليه في قضائها بالمدعى فيه ودون أن تراعي طبيعة المنازعة وقيام الطاعنة بعد إنذارها بعرض وإيداع الوجيبة بالقدر الذي تدعي أنه مستحقا ودون أن تناقش الوفاء الذي حصل منها والسبب المتمسك به في إطار ما اقتضاه الفصل 254 من ق.ل.ع وأثر ذلك في استخلاص المطل الموجب للإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2721/1/6/2022

99/2023

07-02-2023

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/6/1/426

2023/100

2023-02-07

البيّن من القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته إنما قضت بتأييد الحكم المستأنف ولم تقض بإلغائه، والطاعنان لم يبينا وجه إعمال الفصل 146 من ق.م.م ولم يبينا مآخذهما على القرار على ضوء المادة 117 من الدستور، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/6/1/5878

2023/101

2023-02-07

إن الطاعن لم يستند في الوسيلة على أي سبب من أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من ق.م.م ولم يورد أي انتقاد للقرار المطعون فيه، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/269

2023/64

2023-02-07

وجوب تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض. الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. مدار النقطة القانونية في

نازلة الحال هو التحقق من خلال معطيات الملف من مساهمة المطلوب في النقض في اكتساب الطاعنة للمدعى فيه في إطار مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. قضاء محكمة الإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، وتصديا باستحقاق المطلوب لنصف الحصص المشاعة المملوكة للطالبة في العقار موضوع مطلب التحفيظ بعلة أنه ثبت لها من وثائق الملف والبحث المجرى مع الطرفين بتاريخ 2015/04/02 إقرار الطاعنة بأنه تم التحويل البنكي الذي مبلغه 150.000,00 درهم لفائدتها، وأنه يخص مهرها، والحال أنه ثبت لها - أي للمحكمة - من خلال رسم زواج الطرفين أنه تم تحديد ذلك المهر في لويزتين فقط، واقتنعت في إطار سلطتها بأن ما حوله المطلوب للمطلوبة يشكل مساهمة منه فيما تملكته الطاعنة من حصص في المدعى فيه أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنها تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض. طلب استحقاق الطاعنة نصف الفيلا التي اكتسبها المطلوب، دون تقديم مقال نظامي بشأنه، يكون مصير النعي بشأنه عدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/7/7540

2023/56

2023-02-07

بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض بقرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والمحكمة لما أحيلت عليها القضية بعد النقض فبتت فيها دون التحقيق في النقط محل النقض المتعلقة برسمي المبادلة المنجزين مع موروث الطرفين والمرتكز عليهما من طرف الطاعنين في دعواهم والنظر فيما إذا كان محلهما هو عين ما يطلبون قسمته وخلفه موروثهم واستدلوا عليه برسمي الاستمرار والمتخلف والنظر في رسوم أشرية المطلوبين ومدى حجيتها فيما ادعوه من الاختصاص بالمتروك كلا أو بعضا ومدى انطباقها على عين النزاع لتصير آنئذ للنظر في دعوى القسمة بما يقيم قضاءها تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/7/5899

2023/52

2023-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها من مستندات الملف أن المتدخل إراديا في الدعوى المطلوب في النقض مزاحم للطاعن في الشفعة وأنه عرض الثمن والمصروفات على المشفوع من يده داخل الأجل القانوني فقبلها منه، وأن قبوله بعرضه ليس دليلا على تواطؤهما ولا على صورية العقد، وردت ما أثاره الطاعن بعلة إن استشفاع حقوق مشاعة من المشتري يمكن أن يتم رضائيا بين الشفيع والمشفوع منه وليس في القانون ما يلزم الشفيع برفع دعوى قضائية قصد المصادقة على العرض العيني والإيداع والحكم باستحقاقه شفعة العقار المبيع ما دام العرض العيني للثمن ومصروفات العقد وقع داخل الأجل القانوني، فرتبت آثار الشفعة بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/7/8321

2023/55

2023-02-07

إن الوثيقة المدعى بزوريتها لم يبن عليها القرار المطعون فيه ولم يصدر بعدم القبول أو السقوط حتى يطعن فيه بإعادة النظر وفقا لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه المتمسك بهما من طرف الطاعن، وباقي ما أثير من خرق لهذا الفصل ولغيره من الفصول لم يبين الطاعن وجه النعي به، وأن الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية محله إعادة النظر في قرارات محاكم الموضوع، والطعن فيما ارتكز عليه غير سديد، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-02-542023/2082023/7/2/2021لما كان تعليل المحكمة ينصرف إلى الجواب عما ينعاه طالب النقض على القرار، فإنه ليس للمطلوبة النعي على المحكمة تعليلها جوابا على ما أثاره طالب النقض في مقاله وفقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-02-452023/39242023/7/2/2019المقرر أنه يقسم على الاشتراك الأُول والشرط اتحاد المدخل واتحاد زمانه ولا يتنزل الوارث منزلة الموروث ولا يُنْظر إلى تناسخ الإراثات عند القسْم، والطاعنون دفعوا بأن العقار قابل لقسمته عينا على أساس أصغر حصة تنوب شريكتهم الأصلية والتي هي موروثة المطلوبين مع بقائهم مجتمعين في الجزء الباقي من العقار بعد فرز نصيبها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية فصارت إلى تأييد الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني لتعذر قسمته عينا على قدر أنصباء الشركاء دون نظر إلى اتحاد مدخلهم ليتم القسْم وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

3934/7/2/2019

46/2023

07-02-2023

لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقويم أعمال الخبراء فإن شرطه أن تعلل قرارها تعليلا سائغا قانونا، وأن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كف يد الحائز عن جني الثمار، والطاعنون دفعوا بأنهم لا يستغلون إلا ما ينوبهم من العقار واستدلوا على ذلك بمحضر معاينة وبإشهاد. والمحكمة لما التفتت عنهما واستبعدت الخبرتين المنجزتين لديها واعتمدت الخبرة المنجزة بالمرحلة الابتدائية والتي عارضتهما

وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استنتجت عناصر الحسم في الخبرة المعتمدة في قرارها ودون مراعاة للقاعدة أعلاه متى ثبت أن الطاعنين يحوزون زائدا عن نصيبهم بإجراء تحقيق آخر يراعي ذلك، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6463/7/2/2019

47/2023

07-02-2023

من المقرر قانونا أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشياع بين كافة المالكين لقاعدة الإجبار وإن أمكنت العينية بشروطها يراعى التقويم والتعديل وأن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1584

2023/43

2023-03-28

إن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط، والمحكمة لما نظرت إلى الرسم العدلي المستدل به من طرف الطاعنين دعما لتعرضهم فثبت لديها انه يشهد لموروث الطاعنين بوضع اليد على المدعى فيه بالسكنى والحرث ولهم بعده، فصارت إلى النظر في حجة طالبي التحفيظ المتمثلة في الملكية بعلة الترجيح فالفتها تامة الشروط وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحا للملك على التصرف، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1587/7/1/2020

44/2023

28-03-2023

إن اختلاف الأطراف حول طبيعة المطلوب تحفيظه يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن نازع في طبيعة المدعى فيه باعتباره ملكا خاصا لا ملكا جماعيا واستدل على ذلك بقرار استئنافي وبشهادة من الرسم العقاري في اسمه والواقع بنفس المنطقة والتمس إجراء معاينة وعارضه في ذلك المطلوب بشهادة إدارية تفيد بان الملك محدد إداريا حسب الشهادة الإدارية المرفقة، والمحكمة وان وقفت بعين المكان واستمعت إلى شهوده بأنها لم تبحث في مدى خضوع المدعى فيه للتحديد الإداري المشار إلى رقمه وتطبيقه على ارض النزاع بمساعدة مهندس طبوغرافي مساح مع تحرير تقرير مفصل وتصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/5567

2023/31

2023-03-28

إن ما بالنعي بالحكم في غيبة الطاعنة في المرحلة الابتدائية ينصرف إلى الحكم الابتدائي لا إلى القرار المطعون فيه والذي نشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف بناء على استئنافها مما مكنها من تقديم دفوعها، ومن جهة أخرى فإن ما أثير بشأن إدخال الغير في الدعوى لانتفاء صفة المطلوب لتفويت المدعى فيه غير منتج، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/688

2023/33

2023-03-28

إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1077

2023/34

2023-03-28

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعا، والطاعنة لما تمسكت بالصبغة الجماعية للمدعى فيه وتصرفها فيه، فان المحكمة حين أجرت وقوفا على عين المكان واستمعت لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا وتأكد لها على ضوء ذلك الصبغة الجماعية للمدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1133/7/1/2020

35/2023

28-03-2023

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. وان الطاعنين اكتفوا بالإدلاء برسم متخلف لا تتوفر فيه شروط الملك المعتبرة شرعا، وباراثات لا تثبت سوى موت موروثهم وعدة ورثته ولا تثبت الملك. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء بحث بعين المكان متى تبين لها عماد قضائها وأنه لما لها من سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل فإنها حين قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1134/7/1/2020

2023/36

2023-03-28

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تقوم بالتمحيص في الوثائق المستدل بها وفق ما بالملف ولو بإجراء تحقيق بالبحث بن أطراف الدعوى وبالوقوف على عين المكان لتطبيق رسوم الطرفين على العقار المتنازع فيه لما له من تأثير للفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5912/7/1/2019

37/2023

28-03-2023

يترتب عن النقض نشر الدعوى أمام محكمة الإحالة والتي تسترد كل صلاحياتها للبت في الملف، والمحكمة لما قصرت نظرها على النقطة التي بتت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها دون البت في باقي ما أثير من دفوع لها تأثيرها على مسار القضية والمثارة في الوسيلة الثانية تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-03-382023/66842023/7/1/2019إن اعتماد الحكم على وقائع غير وقائع الدعوى يشكل حالة من حالات انعدام الأساس القانوني ذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تبت في تعرض الطاعنين على مطلب التحفيظ الذي تقدم به المطلوب والذي صدر فيه الحكم الابتدائي المستدل به وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على غير ذي أساس وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2659/7/1/2020

2023/39

2023-03-28

لما كانت الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، فإن المحكمة لما اعتبرت الوصية نافذة بعد موت الموصي وتقييدها لازما لورثته ولم تعتبر ما أثير بشأن استفادة المطلوب بالثلث حال حياة الموصي وقضت بما جرى به منطوق قرارها لعدم ثبوت استفادته من الوصية بعد موت الموصي مرتين، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/2961

2023/40

2023-03-28

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/108

2023/146

2023-03-28

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/2762023/1472023-03-28إن المحكمة لما ردت طلب إبطال عقد البيع بناء على أن البائعة تملكت ما باعته بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من ظهير 1972/12/29 التي تضفي صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/2/750

2023/156

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه والوضعية المالية له على ضوء ما صرح به الطرفان خلال مرحلتي البحث ابتدائيا واستئنافيا وما أدلت به الطاعنة من رسوم عقارية لإثبات ما يملكه المطلوب من عقارات، وما إذا كانت قد أخذت من حيث التحديد بعين الاعتبار دخله ومردود جميع ما يملكه حتى يكون تقديرها مؤسسا على ما يكفي لحمله، يكون قرارها في هذا الجزء دون أساس مستوجبا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/2052023/1572023-03-28المقرر فقها وقضاء أن إبطال عقد الهبة رهين بإثبات الدائن عسر المدين الواهب، وأنه تبرع بماله للغير إضرارا بدائنيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

648/2/1/2021

158/2023

28 -03-2023

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحقات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخيل أخرى لم يصرح بها،

حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

656/2/1/2021

159/2023

28-03-2023

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ النفقة، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

661/2/1/2021

160/2023

28-03-2023

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية تحفظ الحق الذي تنص عليه، وهي حجة في مواجهة الغير، على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المدعى فيه أصبح ملكا محفظا في اسم المطلوبين، وأن القسمة المطالب بها غير متوفرة موجباتها، طبقا للمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، ولم تر حاجة لإجراء بحث وخبرة، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-03-1572023/6452023/2/1/2021إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض، عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-03-1972023/43172023/1/7/2022إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تبت في طلب توجيه اليمين المقدم من طرف المطلوب وفقا لمقتضيات الفصل 85 من ق.م.م بعد إنكاره ما ورد بالعقد من توصله بمجموع الثمن، ودون أن ترتب الأثر القانوني على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4320/1/7/2022

2023/198

2023-03-28

إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد عملا بمقتضيات الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/4321

2023/199

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تجب عن الدفع المثار بشأن خرق مقتضيات المرسوم رقم 292-20-2 المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها فإن ذلك يعتبر رفضا ضمنيا له مادامت المقتضيات المتمسك بها لا تجد مجالا لتطبيقها في النازلة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2090

2023/200

2023-03-28

إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويتات السابقة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/6111

2023/195

2023-03-28

المقرر أن الأصل في الإرث هو بقاء الشياع بين الورثة ما دام خلافه غير ثابت بدليل، وأنه لا حيازة بين الشركاء مطلقا طبقا لمقتضيات المادة 255 من مدونة الحقوق العينية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/3300

2023/270

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/5/2/2023/4162023/742023/01-18المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-452023/7272023/5/1/2022طبقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام والقرارات الانتهائية، غير أن الثابت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليها المطلوبة لم تدل بأي جواب على المقال الاستئنافي رغم توصلها بالاستدعاء الموجه لها، كما جاء في محضر الجلسة، مما يكون معه القرار قد صدر غيابيا في حقها، ما دامت العبرة في كون الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي بالنسبة للمطلوبة وقابلا للتعرض، خاصة وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد تبليغه لها، ولما كان الطعن بالنقض طعنا استثنائيا لا يكون إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ومنها التعرض، فإن طلب النقض على حالته يبقى غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-482023/28102023/5/1/2022إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل المحتج بها من قبل الطالب لا تثبت استمراريته في العمل، ما دام أنها تشير إلى المهام المكلف بها لدى المطلوبة دون تحديد طبيعة العلاقة الشغلية، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه، يكون قرارها فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-492023/28132023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن عريضة النقض قدمت في مواجهة ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل

الطعن مقدما ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-462023/12062023/5/1/2022إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه لا مجال للتمسك باحترام مسطرة الفصل التأديبي أمام خلو الملف من أي مقرر للفصل صادر عن المطلوبة، واعتمدت الدفع بالمغادرة التلقائية، الذي سبق للمطلوبة أن تمسكت به، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-472023/18542023/5/1/2022إن عدم تبليغ الاستقالة لمفتش الشغل يعتبر من الدفوع الشخصية بين المشغل والجهة المعنية، لكونه إجراء إداري لا يمس بمضمون الوثيقة غير المنازع فيها من طرف الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن الاستقالة منتجة لآثارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-232023/30602023/5/1/2021إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجيرة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-332023/15542023/5/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها أن دعوى المطلوبة في النقض لم تتقادم حسبما جاء في تصريحها بجلسة البحث، واعتبرت أنها قدمت داخل أجل السنتين المنصوص عليها بالمادة 395 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-342023/17052023/5/1/2022البيّن أن المطلوب في النقض دفع بمقتضى مذكرته الجوابية الحكم بعدم قبول عريضة النقض لمخالفتها للأطراف الموجودين بالقرار الاستئنافي، وأنه بالاطلاع على عريضة النقض والقرار الاستئنافي المطعون فيه تبين صحة ما نعاه المطلوب في النقض عليها، ذلك أن عريضة النقض قدمت ضد شخص لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه، فتكون بذلك قد وجهت ضد شخص لا صفة له في الادعاء، وهي بذلك غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-352023/17082023/5/1/2022إن المشغل باعتباره ماسك لدفتر الأداء طبقا للمادة 371 من مدونة الشغل، فهو الملزم بإثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير سواء أكان يفوق أو يقل عن الحد الأدنى للأجر، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-362023/9922023/5/1/2021الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك أمام محكمة الاستئناف بخرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم تحديد تاريخ اكتشاف الخطأ وعدم تضمينه بمحضر جلسة الاستماع حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليه في احترام أجل 08 أيام، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع رغم جديته ورغم ما له من تأثير على قضائها، إذ أن المشرع حدد أجل 08 أيام لإشعار الأجير بتاريخ التبين من الخطأ حتى لا يفاجأ بأحداث سابقة لم يقم المشغل

بأي إجراء بشأنها، والمحكمة المطعون في قرارها لما اكتفت بسرد مجموعة من الأخطاء دون تحديد تاريخها لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل واعتبرت مسطرة الفصل التأديبي سليمة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-372023/15862023/5/1/2021الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك بخرق المطلوبة لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم احترام أجل 08 أيام من التبين من الخطأ، ذلك أن المطلوبة كانت على علم بالأخطاء المثارة، بدليل الرسالة الإلكترونية المدلى بها من طرف الأجير، وأن المشغلة لم تقم بأي إجراء داخل الأجل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت أجل 08 أيام المنصوص عليه في المادة 62 من مدونة الشغل تم احترامه من طرف المطلوبة وأن الاستماع إلى الطالب تم داخل الأجل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي لانعدامه وخرقت المقتضى القانوني المحتج به، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-382023/3042023/5/1/2022إذا كان المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغلة عبء إثبات مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات رجوعه إلى العمل بعد توقف عقد الشغل لسبب يرجع إليه كاستفادته من رخصة مرضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-392023/6312023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها، وأن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-402023/5042023/5/1/2022المقرر أن ادعاء واقعة المنع من العمل من قبل الأجير يلقي بعبء الإثبات عليه لإقامة الدليل على ذلك.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-412023/14542023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-422023/17872023/5/1/2022إن الشهادة المعتبرة قانونا، والتي تعد وسيلة في الإثبات، هي الشهادة المباشرة التي يخبر فيها الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره، وليست الشهادة التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها، والتي يردد بشأنها فقط ما سمعه عن طريق الغير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-432023/18712023/5/1/2022المقرر أن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل، وأنه طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله من تلقاء نفسه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-442023/5112023/5/1/2022البيّن من القرار المطعون فيه أنه قضى بإصلاح الخطأ المادي العالق بديباجة القرار الاستئنافي بشأن دفاع المطلوبة، في حين أن الوسائل المضمنة بمقال النقض تتعلق بالطعن في القرار الاستئنافي الذي قضى برفض طلب إعادة النظر، مما يبقى ما أثير خلاف الواقع، فهو غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-282023/5662023/5/1/2022لئن كان المشغل وطبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل هو الملزم بإثبات المغادرة التلقائية، فإن الثابت من محضر المفوض القضائي أنه انتقل مع المطلوب في النقض لمقر عمله لدى الطالبة قصد الالتحاق بالعمل غير أنه تم منعه، مما يشكل منعا صريحا للأجير من الدخول للعمل، ولا يجوز معه للطالبة التمسك بطلب إجراء بحث لإثبات المغادرة التلقائية، والمحكمة لما ردت طلبها المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-292023/27922023/5/1/2021إن الأجرة الواجب اعتمادها لاحتساب التعويضات على ضوء مدونة الشغل تختلف من تعويض إلى آخر، إذ ميز المشرع صراحة بين التعويضات التي يعتمد عند احتسابها على الأجرة الخام وتلك التي يؤخذ فيها بالأجرة الصافية، والطاعن لما لم يبين وجه الفرق، يكون ما أثير في الوسيلة غير مقبول، كما أن احتساب التعويض عن الضرر والإخطار يتم على أساس الأجرة الصافية وليس الأجر الخام، فضلا عن أن نعي الطالب بشأن خرق المادة 76 من مدونة الشغل والمادة 57 من مدونة الضرائب انصب على الحكم الابتدائي وليس القرار الاستئنافي، وما أثير على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-252023/1942023/5/1/2022إن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة، إنما هي ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

والثابت من خلال وثائق الملف أن النقطة القانونية لقرار النقض والإحالة تهم المادتين 371 و372 من مدونة الشغل، وأن المشغل هو الملزم بإثبات الأجرة في حالة وجود خلاف حولها، على اعتبار أنه ملزم بمسك دفتر الأجور، وتسليم الأجير ورقة الأداء، وبالتالي فإن ما سبق اعتماده من مدة للعمل لم يكن ضمن النقطة القانونية للإحالة، فضلا عن أن الطالبة لم تبين ما هي الدفوع والطلبات التي تقدمت بها حول مدة العمل، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-272023/29592023/5/1/2021الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أجرت جلسة الاستماع بحضور المفوض القضائي مما يشكل خرقا للمادة 62 من مدونة الشغل، ذلك أن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا، وأن خصوصية مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تسمح بحضور أي شخص أجنبي عن المقاولة، لذلك فإن إخلال المطلوبة في النقض بمسطرة الفصل التأديبي يجعل الفصل من الشغل الذي تعرض له الطرف الطالب مشوبا بالتعسف، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-242023/30622023/5/1/2021إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجيرة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-322023/12132023/5/1/2022إن عدم استجابة الأجير لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل داخل الأجل المحدد له من طرف مشغلته، يجعله في حكم المغادر لعمله.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-312023/9332023/5/1/2022البيّن أن طلب الطالبة يهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية، بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في: "طلب إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-532023/3402023/1/1/2020بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى شخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، والبيّن من وثائق الملف أن التسليم تم لزوجة الطاعن مما يعتبر معه التبليغ صحيحا ومنتجا لأثاره في مواجهته، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني، يكون قراها معللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-542023/5042023/1/1/2020لما ثبت له من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تمسكت في طعنها بإلغاء القرار الصادر عن نقيب الهيئة لكونه أضر بحقوقها، فإنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يمنع من الاستجابة للطلب جزئيا بتخفيض المبلغ المحدد من طرف النقيب أو برفض الطلب إذا كان هناك موجب لذلك، وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك قد بت في حدود الطلب، مما يكون معه الأمر المطعون فيه غير خارق للمقتضيات المستدل بها والسببان غير جديرين بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-552023/5172023/1/1/2020المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض يعتبر مدعيا يقع عليه إثبات تعرضه، ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة قوية.معاينة القرار562023/11082023/1/1/2020-17-01إن الأمر المطعون فيه لما قضى بتأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب دون يبين العناصر المعتمدة في تحديدها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-522023/82612023/1/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان الموطن الحقيقي للأطراف. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوب ضده النقض، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، والطلب بالتالي غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-662023/41972023/1/1/2020إن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعي المثقل به الملك المرهون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-672023/48302023/1/1/2020إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأن من يدعي حقا لميت فعليه إثبات موته وعدة ورثته ونسبة الملك موضوع النزاع إليه وانتقاله منه إلى ورثته انتهاء بفرقاء النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-692023/49972023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-702023/3922023/1/1/2019إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-712023/49002023/1/1/2019إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما

لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-722023/51392023/1/1/2022إن التحقق من الصفة الإرثية، والقعدد المشترك بين أطراف الدعوى، والبحث في أصل التملك، هي من مسائل القانون التي تستقل المحكمة بنظرها، وليس لها أن تتركها إلى خبير، لأن مهمة الخبراء ينبغي أن تنحصر في المسائل التقنية المحضة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-732023/59122023/1/1/2022إن استرجاع الدولة لملك من أحد الأجانب تطبيقا لظهير 1973/3/2، يطهره من أي منازعة، متى نشر قرار الاسترجاع بالجريدة الرسمية ولم يُطعن فيه خلال الأجل الذي حدده القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-612023/2122023/1/1/2022المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية، والبيّن أن التنازل عن طلب النقض انصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، مما يجعله مقبولا ويتعين الإشهاد عليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-632023/43652023/1/1/2022بمقتضى الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية تسجل المحكمة على الأطراف اتفاقهم على التنازل، والبيّن أن الطاعن تنازل بواسطة دفاعه عن طلب النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك مما يتعين تسجيله.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-642023/54342023/1/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-652023/68692023/1/1/2022إن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل خرقا للفصل 345 من ق.م.م ويعرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-572023/1432023/1/1/2020ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكتفى فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملا بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملا بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-582023/1462023/1/1/2020ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكتفى فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملا بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملا بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-592023/23662023/1/1/2020إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-602023/52472023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد الأتعاب المطالب بها في مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-432023/21272023/1/5/2021إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من

رفض لدعوى الطالب بالعلة المنتقدة بالوسيلة جاء قرارها سليما مطابقا لمعطيات محضر الضابطة القضائية التي لا تشير إلى أي حيز مخصص لمرور الدراجات النارية بمكان الحادث وتؤكد أن الطالب اصطدم بمؤخرة الشاحنة التي كانت متوقفة توقفا قانونيا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-442023/21412023/1/5/2021إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل مورث الطالبين كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها والتي ثبت لها منها أن الضحية فقد التحكم في قيادة دراجته النارية عند محاولته عبور المنعرج فصدم الشاحنة الآتية في الاتجاه المعاكس وفي الحيز المخصص لها من الطريق وكان قرارها مطابقا للمعطيات الواقعية للحادثة وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-452023/21502023/1/5/2021البين من مقال الطعن أنه موقع من طرف مدافعة غير مقبولة للترافع أمام محكمة النقض، مما يتعين معه التشطيب على القضية عملا بمقتضيات المادة 354 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-462023/22882023/1/5/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ..." تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة

ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-472023/29682023/1/5/2021إن المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته، ومحكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وغير مؤشر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، واعتبرتها غير كافية لإثبات دخل المصاب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما الوسيلة بدون أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-482023/74422023/1/5/2021بمقتضى الفصل 16 من ق.م.م يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، والبين من المذكرة الجوابية أنه وقبل إثارة أي دفع آخر تمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني، والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المذكور بعلة أنه لم يثر إلا بعد الأمر بإجراء الخبرة الطبية وإنجازها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-492023/82682023/1/5/2021إن تقدير مسؤولية الحادثة يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتسبب الوحيد في الحادثة هو سائق السيارة الذي لم يقم بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث ولإقدامه على التجاوز بشكل مفاجئ ودون أخذ ما يلزم من الاحتياطات والإجراءات المتطلبة للقيام بالتجاوز وخاصة التأكد من خلو الطريق وإمكانية القيام بهذه العملية بعد استعمال الإشارة الضوئية المتطلبة، فحملته كامل مسؤولية الحادثة، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-52023/84882023/1/5/2021البيّن أن ما أثير بخصوص خرق الفصل 291 من ق.م .ج ونقصان التعليل الموازي لانعدامه جاء غامضا ومبهما إذ لم يبين الطالب نوع الخرق للفصل المستدل به ولا أين يتجلى نقصان التعليل في القرار المطعون فيه والوسيلة غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-512023/87442023/1/5/2021بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبين من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-522023/59242023/1/5/2021إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة

الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل ¾ مسؤولية الحادثة على عاتق الدراجي وإبقاء الربع على الضحية الراجلة بعلة مفادها أنه ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة بسبب السرعة المفرطة التي كان يسوق بها دراجته النارية، تكون قد استخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم ضبط الدراجي لسرعته ولعدم انتباه الراجلة، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات التي تبرر تحميل الدراجي القسط الأوفر من المسؤولية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-532023/59252023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل حضور الطالب في الدعوى بعلة الاستثناء من الضمان تكون قد استندت إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة السير التي لا تجيز لأي كان سياقة المركبات الفلاحية ذات محرك على الطريق العمومي إلا إذا كان حاصلا على رخصة سياقة صالحة وكذا إلى المادة 7 من نفس القانون التي تنص على ضرورة توفر سائقي المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام على رخصة سياقة وذلك عند سيرها على الطريق العمومية، والحال أنه طبقا للمادة 311 من القانون رقم 14 . 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق فإن المقتضيات المذكورة لا تدخل حيز التنفيذ إلا وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وبالتالي فإنه طالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب مقتضيات المادتين 6 و7 أعلاه على الحادثة، مما يكون معه ما أثير بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار3304/1/1/2021

2023/271

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/677

2023/272

2023-03-28

إن الرقابة على بت النقيب في النزاعات الناشئة بخصوص نيابة المحامي عن موكله، تدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره قاضي موضوع، متى علل قراره تعليلا سائغا، مستخلصا من رائج القضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/4559

2023/275

2023-03-28

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات

المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/3659

2023/278

2023-03-28

المستقر عليه قضاء أن تقدير قيمة الأتعاب المستحقة للوكيل تخضع إلى عدة اعتبارات منها المجهود البدني والفكري والزمن المستغرق في القضايا وأهمية النزاع والقيمة الفنية للعمل والفائدة التي حققها الموكل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/1/3293

2023/269

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/1/7581

2023/279

2023-03-28

إن المقصود بالدعاوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة وبالدعاوى المرتبطة، كل دعوى متفرعة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وكذا الدعاوى التي قد تتأثر بها.
ولما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة الشركة موضوع مسطرة التصفية القضائية ناتج عن معاملة مدنية باعتبار أن الأمر يتعلق بأداء أتعاب محام، فهو لا يتطلب تطبيق المقتضيات المذكورة، وبالتالي فإن الدعوى التي تتعلق بتحصيل الدين يرجع الاختصاص للبت فيها للمحكمة المختصة طبقا لطبيعة قواعد توزيع الاختصاص العادية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/4/4424

2023/300

2023-03-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن تكليف الطاعنة بمهمة لا يخولها أي حق مكتسب، وأن إنهاء المهمة الموكولة إليها أو التجريد منها يمكن أن يتم في أي وقت ويدخل ضمن صلاحيات الإدارة المختصة والتي تملك حرية واسعة في مجال إسناد المهام التي ترى بأنها في حاجة إليها والإعفاء منها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن أن يعتبر عقوبة تأديبية لأنه لا يلحق وضعيتها النظامية أي تأثير، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/5832

2023/311

2023-03-23

لا يجوز للإدارة أن تؤسس رفضها لطلب الترخيص بتجديد الباخرة التي كانت موضوع محضر إتلاف صادر عن مندوبية الصيد البحري، بعدم تقيد الطلب بالأجل الوارد في الدورية الوزارية المحددة لشروط استبدال وتجديد رخص الصيد، والحال أنه لا يوجد في القانون المتعلق بالتجارة البحرية باعتباره أسمى من الدورية الوزارية وفي إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية ما يمنع من تجديد الرخصة ولا ينص على أي مقتضى يتعلق بوجوب تقديم طلب الاستعاضة داخل الأجل المحتج به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1962023/5062023/3/2/2021إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 49/16 وضعت لمصلحة المكتري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1972023/12442023/3/2/2021إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 49/16 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8،

والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1982023/14022023/3/2/2021البيّن أن الفواتير المستدل بها لإثبات إضافة تجهيزات أخرى بالمقهى المكتراة وكذا القيام بالاصلاحات بالمحل، لا تتضمن ما يفيد كونها تتعلق بالمقهى المذكورة، والمحكمة لما استبعدتها من الإثبات دون إجراء خبرة للتحقيق في صحتها، بعلة أن الشهود المستمع إليهم إبتدائيا لم يؤكدوا صراحة بأن الطالب هو من قام بالإصلاحات وأدى قيمتها من ماله الخاص، ورتبت عن ذلك كون دعوى الطالب يعوزها الإثبات وحكمت بعدم قبولها، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1992023/2182023/3/2/2020لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-2002023/5292023/3/2/2020لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1952023/3062023/3/2/2021إن الطالبين اكتفوا الدفع بكون المحكمة أخذت عند الإثبات بكل العروض العينية والإيداعات التي استدل بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو الأخرى المتعلقة بالمحلات السكنية والتي سبق للمطلوب أن استعملها في دعاوى سابقة، دون أن يبينوا في الوسيلة العروض والإيداعات التي لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع الدعوى وتم احتساب قيمتها عند التحقق من واقعة الأداء والتماطل، فجاء مضمون الوسيلة بصيغة عامة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1612023/2402023/3/1/2021يكون خارقا للفصل 230 من ق.ل.ع القرار الذي اعتبر أن المطالبة ببطلان الالتزام لا تخضع للتحكيم موضوع المادة 21 من العقد الرابط بين الطرفين ما دام أن الأطراف اسندوا كل ما يدخل في تنفيذ أو تأويل العقد للهيئة التحكيمية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22-03-1632023/8182023/3/1/2022الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل طعن بالاستئناف يكون قد تحصن في هذا الخصوص وأضحى غير قابل للطعن بالنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-2652023/55522023/1/1/2022بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام

والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. والبيّن من وثائق الملف أن النزاع في نازلة الحال بين إدارة المياه والغابات وبين المطلوب بخصوص أتعابه مقابل نيابته عنها، والأمر المطعون فيه لما بت في القضية دون تبليغ الملف للنيابة العامة قصد تقديم مستنتجاتها، يكون قد خرق القانون، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-2662023/59942023/1/1/2022المقرر في قضاء النقض أن أحكام الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتبليغ الإجراءات بواسطة قيم، إنما تكمل حكم الفصل 441 المتعلق بتبليغ الأحكام القضائية بواسطته، فلا يغني التعليق في لوحة المحكمة والإشهار بوسائله المختلفة، عن بحث القيم عن المبلغ له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-2672023/81272023/1/1/2022بموجب الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، فإن المحكمة التي تنظره ليس لها أن تناقش ما لم يتناوله المقال الاستئنافي من أسباب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-2602023/5692023/1/1/2023إن النص الخاص المقيد لطرق الطعن في قرارات الرئيس الأول بشأن أتعاب المحامي بحصرها في التعرض كطريق طعن عاد وفي النقض كطريق طعن استثنائي مقدم على النص العام الذي يخضع الأحكام والقرارات لكافة طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، وهو يشكل استثناء من القاعدة لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ومقتضى مسطريا من النظام العام للمحكمة أن تثيره تلقائيا، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حينما قبل الطعن بإعادة النظر في أمر نائب الرئيس الأول بشأن تحديد الأتعاب، فقد جاء خارقا للمادة 97 من القانون المنظم لمهنة

المحاماة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-2622023/50782023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-2632023/50862023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-1942023/29572023/1/1/2021لما اعتبرت المحكمة العقد محل النظر غير صحيح بالنسبة لمن وقع وبصم من البائعين، كان عليها أن تواجه دفاع الطاعن بما يقتضيه من البحث والتمحيص للتوصل إلى حقيقة الأمر، حتى يتسنى الوقوف على صحيح الواقع والقانون في شأنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/4316

2023/196

2023-03-21

بمقتضى الفصل 498 من ق.ل.ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما ، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليما ماديا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2859

2023/191

2023-03-21

المقرر أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2860

2023/192

2023-03-21

المقرر قانونا أن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2986

2023/193

2023-03-21

البيّن من مقال طلب النقض أنه جاء من جهة خاليا من بيان الأسماء العائلية والشخصية للطالبين ولا بما يثبت صفتهم كورثة، ومن جهة أخرى لم يتضمن بيان عنوان المطلوبين حتى يتأتى استدعاؤهم فيه طبقا للقانون، فيكون بذلك قدم خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و335 من ق.م.م خارقا لمقتضياتهما الآمرة، والطعن غير مقبول شكلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :2023/29572023/1/7/2021-03-1942المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أن يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، فإن عاق الرئيس مانع استحال معه توقيع القرار وقعه خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه وقع من طرف أقدم مستشار شارك في الجلسة لما استحال توقيعه من طرف رئيس الجلسة، فإن عدم توقيعه لمحضر الجلسة لا توجبه مقتضيات الفصل المستدل به، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1782023/16532023/1/7/2022إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1792023/16552023/1/7/2022إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1802023/16612023/1/7/2022لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير عملا بمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1812023/26152023/1/7/2022إن المحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف الطاعنة بكون الفسخ انصب على عقد بيع آخر غير المستدل به من طرفها واعتبرت الأمر خلاف ذلك، فإنها استندت إلى ما ثبت لها في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في مناقشة حجج الطرفين وتقييمها لاستخلاص قضائها منها، أن عقد فسخ البيع المحتج به من طرف المطلوبين يتعلق بنفس عقد البيع المحتج به من طرف، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1822023/43192023/1/7/2022إن النسخ المأخوذة عن

أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي طبقا للفصل 440 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1832023/19982023/1/7/2022إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة الطاعن ثابتة من خلال الوصلين المستدل بهما في الملف والحاملين لطابعه وتوقيعه وكذا من خلال عقد الوعد بالبيع المحتج به، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1842023/20002023/1/7/2022إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويتات السابقة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1852023/20892023/1/7/2022تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1862023/20932023/1/7/2022يلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع عملا بمقتضيات الفصل 534 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1872023/56882023/1/7/2022المقرر قانونا أن العقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها، والمحكمة لما قضت بتسجيل العقد والإذن للمحافظ بالقيام بذلك، دون النظر في حقيقة ما تمسكت به الطاعنة من أنها ليست طرفا في العقد المراد تسجيله، وأنها المقيدة بالرسم العقاري، وغير محكوم عليها بشيء، بالرغم أنه دفاع جوهري يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو انتفاء انتقال المبيع إلى المستفيد البائع، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1882023/66552023/1/7/2022المقرر قانونا أن العقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها طبقا للفصل 228 من قنون الالتزامات والعقود.م.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1892023/66602023/1/7/2022المقرر أن وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة للأهلية لا تؤخر الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة طبقا للفصل 114 من ق.م.م.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1902023/23242023/1/7/2022البيّن أن محكمة النقض قد أجابت على وسائل الطعن بالنقض وعللت قرارها وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 375 من ق.م. م أعلاه خلافا للنعي، وأن ما أثير في سبب إعادة النظر يبقى مجرد مجادلة في تعليل قرار محكمة النقض وهو - بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون - لا يشكل سببا للطعن بإعادة النظر، وبالتالي يبقى سبب إعادة النظر على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1912023/51192023/1/6/2022إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدده نص تنظيمي فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة عملا بمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة

المدنية.م.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1922023/2492023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن موجب الزور المدعى به غير قائم استنادا إلى نتيجة الخبرة الخطية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1932023/6132023/1/6/2020بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلا للإيداع المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1942023/6032023/1/6/2020بمقتضى الفصل 275 من

ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلا للإيداع المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1952023/18412023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للأدلة المعروضة عليها وتأكدت من صحة بيانات الإنذار ومن عدم أداء كامل المدة المطلوبة فيه، واعتبرت معه المطل المبرر للإفراغ قائما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1962023/19832023/1/6/2020إن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني، جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1972023/19852023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن جزءا من المدة المطلوبة في الإنذار غير مؤداة، واعتبرتها مستحقة وتأكدت من قيام مطل المكتري المبرر للإفراغ، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعللا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :21-03-1982023/13302023/1/6/2022إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمجرد المعطيات الواردة بالوثائق المحتج بها ولم تبحث عند الاقتضاء في علاقة الاسم الوارد بالرسم المطلوب إصلاحه، مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يفيد كون الاسم المذكور لا وجود له أصلا، وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين وتتفادى خلق وضعية يصعب تداركها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1992023/15432023/1/6/2020إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق.ل.ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-2002023/19752023/1/6/2020إن إجراء بحث من صميم سلطة المحكمة لا تأمر به المحكمة إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع، وأن موضوع الدعوى هو تحديد مدة الإكراه البدني والذي يمكن للمحكمة أن تقضي به حتى قبل صيرورة الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ، والمحكمة التي تبت في الطلب المذكور لا تعتبر مرجعا للطعن في حجية السند التنفيذي حتى يتأتى معه التمسك بالدفوع المثارة بشأن قوة نفاذه.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1902023/37192023/1/6/2020بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12: "لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ لسكن المكري الشخصي إلا إذا كان لا يشغل سكنا في ملكيته أو كافيا لحاجياته العادية"، وبذلك فإن هذا الاشتراط قاصر على المالك طالب الإفراغ ولا يمتد إلى المالكين معه على الشياع في المحل المطلوب إفراغه إلا إذا كانت بينهم أملاك مشتركة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1892023/21852023/1/6/2020إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1852023/15242023/1/6/2020إن الحكم بصوائر التنقل والتعويض عن الإفراغ تؤسس له المادة 51 من القانون رقم 67.12 ولا تقضي به المحكمة تلقائيا وإنما بناء على طلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-1862023/18392023/1/6/2020بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: "يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكده الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-1872023/21732023/1/6/2020إن ما يشترطه الفصلان 134 و142 من قانون المسطرة المدنية هو تقديم مقال متضمن لأسباب الطعن بالاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما وأن المادة 32 من قانون المحاماة تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن، وبذلك فإن تقديم الاستئناف بواسطة المحامي إما أن يكون بداية وبمقال مستوفيا لشروطه أو أن يدلى بيان لأسباب الاستئناف تعزيزا للمقال المقدم من طرف موكله شخصيا إذا كان أجل الاستئناف لازال مفتوحا أو أن يتبنى أسباب الاستئناف الواردة به إذا كان أجله المذكور قد انصرم.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

21-03-1882023/21782023/1/6/2020إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/160
2023/26
2023-03-21

إن الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري تمنح إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة، ولما كان التقييد الاحتياطي إجراء تحفظيا وقتيا يغل يد المالكين عن التصرف في عقارهم، ولما كانت جدية وصحة التقييد الاحتياطي منازع فيها وأن الطالبين أدلوا بشهادة الملكية العقارية تتعلق بالرسم العقاري تفيد أنه تم استخراجه من الرسم العقاري الأم في اسم المطلوبين بموجب رسم القسمة ولم يبق للتقييد الاحتياطي المقيد من طرف موروثهم أية جدوى سوى عرقلة حرية الطالبين في التصرف في عقارهم، فإن المحكمة لما عللت قضاءها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بناء

على مقتضيات الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري وأن النازلة تسري عليها مقتضيات الفصل 91 منه للتشطيب على التقييد الاحتياطي أمام الجهة الإدارية المختصة دون بيان ما يحول دون تطبيق الفصل 86 أعلاه ودون أن تتناول ما استدلوا به بالتمحيص والمناقشة في ضوء مقتضيات الفصل أعلاه تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-272023/76382023/7/1/2019بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 /أ) "تكون تابعة للملك الغابوي للدولة أولا– الغابات المخزنية ..." ووفقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول ـ ب) المضافة بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 01-20-126 بتاريخ 1960/07/01 "فتعتبر غابة مخزنية، لأجل تطبيق الإفتراض المذكور، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت" " وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، والطاعنة تدعي في تعرضها بأن المدعى فيه من ضمن أملاكها الغابوية والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى ما جاء في تقرير الخبير وهو قائس معماري دون الوقوف على عين المطلوب تحفيظه صحبة خبير مساح طبوغرافي ومعاينة مدى توافر القرينة القانونية التي تستند إليها الطاعنة من خلال تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-282023/11062023/7/1/2020إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعلة أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم 14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم الإختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده،

وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-292023/24602023/7/1/2022لما كانت الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت وكانت الموصية قد تصدقت حال حياتها بالمدعى فيه، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تبين لها أن المتصدقة تصدقت بالمدعى فيه حال حياتها وردت دعوى الطاعن باعتباره موصى له لذاك تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أيا من مقتضياته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-162023/41862023/7/1/2020بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أعلاه أنه قدم من طرف ورثة الهالك دون بيان أسمائهم العائلية والشخصية، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول، وبذلك يكون طلب تقديم ملاحظات شفوية بناء على مقال للطعن بالنقض المختل شكلا غير مقبول كذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

21-03-172023/34452023/7/1/2021لما قضت المحكمة على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتقيد المحكمة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وذلك بالبحث في الملكيتين المختلفتين المؤسس عليهما رسمي شراء الطرفين من نفس البائع لهما وهل موضوعهما نفس المبيع أو أن المبيع لكل طرف مختلف عن المبيع الآخر، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/7/1/11242023/192023-03-21المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/654

2023/119

2023-03-07

إن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/6833

2023/87

2023-03-07

إن المحكمة قد ردت ما دفع به الطاعن في شأن تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتمار العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئيا للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-882023/83032023/7/4/2022إن المحكمة قد ردت ما دفع به الطاعن في شأن تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتمار العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئيا للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-832023/77542023/7/4/2021إن تقدير أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما فيها نتائج التحقيقات المجراة متى أقامت قضاءها على تعليل مستساغ وهي غير ملزمة بمجاراة الخصوم في أوجه استدلالاتهم غير المنتجة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-822023/69692023/7/4/2021البيّن من وثائق الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الاستئناف وحجزها للمداولة دون إعلام الطاعنين أو وكيلهم وفقا لما يوجبه القانون بمقتضى الفصل 338 من ق م م مدار النعي في الوسيلة، والذي ينص على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، والمحكمة بعدم انضباطها لهذا المقتضى القانوني الآمر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/7755

2023/84

2023-03-07

إن تحقق الصفة في الادعاء إنما يحصل بثبوت علاقة المدعي بالمدعى فيه، والثابت من رسمي الصدقة والتنازل بدون مقابل أن المدعى فيه جار على ملكية المطلوب في حدود ما شمله الرسمان، وأن ادعاء الطالب ملكية حصة مشاعة فيه باعتباره لم يكن من جملة المتصدقين على والد المطلوب حسب رسم الصدقة وتبعا لإراثة والده، لا ينفي عن الطالب الصفة في مباشرة دعوى الطرد عملا بمقتضيات الفصل 967 من ق ل ع الذي يلزم كل مالك على الشيوع بالمحافظة على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2252023/8302023/4/1/2023إن طلب المستأنفة يهدف إلى الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مسؤولية الانقطاعات الكهربائية وما نتج عنها من ضرر، وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن ذلك، وبالتالي، فإن الأمر يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وما دام ان الضرر منسوب للمكتب المذكور كشخص من أشخاص القانون العام وخارج عن عقود التزويد بالماء والكهرباء، فإن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانب الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2262023/18492023/4/1/2021إن المحكمة استندت فيما إنتهت إليه بأن تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف ليس بالأمر الجوهري الذي من شأن عدم تحققه بطلان الحكم المستأنف ما دام أن القضية كانت جاهزة للبت فيها، وأنه لا مجال لتمسك المستأنف بعدم توصله بالأمر بالتخلي مادام لم يترتب أي ضرر له جراء ذلك، وبخصوص تقديم الطعن خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 79 من

القانون المنظم لخطة العدالة، فإن مقتضيات هذه المادة إنما تنصرف إلى تحديد أجل الطعن بالنسبة للعدول غير الواردة أسماؤهم في المقرر الصادر عن المجلس الجهوي بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا، ولا يتعلق بتحديد أجل الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2282023/912023/4/1/2022إن أسباب الطعن بإعادة النظر نص عليها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية حصرا ولا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها، وأنه يتعين طبقا للفقرة الثانية من الفصل المذكور أن يقع الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد، ولما كان الثابت من تنصيصات ومنطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر أنه قد قضى في الجوهر برفض طلب النقض، - ولم يقض بعدم قبول الطلب أو السقوط - فإن سبب الطعن بإعادة النظر على النحو الوارد عليه والمرفوع من الطالب في إطار الفقرة الثانية من الفصل 379 المشار إليه أعلاه، يبقى تبعا لذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2322023/7362023/4/1/2023إن الطلب يهدف إلى الحكم على الشركة برفع الضرر وذلك بعدم تركيب عدادات فوق عدادات المدعية وبعدم الترخيص باشتراكات الاستفادة من الماء إلا بعد التأكد من فسخ العقدة بين المستفيد والجمعية والحصول على رفع اليد، وهو الأمر المرتبط بتدبير وتسيير مرفق الماء الصالح للشرب إستنادا إلى عقود التفويض المبرمة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعة مع كل من الجمعية المستأنف عليها والشركة المستأنفة، وبالتالي فإن النزاع يرتبط بتطبيق اتفاقيات تتعلق بتدبير وتسيير مرفق عام، ويبقى أمر البت نوعيا في النزاعات المرتبطة بها من اختصاص القضاء الإداري، والحكم المستأنف القاضي بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية يبقى مجانبا للصواب، وواجب الإلغاء.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1650/3/2/2022
114/2023
16-02-2023
إن المحكمة لما ردت طلب الطالب الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى، استنادا على أن الدعوى العمومية الرائجة أمام المحكمة الزجرية انصبت فقط على جنحتي النصب وخيانة الأمانة ولا علاقة لها بالوكالة الخاصة موضوع الدعوى، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

16-02-1152023/13322023/3/2/2020البيّن أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على ان تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/534
الصادر بتاريخ 01 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم 1488/3/1/2022

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاولة، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاولة عملا بالمواد: 738 و 739 و 742 من مدونة التجارة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب ت بن (م) تقدم إلى المحكمة التجارية بمكناس بمقالين افتتاحي وإصلاحي، عرض فيهما أنه دائن للمطلوبة (شرف مبلغ 70.000 درهم ناتج عن كمبيالات مسحوبة عنها وعن المطلوب (م) (ب) بصفته أحد مالكيها ومسيريها بنسبة 50%، وأنه استصدر ضدهما أوامر بالأداء، غير أن الشركة المحكوم عليها توقفت عن الدفع بدليل أنه عندما انتقل المفوض القضائي المقرها الاجتماعي الكائن بالعمارة (...) الدكان رقم (....) إقامة (...) شارع (...) مكناس، وجد أشخاصا صرحوا بكونهم حلوا محلها، وبعد إفادتهم بعنوانها الجديد رقم (...) درب (...) (...) مكناس وانتقال المفوض القضائي إليه بتاريخ 02/07/2020 لم يعثر على هذا العنوان، مضيفا أن المدعى عليهما (ح) (ش) و (ب) (م) بصفتهما مالكي الشركة ومسيريها قاما بتفويت مقرها الاجتماعي للغير بواسطة عقد تبادل وتخلي عن الحق في كرائها ونقل مقر الشركة إلى عنوان وهمي وهو ما ساهم في تبديد أصلها التجاري، وحذا بها إلى التوقف عن الدفع، لأجله التمس إصدار حكم يقضي بفتح مسطرة صعوبة المقاولة التسوية القضائية في حق المدعى عليها ش رف (ص) (مقهى ومطعم المقيدة بالسجل التجاري 41037، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحميل المدعى عليهما المسيرين) مسؤولية توقف الشركة عن الدفع ومن ثم تمديد مسطرة التسوية القضائية في حقهما .... وبعد تمام الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف وقضت من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شرف المحدودة المسؤولية... المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بمكناس تحت عدد 41037 تحليلي، مع تحديد تاريخ توقفها عن الدفع بصفة مؤقتة داخل أجل 18 شهرا السابقة عن طلب فتح المسطرة، وتعيين الأستاذ (ك.ح) قاضيا منتدبا والأستاذ (م.ع) نائبا له و (س. ب) سنديكا مصفيا، وقيام

كتابة الضبط المحكمة بإشهار هذا الحكم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الخامس، واستخلاص المصاريف بكيفية امتيازية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

1

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 704 و 740 من مدونة التجارة وعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته تأكد لها من تقرير الخبرة التي أمرت بها.

أن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للشركة المطلوبة شبه فارغة، بعدما اطلع على الوثائق المحاسبية ولوائح الديون وكذا قوائمها التركيبية عن ثلاث سنوات الأخيرة، وأن أصولها وخصومها بمجموع 1.191.462,86 درهما، يجب تصحيحها بحساب الشركاء المدين بمبلغ 750.000,00 درهم والذي أخرج من الشركة رغم منعه بموجب المادة 19 من قانونها التأسيسي، ليصبح هذا المجموع هو مبلغ 441.462,86 درهما مقابل خصوم بمبلغ 599.612.95 درهما، ولا وجود لأي رأسمال قابل للتداول والذي يصبح سلبيا بعد هذا التصحيح بمبلغ 467.673,75 درهم ولا وجود لأي نشاط تجاري منذ البداية، وأن طرق تسيير الشركة غير سليمة بالنظر لأفعال الشركاء من سحب 75% من رأسمالها منذ البداية وعدم القيام بأي نشاط تجاري مسجل بدفاترها، وأن المحاسبة غير ممسوكة وفقا للقانون بالنظر لعدم وجود أي دين بخصومها رغم أنها أصدرت كمبيالات لفائدة الطاعن، وأن الشركة كانت تشكو من خلل في التسيير لعدم وجود أي نشاط تجاري مصرح به في المحاسبة.

كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، اعتبرت أن ما قام به الشركاء من استخراج الأموال الشركة بمبلغ 750.000.00 درهم كدين استفادوا منه شخصيا، وأن ذلك في حد ذاته خللا في التسيير ووسيلة لا تحترم المعايير السليمة التي تفرض العمل على تقوية الأموال الذاتية للشركة عن طريق القيام بنشاط تجاري مربح وليس سلب أموالها، علاوة عن عدم مسك محاسبة منتظمة... وقررت استنادا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق ش رف ص)، غير أنها (المحكمة) ورغم ما توصلت إليه من استنتاجات وما تأكد لها من وقائع، لم تستجب لطلب تمديد المسطرة في حق المسيرين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة الناصة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا لكل المسيرين أو البعض منهم"، فالأمر يتعلق بفتح مسطرة المعالجة في حق شركة تجارية وتبث للمحكمة وجود خطأ في تسيير الشركة يكمن في استخراج أموالها كدين استفادا منه المسيران شخصيا، قبل فتح المسطرة في حقها، وأن هذا الخطأ هو السبب الرئيسي في النقص الذي حصل لها، وهو ناجم أساسا ومباشرة عن أخطاءهما وفعلهما. وعليه، فالمشرع المغربي قرر في حق المسيرين الذين تسببوا بتصرفاتهم الخطيرة في توقف الشركة عن سداد ديونها، وخضوعها لمسطرة

المعالجة، تمديد المسطرة المفتوحة في مواجهة الشركة إليهم، كلما تبين قيام أحد المسؤولين، أو المسيرين بإحدى الوقائع المنصوص في المادة 706 من مدونة التجارة، وقد استعمل المشرع المغربي في هذا الإطار صيغة الوجوب، إذ يجب على المحكمة في حالة ثبوت إحدى هذه الوقائع أن تقرر تمديد مسطرة المعالجة أو التصفية القضائية والطاعن تمسك بضرورة التصريح بتمديد المسطرة في حق المسيرين والأمر باستخلاص دينه من ممتلكاتهم الخاصة بعدما أثبت أن سبب عجز الشركة المطلوبة عن مواجهة خصومها وسبب توقفها عن أداء ديونها هو سوء تسييرها من قبل مسيريها وأن الأخطاء الفادحة التي ارتكباها واستغلالهما لأصولها لحسابهما الشخصي بسوء نية هو الذي أثر على سيرها وكان السبب في الوضعية المختلة التي آلت إليها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تستجب لهذا الطلب ولم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا واكتفت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة المطلوبة، دون تمديدها المسيريها، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون فعرضت بذلك قرارها للنقض جزئيا بهذا الخصوص.

لكن، حيث تنص المادة 738 من مدونة التجارة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط " ؛ كما تنص المادة 739 من ذات المدونة على أنه: "يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلا أو بعضا منها الذين لم يبرنوا ذمتهم من هذا الدين". وتنص أيضا المادة 742 من نفس المدونة على أنه "في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك"؛ وتنص كذلك المادة 762 من نفس القانون في فقرتها العاشرة على أنه: "تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي: ... المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة. ومؤدى هذه المقتضيات أن الجهة المؤهلة للمطالبة بتحميل المسيرين جزء أو كلا من النقص الحاصل في باب أصول المقاولة عند ثبوت ارتكابهم خطأ ساهم في نقص أصول المقاولة وتمديد المسطرة في حقهم، هي المحكمة تلقائيا عند مباشرتها إجراءات المسطرة، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو السنديك ليس إلا. كما أن الجهة التي لها حق الطعن بالاستئناف عند صدور مقرر بت في شأن العقوبات المدنية هي محصورة في السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت

في طلب فتح مسطرة صعوبة المقاولة في حق الشركة المطلوبة، ولم تلتفت إلى الملتمس الرامي إلى تمديد المسطرة في حق المطلوبين (ح) (ش) و (م (ب) باعتبارهما مسيري المقاولة، تكون قد رفضته ضمنيا ولم تقبل به ما دام أن الطالب لا حق له أصلا في الطعن بالاستئناف في الشق من الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب تمديد المسطرة. أما بخصوص النعي بفساد التعليل، فالطالب لم يبين مكمن الفساد في تعليل القرار الذي بذلك لم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس في ما عدا هو غير مبين فهو غير مقبول.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 26 فبراير 2025

في الملف رقم

2025/13/6/1949

حكم جنحي - الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض - آثاره القانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/د. طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام

القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة والرامي إلى الطعن بالنقض الفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024، والقاضي ببراءة المسمى (مي) من أجل تجاوز السرعة المسموح بها.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة النقض

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض الفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/د، استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها، خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و 324، يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقبل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائيا رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان، مما يجعل حكمها مشوباً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة،

وإنما استنادا على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي رادار متنقل)، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون ب المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعض وسائل معاينة المخالفات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه، يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها: "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة في قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الرادار وكيفية استعماله وفق ما يلي: يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا. يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر . تستعمل الرا

دارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسيا مع السرعة المسموح بها قانونا. ذلك أن الدركي مستعمل الرادار لا يعد معاينا للمخالفة المضبوطة بل يعد قارنا لما ضبطته آلة الرادار على غرار الرادار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية (جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الرادار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي

نصت على ما يلي: يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموحبها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي رادار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها، وذلك انسجاما مع ما تم شرحه أعلاه. والحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر، يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض الفائدة القانون.

في الشكل:

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم 17.33 الصادر بتاريخ اللتين تنصان على التوالي على ما يلي:

1- " يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

"يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه.....

-2- يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه"

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك حسب المادة الثانية - أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419.

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه:

" يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

3

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه:

يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق".

وتنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه: "علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة

بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: " يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، واستثنت من أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة. كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

4

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات، وقضت بالبراءة، عللت قضاءها بما يلي:

حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن محرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لمكان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وأرسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل الرصد المخالفات.

وحيث إن محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه والفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه واستبعاد وثائقه من الملف.

وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه والتصريح ببراءته".

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد (....) المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمعاينة واثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق، والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها. وهي أي المحكمة لما استندت على مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كما أن تطبيق WhatsApp استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون، مما يناسب الاستجابة للطلب .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنص الفقرة الثانية منها على أنه: "يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية، الأمر الذي يناسب معه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة .

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات

في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون، وبدون إحالة.

5
كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بوشعيب بوطربوش رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقي مقررا، وعبد الناصر خرفي، وعبد العزيز رزوق، وعبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3/3/2/2023

126/2023

16-02-2023

إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطالب من أداء للمبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلة عدم وجود ما يفيد انقضاء الدين موضوع الاعتراف بالدين، تكون قد طبقت مقتضيات مسطرة الأمر بالأداء بعد تعديلها بموجب القانون 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 6 مارس 2014 تطبيقا سليما، وهو التعديل الذي أصبحت معه محكمة الدرجة الأولى في إطار مسطرة التعرض على الأمر بالأداء ومحكمة الدرجة الثانية المستأنف أمامها هذا الحكم تنظران في جوهر النزاع وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تعد ملزمة بإحالة الملف على أي جهة قضائية اخرى - كما كان الحال عليه قبل التعديل المذكور - ما دامت هي التي أصبحت تتولى ذلك، اختصارا للمساطر كما توخى المشرع ذلك من خلال هذا التعديل، وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-722023/2352023/7/2/2019إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال النقض أنه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وأن هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل، مما يتعين معه نقض القرار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-702023/57062023/7/2/2022من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1712023/80242023/1/1/2022إن المحكمة لما سلكت إجراءات الطعن بالزور الفرعي تقيدا منها بقرار محكمة النقض، وتبين لها أن توقيع الطاعن على التنازل المطعون فيه صادر عنه، وأن الطاعنة الأخرى توصلت بواسطته لحضور الخبرة فتخلفت عنها، وتعذر على الخبير أخذ توقيعها لمقارنته بما دون عنها في التنازل المذكور، فاعتبرت التنازل سليما وأيدت الحكم القاضي بتقييده في الرسم العقاري وفق ما أفصحت عنه في منطوق قرارها، بعلة أن الخبرة جاءت سليمة وموضوعية وأثبتت ان عقد التنازل عقد صحيح، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1612023/23682023/1/1/2020إن الصلح باعتباره عقدا بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملا بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود. ومصدر الأمر المطعون فيه الذي لم يتأكد من ثبوت الصلح بين الطرفين بعد الطعن فيه بالزور الفرعي من طرف المطلوب، وعمد مع ذلك إلى تخفيض مبلغ الأتعاب المتفق عليها في العقد المذكور، مما كان معه الأمر الصادر عنه غير مرتكز على أساس قانوني، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1662023/70522023/1/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7053/1/1/2022

167/2023

14-02-2023

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1682023/80192023/1/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 7625/1/1/2019

2023/151

2023-02-14

إن اختيار إجراء التحقيق المناسب يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وليس هناك ما يلزمها قانونا بأن تجري معاينة عوض خبرة فيما تراه عملا تقنيا محضا، وأن تقييم نتائج التحقيق المنجز يخضع لقناعتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لما أسفر عنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

13-02-2212023/17652023/5/2/2020البيّن من وثائق الملف وتصريحات الأطراف والبحث الذي أجري في النازلة أن هناك اختلاف في تصريحات الطاعنة بخصوص تحديد تاريخ ارتكاب الفعل المنسوب إليه والذي أشارت إليه بمقرر الفصل والذي أكدته بمذكراتها الجوابية على المقال الافتتاحي وكذا ما جاء في الاستدعاء الموجه للمطلوب في النقض لحضور جلسة الاستماع وبين التاريخ الذي حدد في الطلب الموجه إلى مفتش الشغل والذي يخالف التاريخ الذي على أساسه تم إجراء مسطرة الاستماع، مما تكون معه مسطرة الفصل مختلة ويجعل المحكمة في غنى عن مناقشة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطلوب من عدمه. والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما اعتبرت ان القرار المتخذ في حق المطلوب تعسفيا وغير مشروع ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1402023/27032023/4/1/2022إن محكمة الإستئناف لما تبين لها أن صفة المستأنف عليه كمستخدم بالجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب غير مؤثرة على أهليته للترشح بالنظر إلى أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء المجالس الترابية، إنما تخاطب المرشحين الذين يتوفرون على صفة مديري المرافق التي تحصل على إعانات مالية من مالية الجماعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قررها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1372023/5842023/4/1/2021بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إذا إلتزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها أعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، والمحكمة لما إعتبرت أن سكوت الإدارة عن الجواب على طلب الإلتزام بتطبيق القرار الوزاري عدد 3163 وملحقه التقني الذي يحدد كيفية تجديد القيادة MEP وSEP وإصدار قرار بتجديد الترخيص أو إحالة الطاعن على مركز تكوين معين، يعتبر بمثابة قرار ضمني برفض طلب تجديد الترخيص وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1382023/10692023/4/1/2022إن محكمة الإستئناف لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى أن إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي الحائز لقوة الشئ المقضي به قد تم تفعيلها بواسطة مسطرة الحجز لدى الغير، وأن طلب إعادة النظر الذي تقدمت به المستأنفة ضد قرار محكمة النقض يظل غير منتج في وقف عملية التنفيذ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، ولامجال للإحتجاج بما أثير بشأن مراقبة محتوى القرص المدمج لأنه ينطوي على إعادة مناقشة جوهر النزاع من جديد، وما يترتب عنه من مساس بقوة الشيء المقضي به الذي يحظر على قاضي التنفيذ الخوض فيه، وما بالوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1392023/15732023/4/1/2022إن مقتضيات القانون رقم 05.42 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهير 16/09/1963 وظهير 02/03/1973 قد جعل الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الصادرة قبل نشره بالجريدة الرسمية محدد في 60 يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، ومادام أن القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 02/03/2006 فإن آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهيرين المذكورين يكون هو 02/05/2006 ، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقال الطعن بالإلغاء قدم أمام المحكمة الإدارية بعد إنصرام الأجل المحدد بمقتضى القانون رقم 42.05 المشار إليه أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تفيد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبررا لنقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1472023/69272023/1/5/2021بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". والبيّن أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقا للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطلب غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1482023/74182023/1/5/2021لما كانت مقتضيات ظهير 1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالتقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
568/4/1/2021
133/2023
09-02-2023
إن المحكمة لما عللت قرارها بأن السندات (البونات) المدلى بها تتضمن نوع التوريدات المطلوبة وعددها وثمنها حسب الوحدة وثمنها الإجمالي، إضافة إلى توقيع كل من المورد ورئيس الجماعة بصفته آمرا بالصرف، وأنها لذلك مستوفية للشروط المحددة بموجب المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية بالنسبة للمعاملات التي تمت خلال سنة 2013، وكذا بموجب المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 2013/3/20 المتعلق بالصفقات العمومية (الذي دخل حيز

التنفيذ إبتداء من فاتح يناير 2014) بخصوص المعاملات المنجزة خلال سنتي 2014 -2015، وإعتبرت أن الدين موضوع السندات المذكورة يهم توريد مواد وأجهزة والجماعة لا تنازع في تسلمها، وأنه (الدين) يعتبر نفقة عامة وبالتالي يخضع في تقادمه لمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 03-56 وليس مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود، وأن محكمة الدرجة الأولى تأكدت من عدم صدور أمر بدفع الدين المطالب به مؤيدة الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1342023/9662023/4/1/2021إن تراخي الجماعة عن التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1352023/50712023/4/1/2021لما ثبت للمحكمة من محضر إجتماع المجلس التأديبي أن المستأنف حضر أمام المجلس التأديبي وأعطي حق الرد والتعقيب والإدلاء بدفوعاته فأكد كل ما جاء في تقارير السلطة المحلية من تصرفات وسلوكات محاولا إبداء نوع من الإعتذار، واعتبرت أن المحضر المذكور يعتبر وثيقة رسمية مؤيدة ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون الأفعال المنسوبة للمستأنف ثابتة في حقه وبالتالي متبنية تعليلها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1362023/54782023/4/1/2021البيّن من وثائق الملف أن العقارات موضوع الدعوى هي محل نزاعات معروضة على القضاء حسب دعوى الإستحقاق القضائية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المراكز القانونية للأطراف موضوع الدعوى غير واضحة في ظل النزاع المعروض أمام القضاء بشأن إستحقاق العقار

المذكور، وكذا لوجود منازعتين قضائيتين قبل البت في الشهادات الإدارية المطلوبة، لأن من شأن ذلك المساس بحقوق الغير، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1412023/22002023/4/1/2022ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 41-90، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب، تكون قد خالفت المقتضى القانوني المحتج به، مما يبرر نقضه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2223/4/1/2022

142/2023

09-02-2023

إن تمكين الإناث من الإنتفاع من متروك والدهم من الأراضي الجماعية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا مبادئ الدستور التي تساوي بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات، وأن تخويل الحق المذكور للذكور والإناث يستهدف إقرار مبادئ العدالة والإنصاف، وأن توزيع الإنتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية ومن ضمنها الدورية الوزارية التي تدعو إلى إستفادة النساء السلاليات من حق الإنتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، والمحكمة لما خلصت إلى أن الإقرار بعدم أحقية المستأنفة في القطع الأرضية المتنازع بشأنها تأسيسا على العرف المعمول به بالمنطقة ينطوي على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والإنصاف، وإنتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه، تكوت قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-02-1432023/27462023/4/1/2022إن المحكمة فيما إنتهت إليه بأن المستأنف تقدم بطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بتسوية وضعية العقارات المسترجعة في إطار ظهير 1973/03/02 من أجل تمكينه من شهادة تساعده على تحفيظ العقار، وأجابته اللجنة بالرفض بعلة أن تاريخ المصادقة على عقد شرائه للعقار كان لا حقا لتاريخ صدور ظهير الإسترجاع، وأنه يستفاد من وثائق الملف أنه سبق أن تقدم بطلب تسوية وضعية عقاره، وأن الطلب الذي تقدم لاحقا يعتبر تجديدا للطلب الأول ويترتب عن ذلك اعتبار القرار موضوع الطعن قرارا تأكيديا للقرار السابق، الذي على فرض عدم تبليغه للمستأنف، فإنه كان يتعين عليه الطعن فيه على أبعد تقدير داخل الأجل المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، سيما وأن الثابت أن الطلب المذكور مقدم بإسمه ومؤشر عليه من قبل الإدارة، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-02-1092023/9152023/3/2/2021إن إثبات الإلتزام على مدعيه طبقا للفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما اعتبرت عن غير صواب أن العلاقة الكرائية ثابتة بين طرفي الدعوى من خلال عدم إدلاء الطالب كمكتري بما يخالف الادعاء عليه، ودون أن تكلف المدعي - المكري - بإثبات الإلتزام الذي يدعيه، وقلبت عبء الإثبات مع أن مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود تقضي بأن إثبات الالتزام على مدعيه وهي بنهجها لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

09-02-1102023/10032023/3/2/2021بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي

تقدم به الطرف الطاعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، إذ تضمن أنه موجه من الورثة دون ذكر الاسم الشخصي للمورث، وضد الورثة دون ذكر هؤلاء بالإشارة إلى أسمائهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، مما يعرضه لعدم القبول عملا بالفصل 355 المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-942023/2912023/3/2/2021لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجعل ضمن أسباب طلب إعادة لنظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و372 و375 من قانون المسطرة المدنية، وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير (375) تنص على أنه: "تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ..."، فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات محكمة النقض ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو إذا كانت تعليلاته مشوبة بتناقض لا يفهم منها على أي أساس قضت بما أصدرته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-952023/5492023/3/2/2021يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار عملا بمقتضيات المادة 26 من قانون رقم 49/16.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-962023/5722023/3/2/2021إن البيان المتعلق بتاريخ إنشاء الكمبيالة ليس من البيانات الإلزامية لصحتها، وأن خلوها من البيان المذكور أو وجود اختلاف بينه وبين البيانات الأخرى لا يمس حجيتها كورقة تجارية ما دام المشرع ذهب في المادة 160 من مدونة التجارة أبعد من ذلك واعتبر خلو الكمبيالة أصلا من تاريخ إنشائها يجعل تاريخ التسليم هو تاريخ إصدارها، كما أن التوقيع بالقبول يفترض وجود

مقابل الوفاء وفي حالة الإنكار يبقى الساحب هو الملزم بالإثبات، وهو ما طبقته المحكمة لما اعتبرت منازعة الطالب في مقابل الوفاء مجردة من الإثبات، دون أن تكون ملزمة قانونا بضرورة إشعار هذا الأخير بالإثبات أو إجراء بحث للتحقيق في ذلك، فأتى قرارها تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-972023/7702023/3/2/2021يكون المكتري محقا في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكري يكون ملزما تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكتري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإخبار عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون رقم 49/16.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-982023/3182023/3/2/2020إن المحكمة التي أدلى أمامها الطاعن بمحضر معاينة لإثبات تقسيم المحل موضوع الدعوى إلى محلين وتغيير معالمه، كما أدلت المطلوبة بمحضر معاينة لاحق يفيد أن المحل المذكور له بابان حديديان، وأن مساحته لم تعرف أي تغيير، وأنها اعتمدت في قضائها المحضر المدلى به من طرف المطلوبة دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة للوقوف على ما إذا تم تغيير معالم المحل أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-992023/10642023/3/2/2020لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها أن إجراءات تبليغ الإنذار موضوع الدعوى تعتبر باطلة لكون شهادة التسليم المعتمدة في تبليغ الإنذار المذكور لا تحمل توقيع المفوض القضائي طبقا للمادة 44 من القانون رقم 81.03، واعتبرت أنه ببطلان تبليغ الإنذار يصبح الأساس القانوني للقول بإفراغ

المطلوب من المحل المدعى فيه مردودا، تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بعدم سلوك هذا الأخير لدعوى الصلح وكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1002023/9092023/3/2/2021إن المحكمة لما ثبت لها عدم أداء الطاعن لواجبات الكراء المطلوبة واعتبرته متماطلا في الأداء وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد ناقشت دفوعه وحججه المدلى بها في الملف وعللت قرارها بما يكفي وبما يساير واقع الملف فلم تخرق أي قاعدة جوهرية وما أثير على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1012023/10892023/3/2/2021إن شكليات استدعاء أطراف الدعوى المنصوص عليه بالفصول 37 و38 و39 من ق.م.م مقررة لمصلحة أطراف الدعوى شخصيا وليس لدفاعهم الذي يفترض أن له عنوانا معروفا، وأن أي تغيير في العنوان المذكور يقتضى من الدفاع إشعار المحكمة به. والمحكمة التي أدرجت القضية بالجلسة واعتبرتها جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بقرارها بالجلسة، بعد أن تبين لها أن استدعاء دفاع الطاعن رجع بملاحظة أن مكتبه مغلق باستمرار، لم يخرق قرارها الفصول القانونية المحتج بخرقها والوسيلة بدون أثر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1022023/5382023/3/2/2020إن المحكمة لما ردت ما أثارته الطالبة من عدم حضورية إجراءات الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية بعدما ثبت لها أن الخبير استدعى فعلا الطالبة ودفاعها لحضور إجراءات الخبرة وأمهلها للإدلاء بوثائقها وأخبرها بالموعد المحدد لإتمام الإجراءات، إلا أنها لم تحضر ولم تقدم له أي وثيقة، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا بما يكفي

وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1032023/3102023/3/2/2020إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1042023/12872023/3/2/2021إن المحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام بعلة أن الطاعنة أبرمت عقد كراء محل تجاري في طور البناء والذي لا يسري أثره طبقا لبنوده إلا بعد إشعار المكترية من طرف المكرية بتسلم المفاتيح داخل أجل 10 أيام من التوصل بالإشعار، وبتوقيعها على العقد المذكور تكون قد ارتضت بنوده والتي تفيد أنها على علم بدفتر التحملات الملحق بالعقد في غياب وجود مقتضيات أخرى، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1052023/8612023/3/2/2020إن التسجيل بالسجل التجاري واختلاف أرقام المحل التجاري يكون بناء على تصريح من طالب التسجيل، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1062023/12932023/3/2/2021إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بعلة أن الدين ثابت في حقها بمقتضى سند تنفيذي وبالتالي لا مجال للدفع بالتقادم، وأن المطلوب أجرى حجزا تنفيذيا على المنقولات المتعلقة بالأصل التجاري موضوع البيع الإجمالي حسب الثابت من محضر الحجز التنفيذي، واعتبرت أن مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة متوفرة في النازلة، وبالتالي أصبحت

المنازعة في ثبوت الدين وتحقق المديونية غير ذات أساس، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1072023/14622023/3/2/2022البيّن أن الطالب تقدم بواسطة نائبه بكتاب التمس بموجبه تسجيل تنازل موكله عن الطعن بالنقض ضد القرار موضوع ملف النقض الحالي، وأن التنازل المدلى به غير مشروط، الأمر الذي يتعين معه تسجيل هذا التنازل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1082023/8462023/3/2/2021إن مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق أمام محاكم الاستئناف أوجب على المستأنف أن يرفق مقاله حين استئناف الحكم الابتدائي بالمستندات التي ينوي استعمالها، وأن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بالوثائق المدعمة لادعاءاتهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول التعرض على الأمر بالأداء لعدم إدلاء الطاعن بالحجج المبررة لطلبه تكون قد طبقت وعن صواب المبدأ المذكور فلم تكن في حاجة إلى الجواب على دفوع الطالب، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :09-02-1292023/24902023/1/4/2022البيّن أن الشق الأول من الوسيلة مجرد سرد للوقائع وطبيعة الدعوى المقدمة وما التزم به المطلوب ببيع نصيبه والعوارض التي حالت دون إتمام البيع دون أن تبين وجه النعي على القرار وهو بذلك غير مقبول، وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة والمتعلق بالمديونية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب مدينا لها بمبلغ مالي خصمته من ثمن البيع تكون قد اعتبرت سند الدين وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سليما ويبقى ما استدل به في هذا الشق بدون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1302023/47032023/1/4/2022البيّن أن الدعوى رفعت

أمام قضاء الموضوع تهدف إلى رفع الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبتت فيها المحكمة العادية ولم تكن دعوى استعجالية فضلا على أن محكمة الاستئناف تبت كمحكمة موضوع بغض النظر عن طبيعة الدعوى محل الطعن بالاستئناف،
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الاستئناف تكون قد بتت وفق ما يفرضه القانون وأنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 149 من ق.م.م لأن القضية نظرت أمام المحكمة العادية ويبقى ما استدل به على غير أساس.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-1742023/4122023/5/2/2020يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا غير قابل للطعن أمام المحكمة عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-1762023/6142023/5/2/2020المقرر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية لها حجيتها في الوقائع التي تثبتها ولا يمكن مناقشتها من جديد، وبالتالي فإن صدور حكم جنحي نهائي ببراءة المطلوب يجعل الفصل الذي تعرض له متسما بطابع التعسف.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-1772023/8272023/5/2/2020إن المحكمة لما اعتبرت الطاعنة لم تحترم المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل بعدم إدلائها بما يفيد تبليغهما لمقرر الفصل إلى مفتشية الشغل رغم أن البين من الوثائق المدلى بها ابتدائيا ومنها مذكرة جواب الطالبة المرفقة بنسخة من سجل التداول الحامل لطابع مفتشية الشغل يفيد تبليغها بمقرر الفصل توصلت به إلى جانب باقي الوثائق المتعلقة بمسطرة الاستماع،

تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1114

2023/180

08-02-2023المقرر أن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64، 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-1812023/16092023/5/2/2020إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها أو الإدلاء بقرارات مخالفة فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1728

2023/182

2023-02-08

المقرر أن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1785

2023/183

2023-02-08

إذا كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :1771/5/2/2020

2023/171

2023-02-08

يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه عملا بمقتضيات المادة 57 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :1722023/72023/5/2/2020-02-08المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة

المدنية، وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1732

2023/170

2023-02-08

البيّن أن المطلوب في النقض تغيب عن العمل لمدة معينة وبترخيص من الطالبة وحل محله الشاهد ليؤمن حراسة المستودع الذي كان مكلفا به، وأنه حسب شهادة هذا الأخير حضر إلى العمل مرة ثانية وطلب مدة إضافية لغيابه وكان الشاهد دائما هو من يخلفه وأنه شهد بذلك أمام المحكمة الابتدائية، والمطلوب لم يثبت رجوعه إلى العمل لمواصلة شغله خلال المرحلة الثانية من غيابه يكون بذلك قد غادر العمل تلقائيا، والمحكمة لما لم ترد على هذا الدفع يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومخالفا للمقتضيات المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/920

2023/187

2023-02-08

إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1415

2023/188

2023-02-08

البيّن أن الطالب تمسك أمام قضاة الاستئناف بأن المشغلة لم تحترم مسطرة الفصل لما لم تسلمه رفقة مقرر الفصل نسخة من محضر الاستماع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم ترد لا إيجابا ولا سلبا على الدفع المتمسك به رغم جديته وأهميته في مسطرة الفصل وفق ما تقضي به المادة 62 من مدونة الشغل، بالرغم مما قد يكون للدفع المذكور من تأثير على مسار الدعوى، جاء قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....
.....
.....
.

قرار محكمة النقض

رقم 851

الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2023 في الملف المدني رقم : 7212/1/9/2021 .

قرض بنكي - رهن رسمي - إنذار عقاري - بيع بالمزاد العلني - دعوى إبطال إجراءات البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - عدم التبليغ بتاريخ البيع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13/8/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة

دفاعها الأستاذتين (ب) و (ع) المحاميتين بهيئة الدار البيضاء والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 5671 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/6/2021 في الملف عدد : 3151/1404/2021 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 18/02/2023 من طرف المطلوب ضدهما النقض

بواسطة دفاعهما الأستاذ (م.ع) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

الفضائية وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2023.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة وردة المكنوزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (م.م.د) و (م. ب) -المطلوبان - تقدما بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا من خلاله أنهما يملكان العقار الكائن بدرب (...) الزنقة (...) الرقم (...) مقاطعة ابن مسيك الدار البيضاء ذي الرسم العقاري عدد (51...) وقد سبق ل (م.م.د) والهالكة (ت.م.د) أن أبرما عقد قرض مع المدعى عليها شركة (ص.ك) بتاريخ 18/5/1994 وحصلا على مبلغ 471456 درهم تمت تأدية ثلثه والباقي تعذر أداؤه بعد وفاة (ت.م.د) أحاطا بإرثها وقد توصلا بتاريخ 11/4/1996 بإنذار عقاري بالعنوان المدون بعقد القرض وكذا الحجز العقاري بتاريخ 24/6/1997 ، وبعدها لم يتوصلا بأي إجراء آخر بالعنوان المذكور إلى أن فوجنا ببيع عقارهما بالمزاد العلني بتاريخ 7/3/2019 بناء على طلب المدعى عليها في ملف التنفيذ عدد 475/2007 الذي تبين بعد الاطلاع عليه أنهما لم يبلغا بتاريخ البيع، وأن الطالبة سلكت مسطرة القيم وضمنت الطلب عنوان لا يسكنان به إلى غير ذلك من الإخلالات والتمسا الحكم بإبطال الإجراءات المتبعة في مسطرة الإعداد والبيع بالمزاد العلني وإلغاء كل الإجراءات المترتبة على البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب على البيع وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، أجابت المدعى عليها بأن الدعوى قدمت بعد ما يقارب شهرين على وقوع البيع بالمزاد العلني مع أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل عملية السمسرة، ومن جهة أخرى، فإن باقي الدفوع غير مؤسسة. وبعد انتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعيان وبعد

جواب المستأنف عليها وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإبطال إجراءات مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار ذي الرسم العقاري عدد (51...) بالملف التنفيذي عدد 475/2007 وإلغاء الإجراءات المترتبة عن هذا البيع وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.17.47 المؤرخ في 30/8/2017 بتنفيذ القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وخرق الفصلين 107 و 113 من الدستور وكلها قواعد قانونية ودستورية تتعلق بالنظام العام تثار ولو تلقائيا وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أشير في بيانات ديباجة القرار إلى وزارة العدل والحريات مباشرة أسفل عبارة "المملكة المغربية" وقبل محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك كما لو أن وزارة العدل لا زالت سلطة الوصاية على القضاء المدني بالمملكة من بينها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كما أن النسخة التبليغية للقرار التي بلغت إليها والمرفقة بمقالها الحالي تضمنت أيضا بصفحاتها نفس العبارات، والحال أن وصاية وزارة العدل على محاكم المملكة انتهت بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب الفصل 113 من الدستور
وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 24/3/2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14/4/2016 صفحة 3143 وهو نص دخل حيز التطبيق قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه كما أنه خرق أيضا المادة 7 من الدستور التي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وكذلك عن السلطة التنفيذية، وهذه الخروقات كلها تتعلق بالنظام العام.

لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م: تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، وينص الفصل 50 من نفس القانون في فقرته الأولى على أنه: "تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا لقانون"، والقرار المطعون فيه تضمن العبارتين المنصوص عليهما وإشارته في الديباجة إلى وزارة العدل والحريات لا تأثير له على القرار، لذلك يبقى ما استدل به الطاعن في هذه الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م في حالته الأولى وخرق الفصل 345 من نفس القانون، ذلك أن الملف الاستئنافي لم يبلغ إلى النيابة العامة رغم أن القضية تتعلق بالنظام العام لكون البطلان المزعوم من طرف المطلوبين بشأن ادعاتهما بطلان إجراءات البيع العقاري بالمزاد العلني القضائي هي إجراءات من صميم النظام العام وتقتضي تبليغ الملف إلى النيابة العامة وهذا الإخلال يجعل القرار باطلا لكون إجراءات الحجز العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي هو جزء لا يتجزأ من الحجز التنفيذي العقاري وإجراءات هذا الأخير التي تؤول إلى إنشاء محضر مزاد يشكل سندا للملكية ويترتب عليه تقييده في الرسم العقاري يجعل كل هذه الإجراءات تتعلق بالنظام العام ومن صميمه الارتباط الوثيق باستقرار الأوضاع المترتبة عن الحجز التنفيذي العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي، وكل تعديل أو نقل للملكية بموجب بيع جبري بالمزاد العلني القضائي العقار مرهون يتعلق بالنظام العام ويوجب إحالة الملف الاستئنافي على النيابة العامة ويجعل القرار الذي خرق هذه المقتضيات باطلا بطلانا مطلقا بصريح الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م وهو ما تراقبه محكمة النقض ولو تلقائيا.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م: يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية: -1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة 3- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا الأحد الأطراف -4 القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي -6 القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة -7- مخاصمة القضاة -8- قضايا الزور الفرعي"، ولما كان الأمر يتعلق ببطلان إجراءات البيع التي لا تثار تلقائيا وأن الإجراءات المنصوص عليها في ق.م. م مسنونة لفائدة الأطراف طالب التنفيذ والمنفذ عليه والراسي عليه المزاد وأن أي إخلال بها لا يترتب عنه البطلان إلا بإثارة هؤلاء، وبالتالي ليس من النظام العام والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن ليس بالملف ما يفيد توفر حالة من الحالات المنصوص عليها أعلاه لم تكن في حاجة لإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها ولم تخرق مقتضيات الفصل 9 أعلاه ويبقى ما استدل به على غير أساس.

فيما يرجع للوسيلتين الثالثة والرابعة

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق والخطأ في تأويل الفصل 484 من ق.م.م وخرق القاعدة القانونية "لا اجتهاد مع نص صريح" وكذا القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أن النص القانوني الذي يرد مطلقا يؤخذ على إطلاقه، وكذا القاعدة القانونية

العامة التي تعتبر أن الفرع يتبع الأصل" وخرق الفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 234 من ق.ل.ع.

3

ذلك أنه اعتمد في إبطال وإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وقضى تصديا وفق طلبات المحجوز عليهما المطلوبين حاليا بناء على تأويل خاطئ للفصل 484 من ق.م.م، رغم أن الفصل جاء صريحا وهو ما يمنع المحكمة من التأويل عملا بقاعدة لا اجتهاد مع نص صريح، وأنه علل ما قضى به بأن: "مؤدى الفصل 484 من ق.م.م هو أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري هي التي ينبغي أن تقدم قبل السمسرة أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني والتي تلي إجراءات الحجز فهي غير مقيدة بالأجل المذكور لأن النص لا ينظمها". والحال أن النص القانوني جاء صريحا واستعمل المشرع في صلبه صياغة شاملة مطلقة، وذلك بتنصيص صريح وبصيغة الوجوب بإلزامية تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري في مقال مكتوب قبل السمسرة، وبذلك فإن إجراءاته تنطبق على جميع إجراءات الحجز العقاري بما فيها إجراءات البيع بالمزاد العلني التي لا تعتبر مستثناة من الأجل المنصوص عليه، لأن إجراءات البيع بالمزاد العلني جزء لا يتجزأ من الحجز العقاري بذاته، كما أن المطلوبين أقرا بكونهما بلغا بالإنذار العقاري وبالحجز العقاري والقرار خالف اجتهاد محكمة النقض.

كما أن القرار لم يراع ولم يطبق الفصل 234 من ق.ل.ع على النازلة ولم يأخذ بعين الاعتبار تكامل الوضع بين الفصلين 484 و 234 المذكورين بإقرار المطلوبين بتوصلهما بمحضر الحجز العقاري التنفيذي والإنذار العقاري، وكذلك بكون الدين المضمون بالرهن الرسمي لم يسدد منه إلا الثلث وبقي الباقي بدون تسديد، وبذلك تكون الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 234 الذي ينص على أنه: "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق القانوني"، والمحكمة لم تأخذ هذا التكامل بعين الاعتبار بمعنى أن المدين لا يمكنه تقديم هذه الدعوى دون احترام الفصل المذكور أي أن يثبت بأنه أدى الدين أو عرض بصفة عينية أو حقيقية طبقا للفصل 275 من ق.ل.ع إبداعه بصندوق المحكمة.

لكن، حيث إن قواعد الشكل تفسر تفسيرا ضيقا وأن الخاص لا يسري على العام عكس العام يبقى على عمومه ما لم يقيد، وينص الفصل 484 من ق.م.م في فقرته الأولى على أنه: "يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق"، مؤدى ذلك أنه يتعلق بالطعن في إجراءات الحجز العقاري أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني فليس هناك ما يمنع تقديمه

بعد إجرائها، لأنه قد يبنى على عيوب وقعت أثناء السمسرة، وبالتالي لا يتصور الطعن فيها قبل هذا التاريخ، وعملا بمقتضيات الفصل 476 من نفس القانون يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة. يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474 وعملا بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوبين (المحجوز عليهما لم يبلغا بتاريخ البيع وفقا لما يقتضيه القانون، وأن الطاعنة تابعت مسطرة التبليغ في عناوين أخرى وليس في عنوانهما المختار للتقاضي، فاعتبرت أن التبليغ باطل ولا يرتب أي أثر وأن التبليغ بالإنذار العقاري والحجز العقاري لا يغني عن التبليغ بتاريخ البيع، وأن موضوع الدعوى يقتصر على بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وليس إجراءات الحجز ولا الوفاء بالتزام حتى يواجه المدعي بمقتضيات الفصل 234 من ق ل.ع، فقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم ببطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وإلغاء الإجراءات المترتبة عنه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا ولم تخطئ في تأويل الفصل 484 أعلاه، ويبقى ما استدل به على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليح - عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

5

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1892023/14342023/5/2/2020إن المحكمة المؤيدة للحكم الابتدائي الذي بنى حكمه على أساس أن العقد لا يشمل النزاع المترتب عن إنهائه، تكون قد أولت العقد تأويلا خاطئا، ما دام أن إرادة الطرفين انصرفت إلى حل أي نزاع يترتب عن تفسير عقد الشغل أمام مفتشية الشغل، وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق يعرض النزاع على المحكمة الابتدائية المعنية. أي أن الشرط الوارد في عقد الشغل قد جاء عاما وشاملا لأي نزاع دون تحديده، خاصة أن الطالبة قد تمسكت بذلك الشرط في جميع مراحل الدعوى، فجاء قرارها على النحو المذكور خارقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وغير مرتكز على أساس مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-02-1902023/14782023/5/2/2020يتعين على الطرف المدعى عليه أن يدفع بوجود مسطرة تحكيمية قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول عملا بمقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1912023/14942023/5/2/2020البيّن أن الطالبة بصفتها شخصا معنويا لم ترفع طلب النقض باسم ممثلها القانوني، مما يكون معه المقال قد جاء مخالفا للفصل 355 من ق.م.م، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1922023/15302023/5/2/2020البيّن أن الطالبة أثارت في مقالها الاستئنافي دفعا يتعلق بأنها التحقت بالعمل بعد انتهاء رخصتها المرضية، والتمست إجراء بحث للتأكد من تلك الواقعة بواسطة شهادة الشهود. والمحكمة لما لم ترد على الدفع المتمسك لاتصافه بالجدية، لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، وباعتبار أن إثبات واقعة الالتحاق بالعمل بعد انتهاء الرخصة

المرضية، يقع على عاتق الطالبة وبجميع وسائل الإثبات، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل في منزلة انعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1932023/15542023/5/2/2020المقرر أن الطالبة بصفتها هي المشغلة يقع على عاتقها عبء إثبات احترام إجراء تسليم محضر الاستماع إلى الأجيرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1942023/18832023/5/2/2019إن الفصل 143 من نفس الظهير يطبق أيضا على الإيرادات المترتبة عن المرض المهني في حالة التأخر غير المبرر عن الأداء، وأنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يستثني الأمراض المهنية من الأحكام المتعلقة بالغرامة الإجبارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-02-1952023/18842023/5/2/2019إن العبرة بوصف القرار بما هو مقرر قانونا لا بالوصف الذي تصف به المحكمة أحكامها وقراراتها، ويبقى خاضعا لمراقبة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-02-1962023/1892023/5/2/2020تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي طبقا للفصل 76 من الظهير الصادر بتاريخ 1772/12/27 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-02-1972023/2892023/5/2/2020ينتخب مندوبو الأجراء من قبل العمال والمستخدمين من جهة، والأطر وأشباههم من جهة أخرى، ويدخل في عداد الناخبين كل أجير إذا أكمل سن السادسة عشرة وقضى ما لا يقل عن ستة أشهر من الشغل في المؤسسة، ويؤهل للترشيح للانتخابات الناخبون ذوو الجنسية المغربية البالغون عشرين سنة كاملة والذين سبق لهم أن اشتغلوا في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة عملا بمقتضيات المادة 437 وما يليها من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :08-02-1982023/9922023/5/2/2020إن المقصود بانعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة في قرار محكمة النقض بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها عندما تتناول محكمة النقض الوسائل المعتمدة في النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

458/3/2/2021

81/2023

02-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها من إقرار الطرفين معا بجلسة البحث أن عقد الكراء الرابط بينهما قد تم فسخه شفويا، وأن المستأنف عليها (الطالبة) أقرت أيضا بكونها تسلمت مفاتيح المقهى التي كان يسيرها المستأنف (الطالب)، ورتبت على ثبوت واقعة إفراغ المستأنف للمقهى حقه في إرجاع مبلغ الضمانة، يكون قرارها معللا بما يكفي لتبريره ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/417

2023/82

2023-02-02

إن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن ببطلان الإنذار موضوع الدعوى لعدم تضمينه سببه والتمس بناء عليه إجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدانه الأصل التجاري، وردت ذلك بعلة أن المكري غير ملزم بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في حالة المطل، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16 تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/674

2023/83

2023-02-02

إن آجال التنبيه المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 49.16 قد تولى المشرع تحديدها تلقائيا وأن من حق المكتري أن يستفيد منها سواء أشير إليها في الإنذار بالإفراغ أو لم يشر إليها ولا يترتب عن عدم ذكر الأجل في الإنذار رفض طلب المصادقة عليه لأن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك. والمحكمة لما قضت برفض طلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى بعلة أنه لا يتضمن أجل ثلاثة أشهر للإفراغ بالنظر إلى أن السبب المؤسس عليه يرجع إلى إحداث تغييرات بالمحل المدعى فيه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/685

2023/84

2023-02-02

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه اشترى الأصل التجاري بالمزاد العلني وأشعر بذلك المالك، والمحكمة لما اعتبرت أن الإشعار المذكور لم يتم إلا بعد إقامة دعوى الإفراغ واستصدار حكم في مواجهة المكترية الأصلية يقضي إفراغها، دون أن تبين ما إذا كان الطاعن عالما بالدعوى المذكورة أم لا، ودون أن تتحقق ما إذا كان الأصل التجاري موضوع الدعوى حين عرضه للبيع بالمزاد العلني كان موضوع حكم بالإفراغ أم لا بالاستناد إلى دفتر التحملات المنجز في إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/1405

2023/85

2023-02-02

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق به بعد أن ثبت لها أن الإنذار موضوع الدعوى تم تبليغه إليها بعنوان لم تعد تتواجد به، واعتبرته وعن صواب تبليغا غير سليم بعد أن تبين لها من المحضر الإخباري المستدل به من طرف الطاعنين أن المحل المدعى فيه مغلق باستمرار، وأن الطاعنين لم يعملوا على تبليغ الإنذار بعنوان المطلوبة الثابت بسجلها التجاري، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/1075

2023/86

2023-02-02

إن المحكمة لما ثبت لها من الفواتير المستدل بها من طرف المطلوبة أنها لا تحمل أي تحفظ بشأن البضاعة والأثمنة المضمنة بها، كما ثبت لها أن الفواتير تحمل خاتم

الطاعنة ومرفقة بوصولات تسليم البضاعة تحمل طابعها وتوقيعها واعتبرتها دليلا بمفهوم الفصل 417 من ق.ل.ع، واعتبرت عن صواب أن عدم توقيع ممثلها القانوني على الفواتير غير مؤسس ما دام ليس هناك ما يثبت اشتراط توقيع الممثل القانوني أو الاتفاق على أثمنة محددة للبيع المضمنة بالفواتير، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/745

2023/79

2023-02-02

لا محل للنعي على المحكمة عدم إجراء خبرة أخرى ما دام أن ذلك موكول لسلطتها، وأنها وجدت في الخبرة المعتمدة العناصر الكافية لتكوين قناعتها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/3/449

2023/80

2023-02-02

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/4/2625

2023/244

2023-02-02

إن المحكمة لما إستندت إلى ما أوردته من أن تدخل القاضي الإداري في عملية فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز ينحصر فقط في مراقبة مدى صحة وسلامة قرار مكتب التصويت بخصوص الأوراق المنازع فيها دون كافة الأوراق الملغاة والتي يفترض أنه تم الإتفاق خلال عملية الفرز على تصنيفها كذلك، وأن تدخل القاضي في هذه الحالة يتوقف على متلازمين، أولهما يتعلق بالإشارة في محضر مكتب التصويت إلى منازعة الفاحصين أو الناخبين الحاضرين في صحة الأوراق المعتبرة ملغاة من طرف مكتب التصويت، وثانيهما يتجلى في وجود أوراق منازع فيها في الغلاف المخصص للأوراق الملغاة طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/146

2023/121

2023-02-02

إن الطلب يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية الرافض لتنفيذ حكم قضائي، وهو قرار لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما إعتبرت أن الأمر لا يتعلق برفض طلب التحفيظ، وصرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم

30-01-1302023/1222023/5/2/2020إن مسطرة فصل الأجير من عمله المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل واجبة التطبيق بكافة مراحلها، وأن الإخلال بأي إجراء منها يجعلها معيبة ويرتب مسؤولية المشغل عن إنهاء العلاقة الشغلية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

30-01-1312023/1432023/5/2/2020إن ما تمسكت به الطاعنة من كون دعوى المراجعة سابقة لأوانها، لأن الطلب المتعلق بها قدم قبل البت بصفة نهائية في قضية الإيراد موضوع التصريح بالمرض المهني لا سند له، على اعتبار أن المواد المتمسك بخرقها تنص على أن طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب داخل أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجروح ليس إلا، وهو ما نهجه المطلوب في النقض وقضى به وعن صواب القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

30-01-1322023/7162023/5/2/2020لئن كان المصاب الهالك قد استفاد من إيراد عمري سنوي طيلة فترة حياته نتيجة إصابته بعجز كلي، فإنه بوفاته من حق ذوي حقوقه المطالبة بمراجعه التعويضات الممنوحة إذا كان سبب الوفاة هو المرض المهني الذي أصيب به وهو مانحته وعن صواب المحكمة المطعون في قرارها وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

30-01-1332023/8152023/5/2/2020إن عدم احترام المشغلة أجل ثمانية أيام بين تاريخ تبينها من الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الأجير وتاريخ الاستماع إليه

من أجلها، يترتب عنه عدم سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها المادة 62 من مدونة الشغل ويجعل الفصل تعسفيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :30-01-1342023/10272023/5/2/2020إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملا بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :30-01-1352023/12232023/5/2/2020الثابت من محضر الاستماع أنه أنجز بحضور مندوب الأجراء خلاف ما تمسك به الطالب الذي تخلف عن الحضور بجلسة الاستماع ولم يبد أي اعتراض ولم يحضر جلسة الاستماع حتى يبدي جميع ملاحظاته، والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة وأن المطلوبة في النقض سلكت جميع الإجراءات الواجب اتباعها طبقا للفصول 62 وما يليها من مدونة الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

30-01-1362023/13042023/5/2/2020إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم إدلاء الطالب بعقدة التأمين التي تربطه بالمطلوبة في النقض شركة التأمين يبقى الضمان غير قائم، لكونه لا يفترض، وكان حريا بالطالب الذي يتمسك بوجود عقدة التأمين أن يدلي بها للمحكمة حتى تمارس رقابتها عليها وتتأكد ما إذا كانت الحادثة التي تعرض لها مشمولة بالضمان وقت حدوثها أم لا، وأنه بذلك لا مجال للتمسك بالإشارة إلى مجرد رقم بوليصة التأمين أو الإشارة إلى ذلك بالمحضر لأنها لا تقوم مقام بوليصة التأمين الواجب الإدلاء بها أمام نفي المطلوبة في النقض وجود أية عقدة للتأمين تربط بينها وبين الطالب ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-752023/21362023/4/1/2020المقرر أن الإجراءات التي تواكب المسطرة تحمل على الصحة ما لم يقم دليل بالملف يدحضها أو يبين عدم سلامتها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-762023/24072023/4/1/2020لما اعتبرت المحكمة القرار الصادر بعزل الطالب في إطار ما تستقل به من فحص الحجج والمستندات، بعد أن أنذرته الإدارة بالرجوع إلى العمل بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم وتعذر تبليغه، وإيقاف أجرته وبعد ذلك قررت عزله في ظل تغيبه غير المبرر والذي لا يستدعي التوقف الطويل الأمد عن مزاولة نشاطه المهني، فيبقى تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية في حقه والمحتج بخرقه مؤسسا، تكون قد ركزت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-772023/36542023/4/1/2021لما كان الإثبات يتناول مسائل موضوعية، فإنه يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض، والمحكمة لما لم تلتفت إلى سندات التسليم والموجودة نسخ منها ضمن وثائق الملف ولم تحقق فيها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-782023/2662023/4/1/2023إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

281/4/1/2023

79/2023

26-01-2023

إن طلب المستأنف عليه (المدعي) يهدف في أساسه إلى الحكم بأدائه لفائدته تعويضا لجبر الضرر الناتج عن خرق سرية المعاملة البنكية بدون وجه حق، ودون استناده إلى أمر قضائي لاستخراج تلك الكشوفات، ذات العلاقة بحسابه البنكي، وهو نزاع يهم العقد المبرم بين الطرفين بشأن حساب بنكي كعقد تجاري بطبيعته تنظمه مقتضيات المادة 487 وما يليها من مدونة التجارة، ويندرج النزاع بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-802023/4322023/4/1/2023إن طلب الطرف المستأنف (المدعي) يهدف في أساسه إلى الأمر بالتشطيب على التعرض المنجز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الأصل التجاري موضوع السجل التجاري المملوك له من أجل تحصيل ديون عمومية، وهو نزاع متفرع عن بيع أصل تجاري يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2982/4/1/2019
81/2023
26-01-2023
البيّن أن الطالبة تتمسك بأن الأمر يتعلق بمؤسسة للتعليم ما قبل الأولي، عبارة عن كتاب قرآني، وهذا المحل يعتبر من المحلات المفتوحة للعموم، وهم أطفال دون سن التمدرس القانوني، والتي تخضع بالضرورة لمراقبة مصالح الجماعة من حيث الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والسلامة العامة، وهو فعلا ما يدخل في إطار مهام الشرطة الإدارية التي يضطلع بها رئيس الجماعة استنادا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمتد إلى رخصة ممارسة النشاط، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر ولم تبحث في سبب إغلاق المحل، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3892/4/1/2019

82/2023

26-01-2023

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن هناك منع قانوني باحتلال الملك العمومي، وأن هناك قرار تنظيم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف صادر عن الجماعة، وأن المطلوبة في النقض تقر بأنها تطلب الترخيص لها لوضع عمود على الرصيف بالملك العمومي يحمل لوحة إشهارية، وأن القرار تغاضى عن أن هناك ملك عمومي وكذا قرار صادر عن الجماعة يخضع له الجميع، والمحكمة لما لم تبحث في ماهية القرار الجماعي المتمسك به والذي يمنع احتلال الرصيف ولم تجر تحقيقا في ما إذا كان وضع لوحة إشهارية لصيدلية المطلوبة في النقض من شأنه أن يعيق حركة السير على الرصيف المزمع وضع اللوحة المذكورة به، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

25-01-452023/2632023/3/1/2021بمقتضى المادة 766 من مدونة التجارة بعد التعديل فإن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة في دعاوى صعوبات المقاولة، يقدم داخل أجل 10 أيام ابتداء من تبليغ القرار، وفي النازلة فإن الطالبة بلغت بالقرار حسب طي التبليغ المرفق بمقال النقض، وتقدمت بطلب النقض خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 766 المنوه عنها، فهو بذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1683/3/1/2021
46/2023
25-01-2023
المقرر أن الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار النزاعات بين الشركاء هي سبب مشروع لعزل المسير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
25-01-472023/17642023/3/1/2021إن المحكمة لما اقتصرت في نظرها على ما تناولته أسباب الاستئناف من طلبات، يكون قرارها غير خارق للفصل 3 من ق.م.م، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

25-01-482023/5602023/3/1/2021لا يوجد ما يمنع التجار التعامل في إطار الحساب الجاري متى ارتضوا ذلك باعتباره طريقة تنتظم فيها معاملاتهم بتقييد ديونهم المتقابلة فيه التي تعتبر مفردة من مفرداته بغض النظر عن تاريخ إجرائها، ولا يكون ما به من دين مستحق إلا من تاريخ ترصيده، والتقادم لا يبدأ بالنسبة للدين الناتج عنه إلا من تاريخ ترصيده تطبيقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-492023/15102023/3/1/2021إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة، وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب، يكون قرارها معللا بما يكفي وغير خارق للنصوص القانونية المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

108/3/1/2022

50/2023

25-01-2023

إن المحكمة التي كان معروضا عليها بمقال الدعوى الافتتاحي الحكم للمدعي بتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق له واستجابت للطالب بخصوص مبلغ التعويض المسبق دون طلب إجراء خبرة، ومن غير أن تبرز من أين استقت أن إجراء خبرة بناء على طلب أحد أطراف هو بمثابة إعداد حجة له، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى أعلاه وعللت قرارها تعليلا سيئا يوازي انعدامه، مما تعين معه التصريح بنقضه.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-512023/4802023/3/1/2022إن المحكمة وبعد أن ثبت لها من واقع الملف أن المبيع عقارا وليس منقولا وطبقت المادة 65 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق مستبعدة وعن صواب الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق في حالة كان

المبيع منقولا، فجاء القرار مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-532023/15682023/3/1/2021لا صفة للطاعن في المطالبة ببطلان محضر الجمع العام ولا بطلان القانون الأساسي للشركة، طالما أنه ليس مساهما ولا شريكا فيها بعدما ثبت أن الأسهم التي يدعي شرائها من البائع له لم يتملكها هذا الأخير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-542023/15962023/3/1/2021إن المحكمة لما استخلصت أن العقد الرابط بين الطرفين ليس عقد إطار كما تدعي الطاعنة، بعلة أن التزامات الطرفين فيه محددة بدقة نصت على موضوع التعاقد وثمن الأشغال وكيفية التزويد بالمواد الأولية وطريقة نقلها وباقي تفاصيل العقد، وليس به ما يفيد أن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سيتم بمقتضى عقود لاحقة تنجز تنفيذا للعقد الرابط بين الطرفين، فضلا على أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به من جانبها تنفيذا صحيحا ولو تم بواسطة الغير ما دام ليس هناك ما يمنع ذلك ولا يعد تصرفها فسخا للعقد بل نفذته بواسطة الغير، وقضت على الطاعنة بتعويضها فقد جعلت لما قضت به أساسا وكان تعليلها كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-972023/59812023/1/1/2022بموجب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية، وجب على محكمة الإحالة التقيد بها. ولما كان قرار محكمة النقض قد نقض القرار الاستئنافي السابق بعلة أن طالب التحفيظ دفع بأن المتعرضين فوتوا نصيبهم من الإرث لفائدته بموجب عقد التسليم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم صحة تعرض الطاعنين دون أن تبحث في الأطراف الذين يشملهم عقد التسليم المذكور، لتبني قرارها على ذلك سلبا أو

إيجابا، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :24-01-992023/67202023/1/1/2022إن المتعرض غير الحائز، يعد مدعيا ملزما بإقامة الدليل على تعرضه قبل أن تنتقل المحكمة إلى تفحص حجج طالب التحفيظ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :24-01-482023/77202023/1/6/2019إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :24-01-492023/77252023/1/6/2019إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-502023/101792023/1/6/2019لئن كان نص الإشعار قد تضمن الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 (حين 2016) لا ينال من حجيته ما دامت أن المقتضيات الواردة به لا تخالف تلك التي جاء بها القانون رقم 67.12، فإن خطأ الخصوم في ذكر النص القانوني الصحيح لا أثر له ما دام أن المحكمة هي الملزمة بإعمال القانون الواجب التطبيق بصريح الفصل 3 من ق. م. م.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني1

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/1495

2023/51

2023-01-24

البيّن أن الطاعنة تمسكت بكون الأمر التمهيدي لم تتم الإشارة فيه إلى وجوب اطلاع الخبير على ما يثبت المساحة الحقيقية للمحل، وأن ما اعتمده هذا الأخير مرده حكم ابتدائي مستأنف وتصريح مجرد من ممثل المطلوبة فتجاوز بذلك المهمة المسندة إليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التقرير التكميلي وأعرضت عن مناقشة الدفع المثار وما إذا كان الخبير تجاوز المهمة حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7715

2023/52

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

1- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7721/1/6/2019

2023/53

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/6/77222023/542023-01-24إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7724

2023/55

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7727

2023/56

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7728

2023/57

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7729

2023/58

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-592023/81592023/1/6/2019المقرر بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري استرداد العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن هذه المقتضيات اقتضت اشتراطا على المكري إثباته وهو إقامة الدليل على كونه لا يتوفر على محل شاغر مملوك له ورهن إشارته، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف للحاجيات العادية للابن المراد إسكانه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-352023/2872023/2/2/2022إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تؤسس قضاءها بالتعويض على حجية الحكم الزجري المستدل به من طرف الطاعن، وإنما أسسته على ما استخلصته من البحث المجرى بجلسة الصلح من قيام مسؤوليته في إنهاء العلاقة الزوجية ورتبت على ذلك الحكم بالتعويض لفائدة مفارقته، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :24-01-362023/3632023/2/2/2022لئن كانت مصاريف تمدرس الأبناء تعتبر من مشتملات النفقة، فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من الحكم بها مستقلة عن باقي المستحقات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-372023/6082023/2/2/2022تستحق الزوجة، نفقتها ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

24-01-382023/6132023/2/2/2022إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ نفقة الأبناء الثلاثة بالنظر لسنهم وازدياد حاجياتهم اليومية بتقدمهم في السن، كما حددت مبلغ متعة المطلوبة بالنظر لمدة الزواج ومدى مسؤولية الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي أصر على إنهائها، في حين تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، وكذا دخله، طبقا لمقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-12023/7412023/7/3/2021إن تشكيلة الهيئة من النظام العام، وأن محكمة النقض إذا قضت بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/2023/10692023-01-22إن المحكمة تأكد لها أن طالب التحفيظ تملك العقار بالشراء عن طريق المزاد العلني، وأن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بدعوى الاستحقاق الفرعي للعقار موضوع المزاد العلني الراسي على المطلوب - طالب التحفيظ– وانتهت بعدم القبول، واستخلصت من ذلك عن صواب أن محضر إرساء المزاد العلني هو سند ملكية لفائدة طالب التحفيظ، وأن الطاعنين لم يثبتوا أن العقار الذي بيع لطالب التحفيظ تنفيذا للحجز التنفيذي ليس هو العقار موضوع المطلب، وترتيبا على ذلك لم تكن المحكمة ملزمة بسلوك أي إجراء للتحقيق غير منتج للفصل في النزاع وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/300

2023/12

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/3/7/1859

2023/15

2023-01-24

الثابت أن الطاعن عزز تعرضه بشراء مبني على ملكية البائعة له، وقد تأكد للمحكمة من خلال المعاينة التي أنجزتها بمساعدة خبير أن حجة المطلوب في النقض تنطبق

على الجزء محل التعرض، كما تأكد لها أن الحيازة بيده وهو الذي يستغل محل النزاع، وأنه لا مجال للتمسك بكون الأحباس لا يحاز عليها لأن ذلك يقتضي أن يكون الملك ثابت للأحباس وهو الأمر الذي عجزت الطاعنة عن إثباته، والمحكمة بما نحت يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/7/4253

2023/7

2023-01-24

لا يلزم من صدور حكم بعدم الإدانة جنحيا بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، عدم إمكانية الاستناد للوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي المذكور في نطاق الدعوى المدنية التي تم إيقاف البت فيها، مادام أن الحجية المقررة للأحكام القضائية في نطاق الفصل 418 من ق ل ع تنسحب حتى للأحكام الجنحية. والمحكمة المطعون في قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بتخلي المحكوم عليهم على المدعى فيه استنادا على ما ثبت لها من خلال إفادة شهود البحث المنجز من طرفها وكذا المستمع إليهم من طرف القاضي الجنحي في نطاق سلطتها في تقدير وسائل الإثبات من حيازة المطلوبين للمدعى فيه بواسطة الغير وإخلال الطالبين بالحيازة المذكورة، والذي لم يكن محل نعي من الطالبين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/3/72862023/82023-01-24بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والثابت من مقال الطاعنين أنه قدم خاليا من أسماء الورثة الطالبين وكذا المطلوبين، مما يكون معه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-92023/39372023/7/3/2020لتحقق سبقية البت يتعين أن يتعلق الأمر بنفس الأطراف والموضوع والسبب وأن تقام الدعوى منهم وعليهم بنفس الصفة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
4434/7/3/2020
6/2023
24-01-2023
إن الطاعن باعتباره متعرضا يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه تجاه طالب التحفيظ، وأن حجج هذا الأخير لا تناقش إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3823/7/3/2020
5/2023
24-01-2023
يعتبر المتعرض مدعيا عليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق ما لم يكن هو الحائز للعقار موضوع مطلب التحفيظ، حتى ولو كانت حيازته عرضية وغير هادئة، بحيث يصبح طالب التحفيظ في مركز المدعي وعليه يقع عبء الإثبات.

.....
.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-42023/38022023/7/3/2020إن الطاعنة باعتبارها متعرضة يقع عليها إثبات تعرضها بحجة مستوفية لشروط الملك، وأن اعتمادها في التعرض على كون العقار ملك مخزني بموجب المرسوم رقم 2.89.912 الصادر بتاريخ 1990/02/28 المغير للمرسوم رقم 2.83.346 الصادر بتاريخ 1983/05/30 المحدد للأحياء التي تملك فيها الدولة حق الأصل، فإن ذلك يقتضي ألا يكون العقار مملوكا للغير، وملكية رقبته ثابتة للدولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-32023/10932023/7/3/2021إن إقرار الطاعن بالقسمة ملزم له، وأن القسمة المنجزة تكون نافذة تجاه أطرافها وخلفائهم ما لم يتم إلغاؤها رضائيا أو قضائيا حالة ثبوت موجبات إبطالها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-72023/3472023/7/3/2022إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية عملا بمقتضيات الفصول 2 و119 و120 و350 و380 من قانون المسطرة المدنية. ولما كان التنازل منصب على حق مسموح للطالب بالتخلي عنه ويملك حق التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، فإنه يترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-142023/12452023/7/3/2020بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض

بحجة مقبولة لاستحقاق المدعى فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-282023/29172023/7/2/2019المقرر أن الشفعة بين الشركاء هي على الأنصباء كما لخليل في المختصر: "وهي على الأنصباء، وتُرك للشريك حصته". والطاعن دفع بأنه كان شريكا في المدعى فيه قبل شراء الحصة المشفوعة وهو ما تؤكده شهادة الرسم العقاري المرفقة بالمقال الافتتاحي للمطلوبة والتي يفيد ظاهرها أنه مالك على الشياع، والمحكمة لما ردت دفعه ملتفتة عن النظر في شهادة المحافظة على الأملاك العقارية والتي تتضمن تاريخا لتسلسل التقييدات رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية وفق القاعدة المومأ إليها أعلاه، لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا، فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-292023/71552023/7/2/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبين من مقال الطعن بالنقض أنه لم يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين رغم التنصيص عليه بالقرار مما جاء خارقا للفصل المذكور ووجب بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-252023/39982023/7/2/2020المقرر أن مما تقتضيه قوة الشيء المقضي به وفقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة عليهم بنفس الصفة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى دفع المطلوبين بقوة الشيء المقضي به تأسيسا على الحكم المستدل به، دون نظر في أطراف الدعويين وهل

الأولى تشمل كل أطراف هذه الدعوى لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-262023/222023/7/2/2019إن الطعن كالدعوى شرطه الصفة؛ والبين من القرار المطعون فيه صدر ضد الطرف المستأنف بناء على استئنافه بذات الاسم، ومقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار، كما بديباجته، وبالتالي تكون صفته في الطعن غير ثابتة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-272023/2342023/7/2/2019من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في قرارين مختلفين من حيث الموضوع بمقال واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها بأن الطعن بإعادة النظر ينصب على قرارين مختلفين من حيث الموضوع وقضت بعدم قبول طلب إعادة النظر، تكون قد بنت قضاءها على أساس فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-162023/61362023/7/2/2019إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يوجه ضد جميع الشركاء المحكوم لهم. ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد أغفلوا بمقالهم توجيه دعواهم ضد بعض المحكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه ولم يتم إدخالهم في دعوى النقض يكونوا قد خرقوا القاعدة أعلاه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-172023/61372023/7/2/2019بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت، ما لم يصدر نص صريح يقضي بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، ومن تم فالقرار متى كان غيابيا بالمفهوم القانوني للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وأن البين من القرار المطعون فيه أنه صدر كذلك في حق الطاعنين وإن وصف بالحضوري إذ الوصف للقانون لا للمحكمة وبعد صحة الطعن لا ترى المحكمة وجها للاستجابة للملاحظات الشفوية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-182023/82212023/7/2/2019إن شرط النعي أن يكون واضحا نافيا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا الدفوعات الجوهرية التي أثيرت من قبلهم ولم تجب عنها المحكمة فكان ما بالنعي غامضا ومبهما ومن ثم غير مقبول والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-192023/2322023/7/2/2019المقرر أن القسمة يجب أن تنهي حالة الشياع، وأنه بنص المادة 317 من مدونة الحقوق العينية "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز"، والطاعنون دفعوا بوقوع قسمة رضائية بين الطرفين واستقل كل واحد بنصيبه وبنى فيه مسكنه، والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية مع مراعاة القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرار ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-202023/29692023/7/2/2019المقرر أنه بصحة العقد تترتب آثاره بين أطرافه وخلفهم، والطاعنة تمسكت بأن موروث الطرفين تنازل لها بمقتضى عقد عرفي موقع من طرفه ومشهود على صحة توقيعه أقر فيه أنه تنازل للطاعنة عن مجموع الشقة السكنية من أجل أن تسكنها على الدوام والاستمرار وأن تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه دون منازع ينازعها أو معارض يعترضها، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا التنازل، والمحكمة لما ردت دعوى الطاعنة بعلة أن العقد المذكور غير مقيد بالرسم العقاري دون نظر إلى حجيته ومدى تعلقه بعين المدعى فيه وفق مواصفاته لترتيب آثاره وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-152023/12602023/1/2/2019إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياع بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-212023/29702023/7/2/2019لئن صح الأخذ بالشفعة بعرض وإيداع المصاريف الظاهرة ابتداء فإن الشفيع ملزم بأداء المصاريف اللازمة للأخذ بها متى أثبتها المشفوع منه، والطاعن دفع بأنه خرج من يده من المصاريف اللازمة أتعاب محرر العقد وعمولة السمسرة واستدل على ذلك بما هو منوه عنه قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها وردت دفعه بعلة أن ما ادعاه من مصاريف زائدة غير ثابت دون نظر إلى مدى حجية ما أدلى به وترتيب آثاره، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-222023/3312023/7/2/2022لا يصح التقاضي إلا ممن تتوفر فيه الأهلية، والميت لا أهلية له، والبين من القرار المطعون فيه أنه صدر ضد ورثة الهالك، في حين أن المقال قدم في مواجهته، مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-232023/6592023/7/2/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما استدل به الطاعن طلبا للحكم له بمصاريف البناء وردته لعدم قانونية الفواتير، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله وان تزيدت بغيره بما يستقيم القرار بدونه، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-242023/19512023/7/2/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها "بأنه عملا بالفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري فإنه لم يثبت بأن المستأنف عليه ارتكب تدليسا من اجل السعي الى تحفيظ العقار المدعى فيه ولم يدل المستأنف بما يفيد أن المستأنف عليه استعمل وسائل احتيالية لحرمانه من المدعى فيه وان الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا وسليما فيما قضى به من عدم قبول الطلب الاحتياطي المتعلق بالتعويض في مواجهة المستأنف عليه، مما يتعين معه تأييده"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واستقامت على حكم القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-152023/12602023/7/2/2019إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياع بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-732023/27282023/5/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-742023/30942023/5/1/2022إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن المحكمة لا تناقش إلا الأخطاء الواردة بمقرر الفصل دون غيرها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-602023/652023/5/1/2022المقرر أن المحكمة تكون في حل من مناقشة والبحث في الخطأ الجسيم المنسوب للأجير إذا ثبت لها عدم احترام المشغل لمسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-612023/1482023/5/1/2022المقرر أن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل من العمل طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل.معاينة القرار23-01-622023/1522023/5/1/2022إن رفض الأجير التوصل بالإنذار

بالرجوع إلى العمل بعد اطلاعه على مضمونه، يجعله مغادرا للعمل من تلقاء نفسه وواقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغلة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-632023/1542023/5/1/2022لما كان الفرن المطلوب في النقض ليس شخصا معنويا حتى يقاضى في شخص ممثله القانوني، فإن المحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-642023/1742023/5/1/2022إن المطلوبة في النقض تمسكت بكونها شركة مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنها بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل وبأنها على هذا الأساس شغلت الطالب بعقود محددة المدة، والمحكمة لما اعتبرتها مقاولة تشغيل مؤقت، وأن مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين الطالب، وأن العقود التي تبرمها تكون من أجل مهمة مؤقتة طبقا للمادة 477 من المدونة، وأن العلاقة الرابطة بين الطرفين ذات طابع مؤقت، يكون قرارها مستند على أساس سليم. وجاء معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-652023/1772023/5/1/2022إن إثبات علاقة الشغل يبقى على عاتق الأجير، وأن المطلوب في النقض باعتباره الملزم بإثبات هذه العلاقة بجميع عناصرها القانونية، أحضر شهودا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أكدوا عمله لدى الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه الشهادة، ورجحتها على شهادة شهود النفي، على اعتبار أن شهادة شهود الإثبات ترجح على شهادة شهود النفي، وانتهت إلى ثبوت علاقة الشغل بين الطرفين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا

سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-662023/10262023/5/1/2022إن توقف المشغلة عن أداء الأجر وفق ما التزمت به، يضفي على توقيف الأجيرة صبغة التعسف، طالما أن إجراء توقيفها عن العمل تحول من توقيف احترازي إلى توقيف غير محدد المدة، وبذلك أضحى مخالفا لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-672023/13712023/5/1/2022إن الطاعن لم يبين المبالغ الواجب الحكم بها حتى يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عن ذلك ومقارنتها مع التعويضات الواردة بمقاله الافتتاحي للدعوى، فضلا عن أن الثابت من تعليل محكمة ثاني درجة أنه تم احتساب التعويضات على أساس مدة العمل والأجرة الشهرية، وأن ما ورد من تناقض بخصوص مقدار التعويضات المحكوم بها بمنطوق القرار المطعون فيه وتلك المفصلة في التعليل، لا يشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما أثير بالوسيلة لا سند له.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-682023/16012023/5/1/2022إن استمرار المشغل على إغلاق محل العمل دون مبرر، رغم صدور القرار الحكومي بإعادة فتح المقاهي بعد تخفيف تدابير الحجر الصحي، وعرض الأجير خدماته عليه دون جدوى، يجعل إنهاء عقد الشغل من جانبه، ويحمل تبعاته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/5/1/24912023-01-692023بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. أن مقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار الطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/5/1/24922023-01-702023الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/5/1/24942023-01-712023الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-722023/25992023/5/1/2022المقرر بموجب الفصل 522 من قانون المسطرة المدنية أنه: "يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك."، والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الحكم الابتدائي المحتج به من قبل الطالب لم يكن صحيحا لعدم توجيهه إلى المقر الاجتماعي للمطلوبة، ورتبت عن ذلك قبول الطعن بالاستئناف، تكون قد طبقت المقتضى أعلاه تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-502023/7072023/5/1/2022لما ثبت للمحكمة أن الطاعنة تتقاضى أجرتها من الزبائن دون تدخل من صاحب العمل، ورتبت على ذلك انتفاء العلاقة الشغلية لغياب علاقة التبعية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-512023/17112023/5/1/2022إن احترام أجل 90 يوما المنصوص عليها بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين بتوصل الأجير بمقرر الفصل والتنصيص على هذا الأجل بذلك المقرر، وبما أن الطاعنة لم تصدر أي مقرر فصل في حق الأجير فإن من حقه رفع دعواه داخل أجل السنتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-522023/17142023/5/1/2022إن توجيه مقال الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي لا علاقة له بأطراف الدعوى، يجعله غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-532023/17672023/5/1/2022إن المحكمة اعتمدت ورقة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن نفسه والتي تحدد مدة اشتغاله لدى المطلوبة في النقض، كما أنها استبعدت شواهد التصريح بالطاعن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعلة عدم التوقيع عليها من طرف المؤسسة المعنية وتم الطعن فيها من طرف المشغلة، أما ما أثير حول الإشهاد فإن الطاعن لم يبين ماهية هذا الإشهاد حتى تستطيع المحكمة الرجوع إليه وبسط رقابتها عليه، والقرار فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-592023/612023/5/1/2022المقرر قانونا أنه لا يمكن أن تنزل مقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية عن الأحكام الآمرة والأكثر فائدة للأجير الواردة في مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-542023/21602023/5/1/2022البيّن أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-552023/3542023/5/1/2021المقرر قانونا أن صحة عقد الشغل تتوقف على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتها للتعاقد وبمحل العقد وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود، وفي حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-562023/3632023/5/1/2021إن الطالبة لئن دفعت بسبقية توصل المطلوب بالتعويض عن العطلة السنوية، فإن ما تمسكت به من حجة على الأداء يعتبر غير مؤسس قانونا على اعتبار أن المشرع ألزم المشغل بمسك سجلات الأداء وأن إدلاءها بإشهادات كتابية صادرة عن مصرحين لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة لأداء التعويض المذكور والمحددة في مدونة الشغل، والمحكمة عندما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أداء التعويض عن العطلة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا قانونا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-572023/9672023/5/1/2021البيّن أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

23-01-582023/18082023/5/1/2021لئن كان للمشغل الحق في تسيير المقاولة، وفق ما يراه مناسبا لضمان استمراريتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها وتحسين إنتاجها، فإن العمل باعتباره وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تنقص من كرامة الأجير، بصريح المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقاولة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-532023/16312023/3/2/2021إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بخصوص الاختصاص بعلة أن مناقشة عدم اختصاص المحكمة التجارية

للبت في النزاع يبقى غير مؤسس قانونا في إطار الطعن المنصب على الحكم البات في الموضوع اعتبارا أنه سبق أن تم البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم مستقل وتم استئنافه من قبل المستأنفة ذاتها وتم تأييده بمقتضى قرار استئنافي يجعل ما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-542023/3152023/3/2/2020لما كان من المقرر قانونا أن الدعاوى توجه ضد الأشخاص المعنوية في شخص ممثليهم القانونيين، فإن توجيه المطلوب الدعوى الحالية ضد الشركة الطالبة في شخص ممثلها القانوني لا تأثير له، ما دام أن الدعوى وجهت ضد الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بصفته تلك بغض النظر عن اسم الممثل القانوني لها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-552023/6802023/3/2/2020إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها خصوصا عقد الكراء المبرم بين الطرفين موروث الطاعنين والمطلوب الأول، أن مبلغ السومة الكرائية محددة بموجبه، واعتبرت بأنه لا يمكن إجراء البحث للاستماع إلى الشهود لإثبات خلاف ما هو وارد كتابة ما دام أن ما ورد بعقد كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا كتابة، تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وركزته على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :20

19-01-562023/8202023/3/2/20إن ما أثير من خرق لحق الدفاع لعدم إخراج الملف من المداولة قصد إعلام الطالبة بمذكرة التعقيب مع الطلب المضاد المدلى بهما ابتدائيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ذلك بعلة: "أن عدم عرض الطلب المضاد على الطاعنة لم يلحق بها أي ضرر ما دام أن المذكرة التعقيبية المرفقة به لم تبسط أي عناصر جديدة تستوجب الرد"، تكون قد عللت قرارها

تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-572023/14782023/3/2/2021الثابت من مقال الاستئناف الذي صدر على إثره القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بعدم إشعاره بأداء صائر الخبرة المأمور بها ابتدائيا، إلا أن المحكمة لما ردت الدفع المذكور بالرغم من خلو الملف مما يفيد إشعار المطلوب من أجل أداء صائر الخبرة، تكون قد عللت قراره تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/20932023/3/2/2022رغم أن ضريبة النظافة تحدد من طرف إدارة الضرائب ولم تقع المطالبة بمقابلها بمقتضى الإنذار الموجه للطاعنة، فإن المكري يكون محقا في الرجوع بمقابلها على المكتري الذي يبقى ملزما بأدائها حسب الفصل 663 من ق. ل .ع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء خبرة ما دامت المبالغ المطالب بها محددة سواء بمقتضى الإنذار أو المقال الافتتاحي فكان ما نعته الوسيلتان غير وارد على القرار وغير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-592023/20962023/3/2/2022إن المحكمة لما تبين لها أن الطاعنة لم تدل بما يثبت أداءها لواجبات الكراء عن المدة المشار إليها بالوسيلة بعد أن سبق لها أن صرحت ابتدائيا بعرضها على المطلوبة دون إثبات ذلك، وردت ما تمسكت به من إجراء البحث والاستماع إلى الشهود، تكون قد عللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-602023/21142023/3/2/2022المقرر أنه لا يجوز الطعن بالنقض مرتين في نفس القرار من طرف نفس الطاعنة، ولما كان المستفاد أن الطالبة سبق أن تقدمت بعريضة من أجل طلب النقض في مواجهة نفس القرار، فإن تقدمها بطلب نقض ثان ضد نفس القرار الاستئنافي غير مقبول طالما أن حق الطعن يمارس مرة واحدة، مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-402023/3092023/3/2/2021إن عقد الكراء لا ينطبق عليه وصف الواقعة المادية حتى يمكن إثباته بشهادة الشهود، بل هو تصرف قانوني يتطلب لانعقاده تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني، ويشترط لقيامه أن تتوفر فيه شروط خاصة تتمثل في شرط المدة والأجرة وشروط عامة من ضمنها تراضي الطرفين على مضمون عقد الكراء وأن ينصب على محل معين وهو ما ورد بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود الذي ألزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، وترتيبا على ذلك فإن العقد الرابط بين الطرفين انصب على عقار لأكثر من سنة ولم يحرر بشأنه حجة كتابية تمشيا مع مقتضى الفصل المذكور فيبقى مصير الدعوى عدم القبول، والوسيلة بدون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-412023/3732023/3/2/2021بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لكونه اكتفى بذكر اسم ورثة الهالك كمطلوبين دون أن يبين أسمائهم الشخصية، الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-422023/4482023/3/2/2021إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين والتي جاءت ألفاظه واضحة وصريحة في كون الأمر يتعلق بكراء أصل تجاري عبارة عن مقهى بجميع تجهيزاتها مقابل واجب شهري، وبالتالي فإن العقد تنطبق عليه مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة ويخضع في إنهائه للقواعد العامة وليست القواعد الخاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :19-01-432023/5112023/3/2/2021إن النعي الوحيد الذي أتى به الطالب والمتعلق بعدم الاختصاص المكاني انصب على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية ولم ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض، أما باقي الأسباب المثارة فهي عبارة عن سرد لوقائع القضية والإجراءات التي قام بها الطالب الذي اكتفى في الأخير بمطالبة محكمة النقض بإعادة الأمور إلى نصابها دون بيان أحد الأسباب المعتمدة قانونا للنقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فهي غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-442023/2042023/3/2/2021إن المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة مضادة إذا وجدت في الخبرة المنجزة العناصر الكافية للبت في الدعوى. وأن المحكمة التي تبين لها أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية تمت وفق الشكليات القانونية وتقيد فيها الخبير بالنقط المحددة في الحكم التمهيدي واعتمد في خلاصته على أبحاث وقواعد فنية، وصادقت عليها بعد أن استبعدت الوضعية الحسابية المدلى بها من طرف الطاعنة بعلة أنها من صنعها وغير موقعة بالقبول وبأنها لا تمسك محاسبة خاصة بالصيدلية باعتبارها مسيرة حرة وأنها تمسك فقط محاسبة عامة، تكون قد ردت ضمنيا دفوع الطاعنة المتعلقة بالخبرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-742023/23802023/4/1/2022إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-462023/18572023/4/1/2022لا يمكن تطبيق مقتضيات مرسوم جديد على وضعية نشأت في ظل مرسوم سابق، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق، وأن تطبيق المرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تراع ما ذكر، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-472023/33052023/4/1/2020لا يمكن للتعديل الذي طال محضر نتائج مباراة الكفاءة المهنية من طرف لجنة الامتحان، وبعد الإعلان عن إلغاء نتائج المباراة الأولى والإعلان عن إجراء مباراة ثانية، أن يضفي المشروعية على المباراة الأولى الملغاة وأن ينال من مشروعية القرارين المطعون فيهما، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-482023/9912023/4/1/2021بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-492023/52732023/4/1/2021إن أجل تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية المحدد في أربع سنوات بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.56، لا يطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-502023/20382023/4/1/2019البيّن أن الشركة المطلوبة شرعت في أشغال استغلال المقلع بالموازاة مع أشغال التهيئة وخالف بذلك ما تم الاتفاق عليه مما دفع اللجنة إلى الاتفاق على عدم تسليم ترخيص التزويد بالمتفجرات المخصصة لتزويد المقلع، وأن السبب في عدم الترخيص للمطلوبة في النقض باستعمال المتفجرات قد استند إلى ما خلصت إليه اللجنة الجهوية لدراسات التأثير البيئي خلال

زيارتها إلى المقلع المعني، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث بكل الوسائل المتاحة في مدى استيفاء الترخيص المطلوب للشروط القانونية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-512023/21312023/4/1/2019إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة عدم القبول إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بضعها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-422023/5652023/3/1/2022إن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة عملا بالمادة 14 من مدونة التأمينات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-432023/5682023/3/1/2022من المعلوم قانونا أن الشيك وسيلة أداء وبذلك يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، ويشترط توفر المؤونة عند إصداره حتى يمكن للمستفيد استخلاص قيمته عند تقديمه بين يدي المسحوب عليه عملا بمقتضيات المادة 267 من مدونة التجارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-442023/5812023/3/1/2022إن المحكمة لما حددت نسبة الفائدة المستحقة للمطلوب متقيدة في ذلك بمقتضيات قانون حماية المستهلك، باعتباره من النظام العام، والواجب التطبيق، تكون قد طبقت المواد 15، 104 و151 من القانون المذكور تطبيقا سليما، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-322023/952023/3/1/2021إن المحكمة حين أخذت بنتيجة الخبرة، تكون قد أعملت وسيلة إثبات مقبولة قانونا، ويبقى ما ورد بالقرار بخصوص إقرار ممثل الطالبة مجرد تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه، علاوة على ذلك فإن ما نعته الطالبة في الوسيلة على بعض الفواتير وعدم مطابقة بياناتها مع واقع بيانات الشاحنة، فلم يسبق للطالبة أن أثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ممّا يعد إثارة جديدة لا تقبل لأول مرة أمام محكمة النقض، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنيا على أساس قانوني سليم ومعلل كفاية والوسيلة على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-302023/1722023/3/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها أن الإبراء المحتج به من الطالب يخص التزامه الأصلي بموجب عقد القرض الممنوح له ولا يتعلق بالتزامه التبعي موضوع كفالته للشركة، واعتبرته إبراء خاصا بعقد القرض الممنوح له وليس عاما وشاملا لكل ديونه سواء بصفته مدينا أصليا أو بالتبعية، يكون قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-312023/4522023/3/1/2022بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه

إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، ومؤدى ذلك أن كل من تضرر من حكم قضائي أو مس بحقوقه ولم يستدع له هو أو من ينوب عنه لا يمكن أن يتحلل من أثره إلا بطريق الطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، كما يستخلص منه أيضا أن من كان ممثلا فيه بسلفه كالخلف الخاص لا يمكن أن يتحلل من أثره.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-292023/8752023/3/1/2021إن الأشغال الإضافية سواء كانت من طبيعة الأشغال الأصلية أو من طبيعة مختلفة لها يجب أن تكون موضوع مقايسة بالأثمان ولا تكون مقبولة إلا بموافقة رب العمل وتوقيعه على بيان الأثمان، والمحكمة بما نحت تكون قد التزمت بنود عقد الصفقة وطبقت صحيح أحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كشريعة للمتعاقدين، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-282023/12472023/3/1/2019المقرر أن دعاوى بطلان الشركات أو عقودها أو مداولاتها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم ظهور الأسباب المؤدية للبطلان طبقا للمادة 345 من القانون رقم 17.95.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-332023/1452023/3/1/2021إن نقل الحساب البنكي أو وضع حد له يجب أن يتم بالطرق القانونية المتاحة لذلك، وأن مجرد بيع المطلوب لحصصه في الأصل التجاري، دون وجود أي اتفاق يخول البنك منح حق التصرف في الحساب لمالكي الأصل التجاري الجدد، يجعله مخالفا للقانون. والمحكمة حين اعتبرت أن الحساب البنكي لازال لصيقا بالمطلوب وأن البنك الطالب أخلّ بالتزامه المتمثل في الحفاظ على ودائع زبونه المطلوب، لم يكن لها أن تلتفت إلى ما تمسك به البنك من أن التنازل عن الأصل التجاري يستتبعه التنازل عن الحساب البنكي ما دام أن التنازل المعتد به يجب أن يكون صريحا ومستجمعا للشروط الشكلية المقررة في العمل

البنكي، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعلل بما يكفي لتبريره.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-342023/15192023/3/1/2021إن المحكمة لما ناقشت الدفوع المثارة من قبل الطالبة والمتصلة بالخبرة، وأبرزت أن الخبيرة المنتدبة عاينت كافة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة بما فيها تلك التي هي خارج الصفقة، وحدّدت قيمة كل الأشغال، وانتهت إلى خصم المبالغ التي تسلمتها المطلوبة من الطالبة، وردت الدفع بكون المطلوبة هي من أنهت العقد تعسفيا، فإنها لم تكن مجبرة على إجراء بحث ثان ما دام أنها استجمعت عناصر البت في النزاع من خلال البحث المجرى ابتدائيا، وجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-352023/17582023/3/1/2021لكل شريك حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه، وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير عملا بمقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-362023/8072023/3/1/2021إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى انعدام عنصر الخطأ في جانب البنك المطلوب طالما أنه انصاع للأمر الاستعجالي الذي أعطى للمسير المؤقت التسيير المالي للمطلوبة ولم يستثن من ذلك التصرف في حسابها بالسحب منه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-382023/11592023/3/1/2022إن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤسسة والمعززة بما يثبتها. وهي حينما تبين لها أن الطالبين لم يعززوا مقالهم الاستئنافي بأي وثيقة تفيد وجود التأمين المتحدث عنه بالوسيلة، لم يكن من واجبها الجواب على دفعهم غير المثبت، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-392023/11602023/3/1/2022إن عدم إجراء خبرة مضادة من طرف المحكمة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع والتي تتمثل في عدم استدعاء أطراف الدعوى أو عدم تمكينهم من بسط أوجه دفاعهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-402023/2592023/3/1/2022إن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-412023/5592023/3/1/2022إن المحكمة لما ثبت لها أن المراسلات التي استدلت بها الطاعنة لقطع التقادم عبارة عن صور شمسية ليس من شأنها قطعه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 440 من ق. ل .ع، وراعت قرار النقض السابق الذي لم يلزمها بأي نقطة قانونية واقتصر فقط على عدم الأخذ بنسخ الفواتير دون أن يمنع قضاة الموضوع من مناقشة باقي الوثائق، والوسائل على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-962023/21552023/5/2/2020إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، غير أن الطالب بعدما سبق له تقديم مقال يطعن بموجبه بالنقض في قرار استئنافي، فإنه بتقديمه طلبا جديدا من أجل نقض نفس القرار يكون قد مارس حقه في الطعن بالنقض مرتين، مما يستوجب عدم قبول الطلب الثاني موضوع الطعن الحالي.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-972023/22212023/5/2/2020يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من طرف المشغل أو أي مكان يختاره الأجير عملا بمقتضيات الفصل 77 من القانون 18.12.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-942023/21232023/5/2/2020بمقتضى المادة 63 من ق.م. م في فقرتها الأولى فإنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، والبيّن من وثائق الملف أنه لئن كانت شركة التأمين تم استدعاؤها من قبل الخبير فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء دفاعها، والمحكمة لما اعتبرتها مستوفية لشروطها الشكلية، تكون قد خرقت المقتضى أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-952023/21252023/5/2/2020إن قرار الخبرة الطبية القضائية الثلاثية بشأن المرض المهني البنوموكنيوز لا يقبل أي طعن عملا بأحكام الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/05/20.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-872023/8332023/5/2/2020المقرر أن المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور وبالتالي إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-852023/9232023/5/2/2020إن تعديل شروط عقد الشغل بالإرادة المنفردة للمشغل، ودون موافقة الأجير يجعل الطرد الذي يتعرض له الأجير متسما بالتعسف.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-862023/3312023/5/2/2020من بين آثار الاستئناف الفرعي أن ينصب على جميع ما قضى به الحكم المستأنف شرط عدم إثارة أو تقديم طلبات جديدة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-892023/11822023/5/2/2020إن المحكمة لما اعتمدت متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه الطالب قبل الفصل حسب ما بينته في تعليل قرارها، واستخلصت منه أن ما قضي له من تعويض يقل عما يستحقه وعدلت المبالغ المحكوم بها بناء على ما اعتبرته متوسط الأجر الذي تقاضاه، تكون قد أعملت المواد 55، 57 و76 من مدونة الشغل إعمالا صحيحا وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-902023/11832023/5/2/2020إن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما أثاره الطالب فإنها عللت قرارها بأنه لم يثبت لها أن المطلوبة فصلت الطاعن من عمله بل إنها فقط بعد انتهاء مدة الصفقة مع المستعمل وتعاقده مع شركة أخرى وهي المدخلة في الدعوى التي التزمت بالاحتفاظ بنفس العمال، واعتبرت بأنه لم يتعرض لأي فصل، تكون قد عللت قرارها من الناحيتين القانونية والواقعية ولم يخرق المقتضى المحتج به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-912023/11842023/5/2/2020البيّن من وثائق الملف أن المحكمة تثبتت من احترام المشغل الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل واستخلصت بأن مسطرة الاستماع كانت سليمة، فضلا عن ذلك فإنها ناقشت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب ووسائل إثباته واعتبرت بأن ما توفر لديها من وسائل مثبتة للخطأ المنسوب له، وبالتالي فإن الفصل كان مبررا، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وواقعي ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-922023/20742023/5/2/2020كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-932023/21102023/5/2/2020لئن كانت المادة 526 من مدونة الشغل توجب تأخير إحالة الأجير على التقاعد إلى حين حصول الأجير على مدة التأمين المطلوبة، فإن إنهاء المطلوبة لعقد العمل الرابط بينها وبين الطالب على أساس بلوغه سن التقاعد دون التوفر على مدد التأمين المطلوبة قانونا يعد طردا تعسفيا يستوجب التعويض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-692023/12132023/5/2/2020بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف من الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية". والبيّن من محضر الجلسة أن المحكمة مصدرته لم تقم باستدعاء الطالب أو وكيله عملا بمقتضيات الفصل 338 أعلاه، ليتسنى له مناقشة دفوع المطلوب في النقض الواردة بمذكرته الجوابية والرد عليها طبقا للقانون، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولإجراء مسطري آمر ومن النظام العام، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-702023/12252023/5/2/2020إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-662023/21672023/5/2/2022إن المحكمة لما ثبت لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجرة المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجرة المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة وردتها ضمنيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-672023/7122023/5/2/2020إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-682023/7322023/5/2/2020إن تكييف عقد الشغل مسألة قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الوصف الذي ألبسته المشغلة على هذا العقد بمعزل عن المقتضيات القانونية الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والمحكمة لما اعتبرت العلاقة الرابطة بين الطالبة والمطلوب في النقض يحكمها عقد الشغل الفردي ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-842023/9182023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل يجوز بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-832023/9172023/5/2/2020إن محضر الجلسات هو ورقة رسمية يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر بهيئة مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقضه وبطلانه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-652023/21632023/5/2/2022إن المحكمة لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجرة المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء

خلال المرحة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجرة المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-822023/9062023/5/2/2020إن الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية، أجاز للأجير تقديم طلبات جديدة قبل الحكم في الطلب الأصلي، وأن المطلوب لما تقدم بمقال إصلاحي، يتضمن طلبات تتعلق بالتعويضات عن الطرد التعسفي، فضلا عن المقال الأصلي الذي يتعلق بالأجر، وبتت فيهما المحكمة ابتدائيا بحكم واحد، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-752023/4182023/5/2/2020المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-762023/16212023/5/2/2020الثابت أن الطالب تغيب عن عمله مما دفع المطلوبة بصفتها المشغلة إلى إنذاره قصد الرجوع للعمل والذي توصل به واستجاب لهذا الإنذار حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي يفيد أن الطالب التحق بعمله بنفس التاريخ ومنعه من العمل المكلف بتسليم مفاتيح الحافلات، مما تبقى معه واقعة المنع ثابتة، وبالتالي فإن المشغلة تكون هي من أنهت علاقة الشغل بصفة منفردة وأن واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حق الطالب، والمحكمة حين قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-772023/21892023/5/2/2020بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالب لم يورد في مقاله الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب واقتصر على ذكر محل المخابرة معه بمكتب محاميه خلال مرحلة الاستئناف فقط وأن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب في النقض، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-782023/21932023/5/2/2020المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد

18-01-792023/21942023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-802023/8492023/5/2/2020يمكن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :18-01-812023/8932023/5/2/2020إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-722023/15512023/5/2/2020البيّن أن الطاعنة دفعت بتقادم طلب الضحية المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 276 من ظهير 1963/02/06، بعلة أن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بعد مرور 12 سنة من اكتشاف المرض المهني، ودفعت بخرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301 من ظهير 1963/02/06، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت على هذه الدفوع بكونها غير مؤسسة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار دون أن تعلل سبب ردها لهذه الدفوع، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-732023/1932023/5/2/2020إن المحكمة لما استبعدت الاستقالة الصادرة عن المطلوب في النقض ووصل تصفية الحساب مقدمة عليهما شهادة الشهود، تكون قد خرقت الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود خرقا صريحا بتقديمها شهادة الشهود على الحجة الكتابة رغم انصبابهما على نفس الواقعة وأساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4366/7/2/2019

8/2023

17-01-2023
إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تبين لها من رسم الشراء المستدل به من الطرفين أن موروث الطاعنتين اشترى النصف الشرقي مما يملكه مورث المطلوبين وقضت بما جرى به منطوق قرارها إعمالا وترتيبا للعقد المذكور في حدود محله المبيع حسب وصفه، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وباقي ما أثير في الوسيلتين غير منتج، فكان ما بهما غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-92023/12592023/7/2/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بالنظر لعدد مالكيه وتعذر انتفاع كل شريك بحصته مفرزة وفق ما اعد له فصارت إلى قسمته قسمة تصفية وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على ما يحمله وباقي ما أثير غير منتج، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-102023/35122023/7/2/2019بمقتضى المادة 306 من مدونة الحقوق العينية "يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنين لم يعرضوا ويودعوا داخل أجل الشفعة كل المصاريف الظاهرة وفق ما يجب للأخذ بها لنقصان العرض والإيداع وأن أداء الناقص من المصاريف الظاهرة خارج الأجل غير منتج، وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-72023/43362023/7/2/2019إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده، والطاعن عاب على القرار استناده إلى خبرة مجملة لعدم بيانها وجه الانطباق من عدمه في عقود شرائه، وإنجازها من طرف خبير غير طبوغرافي وليس من ذوي الاختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة المعاينة ولم ترفع اللبس عن المدعى فيه الذي شاب الخبرة المنجزة على ذمة القضية، وتستوفي إجراءات التحقيق وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباقها على المدعى فيه وتقصي أسباب عدم انطباقها التام بالاستماع إلى الجوار مع بيان طبيعة المدعى فيه وما يدل عليه، وإنجاز تصميم تقني له، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-262023/2862023/2/2/2021تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-282023/10012023/2/2/2022إن التسجيل بالرسم العقاري إن كان يجعل المقيد به هو المالك الوحيد للعقار الذي تعلق به، وأن القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري سلمت لموروث الأطراف في إطار الفصل الخامس من ظهير 2.72.277 بتاريخ 1972/12/29 بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة في ملك الدولة الذي تضمن أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإنها وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد الذي يتحتم

عليه أداء حقوق الورثة، مما يجعل تسجيل الطالب على صحيفة الرسم العقاري لا يحول دون مطالبة المطلوبين بحقوقهم، والمحكمة لما قضت وفق ملتمس المطلوبين، تكون قد جعلت لقضائها أساسا ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :16-01-1522023/62832023/1/4/2022عملا بالفصل 3

من ق.م . م تحكم المحكمة في حدود طلبات الأطراف وليس لها تغيير موضوعها وسببها كما أن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-272023/7362023/3/1/2022المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض، أن يكون الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائي، أو أن يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد عدل ذلك الحكم في غير مصلحته بناء على استئناف الطرف الآخر للحكم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-262023/5582023/3/1/2022إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثل في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-212023/2532023/3/1/2022إن الفصل 32 من ق.م.م حدد للمحكمة الحالات التي تكون فيها ملزمة بإشعار الطرف بإصلاح المسطرة والتي ليس من بينها أن يكون الطلب مقدما على شكل دفع أو مقال مستوف للشروط، كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء مسطرة الزور الفرعي إلا بعد أن يكون مقال الطعن بالزور الفرعي مقبولا شكلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-222023/3972023/3/1/2022إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء، وأن الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-232023/3982023/3/1/2022إن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل أي طعن بالاستئناف من طرف الطالبة، مما تكون معه صفتها ومصلحتها في الطعن بالنقض منعدمة، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-242023/1632023/3/1/2022لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف عملا بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-252023/2292023/3/1/2022إن استمرار المطلوبة في النقض في استغلال المنقولات موضوع الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار، يجعل الطالبة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بها ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الكراء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-202023/2232023/3/1/2022تتم الوكالة بتراضي الطرفين، ويسوغ أن يكون رضا الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا، كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-182023/10582023/3/1/2021بمقتضى المادة 479 من مدونة التجارة، إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردّت تمسك الطالب بانتفاء مسؤوليته عن التأخير في وصول القطار في الوقت المحدد له بسبب قوة قاهرة أو حادث استثنائي المتمثل في حصول عطب بالسكة الحديدية وما ترتب عنه من ضرورة إصلاحه، بعلة أنه لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل نقل بديلة لتجنب التأخير، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 479 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-192023/15642023/3/1/2021تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-162023/18112023/3/1/2021إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الخبرة الحسابية المنجزة، وعلى كون المطلوب أثبت أن مصدر العمليات التي تم تقييدها بحساب المدينة الأصلية تمت بواسطة شيكات تم تظهيرها له للاستخلاص، واعتبرت أن الكشف الحسابي المطعون فيه بالزور لا يتوقف عليه الفصل في النزاع فإنها لم تخرق بذلك الفصل 92 و95 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-172023/3382023/3/1/2022إن القرارات لا يعيبها عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة من طرف المحكمة متى صدرت طبقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المستأنف لم يدل للمحكمة بالوثائق المحاسبية المثبتة للمبلغ المطالب به من قبله وتبرره، إذ أن وصولات الإبراء المتمسك بها لا تثبت حجم الضرر أو ما لحقه من خسارة حقيقية"، تكون قد طبقت الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-152023/14982023/3/1/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت تمسك الطالبة بانعدام الضمان بعلة أن الناقل البحري لم يضمن تحفظاته بخصوص حالة البضاعة بسند الشحن عملا بالمادة 16 من اتفاقية هامبورغ، دون أن تستبعد بمقبول الوثائق المتمسك بها من طرف الطالبة والتي تزعم أنها تثبت أن البضاعة موضوع الدعوى قد تضررت قبل شحنها على متن الباخرة، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-452023/64232023/4/1/2022بموجب المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تبقى مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار من قبل المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها النوعي لفائدة المحكمة التجارية لا يدخل ضمن هذا الإطار، فإن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-372023/28312023/4/1/2020إن المحكمة لما وقفت على صحة ومشروعية الأسباب المؤسس عليها قرار الرفض المطعون فيه وبعدما سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة طوبوغرافية أكدت صحة ما انتهت إليه لجنة الاستثناء الجهوية عندما رفضت مشروع الطالب الرامي إلى إحداث فندق من طابقين، وبعدم استقرار الوضعية العقارية والقانونية للملك موضوع هذا المشروع، تكون عللت قرارها تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-392023/60932023/4/1/2021إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، بعلة أنه لا يحق للمستأنف (الطالب) خلال مرحلة الاستئناف إضافة أسباب جديدة للطعن لم تكن موضوع الدعوى، تكون قد راعت الضوابط والشروط الشكلية التي تحكم المنازعة الانتخابية والمستمدة من مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-402023/53742023/4/1/2022بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبين من وثائق الملف أنه قد سبق للطالب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن طعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، وصدر بشأنه قرار عن محكمة النقض قضت فيه برفض الطلب، ويكون بذلك قد استنفد حقه في طلب الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-412023/60022023/4/1/2022يتعين التصريح برفض طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-422023/62612023/4/1/2022لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم بتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة التي تعرضت لها السيارة التي كان يقودها الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها والمنسوبة إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فإنها تبقى مكلفة بتدبير مرفق عمومي والذي هو الطريق السيار بالمغرب، ومن تم تكون مسؤوليتها عن الحادث المذكور ذات طابع إداري، كما أن شركة التأمين وإن كانت بدورها شركة تجارية فإن مسؤوليتها لا تكون إلا في إطار الضمان إن توفرت شروطه وتتبع مسؤولية مؤمنها، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، جاء حكمها معللا وواجب التأييد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-432023/63472023/4/1/2022يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-442023/63502023/4/1/2022يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-382023/22572023/4/1/2021لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم بعزل المدعى عليه (الطالب) من عضوية المجلس الجماعي في إطار الضوابط المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن ذلك يعني أن هذا الأخير يتوفر على الصفة والمصلحة التي تخول له حق التقاضي خلال جميع مراحل المنازعة بغاية استجلاء موقفه وبيان أوجه دفاعه اتجاه المبررات المتخذة كسبب لطلب عزله، وأن صدور حكم ابتدائي يقضي بعزله من عضوية المجلس الجماعي المذكور لا يحول دون حقه في مباشرة كافة وسائل الطعن اتجاه هذا الحكم، وبالتالي يبقى ذي صفة ومصلحة في تقديم الطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-162023/22482023/4/1/2020إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى تقرير مديرية التفتيش والتدقيق الذي يفيد أنه تمت عبر المحطة المعلوماتية الموضوعة رهن إشارة الطالب عملية وهمية بتزويد حسابه بمبلغ مالي مستعملا القن السري الخاص بموظفة التي كانت في عطلة إدارية، وأنه زود حسابه بعد الاطلاع عليه عن طريق نفس العملية وسحب المبلغ من حساب الوكالة ثم قام بإرجاعه، وهي معطيات مادية أسست عليها المتابعة أمام المجلس التأديبي، بصرف النظر عن ما آلت إليه المتابعة الجنحية لاختلاف الأسس التي تقوم عليها كلا من المتابعة الجنحية والتأديبية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-172023/39232023/4/1/2020المقرر أن الغرامة التهديدية تعد وسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الامتثال إلى الأحكام القضائية وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-182023/62652023/4/1/2022إن تعلق موضوع الطلب بالاحتلال المؤقت للملك العام وهو عقد إداري بطبيعته، يجعل النزاع الناشئ عن تنفيذه من اختصاص المحكمة الإدارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-192023/16902023/4/1/2020إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين، و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-202023/20582023/4/1/2021إن الدعوى لا تهدف إلى رفع ضرر الجوار وإنما إلى إلغاء رخصة البناء الصادرة عن الجماعة الحضرية، أي إلغاء قرار

إداري صادر عن جهة إدارية لاتسامه بأحد عيوب الشرعية المتمثل في مخالفته للقانون (قانون التعمير)، وهو ما تختص بنظره المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 12-01-212023/62642023/4/1/2022إن المستأنفة وإن كانت تتولى تدبير مرفق عام بمقتضى عقد التدبير المفوض، فإن النزاع الحالي ليس مترتبا عن العقد المذكور أو نشاطها المنجز في إطار هذا العقد، بل يتعلق بعلاقتها بالمستأنف عليه كمساهم فيها بناء على العقد العادي الرابط بينهما وباعتبارها شركة تجارية تنظمها وتنظم هذه العلاقة قواعد القانون الخاص، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى كان حكمها صائبا و واجب التأييد.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1545/5/1/2022

5/2023

03-01-2023

البيّن أن الطاعنة أنذرت المطلوبة في النقض بالرجوع إلى عملها، إلا أنها لم تدل بما يفيد استجابتها لهذا الإنذار، وأن لجوءها إلى مفتش الشغل لا يعفيه من الاستجابة لفحوى الإنذار، الذي قامت الطاعنة بتوجيهه لها قبل توصلها بالاستدعاء للحضور أمام المحكمة، لتكون بذلك في حكم المغادرة لعملها، وأن المحكمة لما استبعدت هذا الإنذار بعلة أن توجيهه إليها كان بعد لجوئها لمفتش الشغل وبعد رفع الدعوى تكون قد أساءت تطبيق المادة 63 من مدونة الشغل وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/13572023/5/1/2022بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل، وأن ذكر اسم الحي والمدينة غير كافيين لاعتباره موطنا حقيقيا، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-42023/15412023/5/1/2022البيّن أن المحكمة الابتدائية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن العطلة السنوية وعن الأجرة وعن الأقدمية، وأن الاستئناف الفرعي للطاعنة ركز في أسباب استئنافه حول هذه التعويضات الثلاث ودفعت بتقاضي الأجير لها استنادا إلى أوراق الأداء المرفقة بمقالها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الوسائل ولا على الوثائق المرفقة بالاستئناف الفرعي، واعتبرت أن باقي مقتضيات الحكم الابتدائي لم تكن محل طعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-12023/16192023/5/1/2022البيّن أن الطاعنة أثارت كون الحكم الابتدائي أقحمت فيه مجموعة من الوقائع لا علاقة لها بملف النازلة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي ولم تجب عن الدفع، ولم تذكرها من بين أسباب الاستئناف، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-22023/13562023/5/1/2022إن المادة 62 من مدونة الشغل حصرت الأشخاص الواجب حضورهم لجلسة الاستماع وهم المشغل أو من ينوب عنه والأجير بحضور مندوب الأجراء أو المندوب النقابي، وذلك حفاظا على سرية هذه الجلسات

وأن حضور المفوض القضائي لجلسة الاستماع كما تمت الإشارة إلى ذلك بمحضر الاستماع وتوقيعه عليه يجعل المسطرة معيبة شكلا خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه، وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين
نقضه.م.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-62023/15502023/5/1/2022إن المشغلة باعتبارها الملزمة بإثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، وأن الشاهدين المستمع إليهما خلال المرحلة الاستئنافية لم يستطيعا إثبات هذه الواقعة، وبالتبعية يكون الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلتان على غير أساس.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-12023/14542023/1/4/2019بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه خال من الموطن الحقيقي للطاعنين خلافا لما ينص عليه الفصل المذكور، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-32023/83772023/1/4/2019بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فإنه «يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية»، والطاعنون دفعوا بعدم حضورية الخبرة وإنجازها في غيبتهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم المذكور بعلة أنه تبين لها عدم صحة ما أثاره الطاعنون بشأن عدم استدعائهم ابتدائيا لتمكينهم من حقهم في الدفاع أمام المحكمة وكذا عند إجراء الخبرة، ذلك أنه بعد تصفحها

لشواهد التسليم تبين أنها رجعت بملاحظة رفض تسلم الطي، والحال أنه ليس كذلك إذ بالاطلاع على الاستدعاءات الموجهة لهم من طرف الخبير بالبريد المضمون المرفقة بتقريره يتبين أنها رجعت بملاحظة غير مطالب به وأن ذلك لا يعتبر توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-82023/43612023/1/4/2019طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بالإضافة إلى ملخص الوقائع الوسائل، وأن تبنى على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبيّن من مقال الطعن الوارد نصه قبله أن الطاعن لم يبن طعنه على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره على سرد وقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-92023/54922023/1/4/2019

إن مواصلة الدعوى من طرف الورثة يستلزم إقامتها ابتداء صحيحة ثم طرأ طارئ الموت، ولما كانت دعوى الموروث أقيمت ابتداء غير صحيحة لتقديمها من غير ذي أهلية، فإن المواصلة طبقا للفصل 115 من قانون المسطرة المدنية تكون كذلك غير صحيحة، ويكون الطعن المقدم من الطاعنين غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-102023/62732023/1/4/2019بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، والبين من وثائق الملف والحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المستدل بهما أن أطرافهما ينحصرون في المطلوبين وبعض الورثة دون الطاعنين بصفتهم ورثة كذلك، والمحكمة لما عللت قرارها: "بأنه باستقراء الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية نجده يعرف الغير بأنه الشخص الذي لم يستدع هو ومن ينوب عنه في الدعوى، وبما أن الخلف العام هو كل من يخلف

سلفه في كل ذمته ويسري في حقه ما كان يسري في حق السلف وأن هؤلاء بصفتهم أعلاه يكونوا قد مثلوا في الحكم المطعون فيه بسلفهم"، ودون أن تكون الطاعنات خلفا للمحكوم عليهم بمقتضى الحكم الابتدائي والقرار المنوه عنهما أعلاه ولا ثبت أن بعض أطرافهما ينوبون عن الطاعنات أو يمثلونهن أو تم استدعاؤهن وفق ما يجب، تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-12023/19692023/1/5/2021إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجرة المنجزة بالخارج بعلة عدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير بدون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-22023/19712023/1/5/2021إن ما أثير بالوسيلتين وعلى النحو الوارد بهما فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن جوابه أمام محكمة الاستئناف ولا يمكنه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلتان غير مقبولتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/19732023/1/5/2021يلزم المدعي طالب التعويض - في حالات تأمين عربات ذات محرك - بإدخال مؤمنة المدعى عليه المتسبب في الضرر بصفتها طرفا أصليا بقوة المادة 129 من مدونة التأمين.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-42023/19752023/1/5/2021المقرر أن عدم تبليغ الطالبة بالحكم التمهيدي بإجراء الخبرة يجعل أجل التجريح مفتوحا بالنسبة لها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-52023/17272023/1/5/2021إن عدم جواب المحكمة عن الدفع المثار بعدم اختصاص الخبير المعين من طرفها لإنجاز الخبرة الطبية غير مؤثر مادام الدفع المذكور هو تجريح فيه كان يستدعي سلوك مسطرة الفصل 62 من ق.م.م.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-62023/19262023/1/5/2021البيّن أن محكمة الاستئناف قد عدلت عن إجراء تحقيق في النازلة بعدما أمرت به معللة تعذر ذلك بظرف الطوارئ الصحية وبالتالي فالقضية لم يجر فيها التحقيق المشار إليه واعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستنتجات الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق. م .م. ومن تم لا يصدر فيها أمر بالتخلي ولا ينجز فيها تقرير يستدعي تطبيق مقتضيات الفصل 341 من ق. م .م والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-82023/42612023/1/5/2021يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

4808/1/5/2021

9/2023

03 -01-2023

يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-112023/7842023/1/4/2020بمقتضى المادة 305 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به"، والبيّن من وقائع الملف أن دعوى الطاعن تتعلق بشفعة حقوق مبيعة بعقار في طور التحفيظ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلب محل دعوى الطاعن أضحى رسما عقاريا وردت دعوى الطاعن بعلة "أن حق الشريك على الشياع يضيع في المطالبة بالشفعة بعد قرار التحفيظ لأنه لم ينفذ الضمانات المنصوص عليها قانونا للحفاظ على حقه وذلك بسلوك مسطرة التعرض على التحفيظ"، تكون قد استقامت على مقتضيات المادة 305 المنوه عنها أعلاه وأقامت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-122023/2312023/1/4/2019المقرر أنه لا يضار احد بطعنه، ولما كان الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الطاعنة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المذكور بناء على استئناف الطاعنة وقضت تصديا برفض الطلب لعلة موضوعية تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-132023/7172023/1/4/2019البيّن أن الطاعنين استدلوا طلبا لاستحقاقهم المدعى فيه بمحضر تنفيذ لحكم قضائي بتسليمه لموروثهم وبرسم تسليم، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تنذر الطاعنين بالإدلاء بالمستندات التي ترى ضرورتها للتحقيق في الدعوى ومنها المرفق بعضها بمذكرة الإدلاء بالوثائق المدلى بها وفق ما يقضي بذلك الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية أضر بالطاعنين وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-142023/54872023/1/4/2019إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-102023/19562023/1/5/2020إن الطالب أثار ضمن أسباب استئنافه أحقيته في التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بدراجته واستنادا للخبرة التقنية المنجزة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش سبب الاستئناف المذكور ولم يجب عنه لا سلبا ولا إيجابا مما يعرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-112023/52902023/1/5/2020البيّن أن الطالبة تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن المحكمة الابتدائية أغفلت استدعاءها لحضور الجلسات وبتت في الملف في غيبتها وفوتت عليها مرحلة من مراحل التقاضي، ومحكمة الاستئناف عوض أن تتأكد من خلال وثائق الملف من مدى جدية ما أثير ردته بعلتها المنتقدة بالوسيلة فجاء

بذلك قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-122023/67352023/1/5/2021البيّن أن الطالب تمسك بأن الحق قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 148 من مدونة التأمينات، والمحكمة لما لم تناقش ذلك واكتفت بالقول بأن باقي أوجه الاستئناف المثارة غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها، تكون قد جعلت ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-132023/69222023/1/5/2021بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر مقال النقض تحت طائلة عدم القبول على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال النقض أنه لا يتضمن العنوان الكامل للمطلوبة بحيث لم يبيّن ذكر المدينة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، مما يجعله معيبا شكلا وغير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-142023/54822023/1/5/2021إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلة أن الطالبين لم يدلوا بأية حجة قانونية تثبت توفر الهالك على دخل معين، دون أن تناقش الشهادة الإدارية التي تفيد ممارسة مورثهم للأنشطة الفلاحية وكذا رسوم شرائه للأراضي الفلاحية، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-152023/56812023/1/5/2021إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-162023/56822023/1/5/2021يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد طبقا للفقرة (ه) من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-172023/56842023/1/5/2021إن مناقشة الطالبة للضمان، يجعل الطعن بالنقض المقدم من طرفها بحضور المؤمن له وليس في مواجهته مع أن الأمر يعنيه ويمس مصالحه، غير شامل لكل من له صفة ومصلحة في النزاع وخارقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبول.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار03-01-182023/76172023/1/5/2021بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالب صندوق ضمان حوادث السير لم يستأنف الحكم الابتدائي القاضي بتحميل سائق السيارة كامل المسؤولية وأداء المسؤول المدني عنها التعويض بحضور الصندوق المذكور والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي وبالتالي لا مصلحة للطالب في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-192023/76232023/1/5/2021المقرر أن عدم جواب المحكمة على الدفوع المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-202023/77882023/1/5/2021يجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها عملا بمقتضيات المادة 122 الفقرة 2 من مدونة التأمينات.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-212023/79872023/1/5/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائقة السيارة ثلثي المسؤولية بعلة عدم احترامها علامة قف، والحال أن الحكم المؤيد من طرفها استند فيما قضى به على كونها لم تحترم حق الأسبقية، تكون قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع مغايرة لما هو معروض أمامها في وثائق الملف وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-222023/79882023/1/5/2021إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلة أن المستأنف عليه عزز طلبه لإثبات مادية الحادثة بتصريحات الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث أمام محكمة الدرجة الأولى وبالتالي ثبت لديها العلاقة السببية بين الحادث والإصابة التي تعرض لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع

المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وأجابت بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وجاء قرارها معللا مادام إثبات مادية الحادثة يتم بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-112023/47882023/1/6/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-12023/16372023/1/6/2019المقرر أن حوالة الحق تتحقق بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت صراحة علله التي ردت الدفع ببطلان الإشعار بالإفراغ بسبب العلم بانتقال ملكية العين المكراة من خلال وجود المساطر قضائية السابقة بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وجاء مرتكزا على أساس وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-22023/87852023/1/6/2019المقرر أن أجل تسديد الدين يتعين أن يكون أجلا معقولا ومقبولا ومستساغا، وأن المحكمة لها سلطة تقدير العذر المقبول والأجل المعقول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/101102023/1/6/2019إن شهادة الشهود المثبتة لواقعة الكراء تقدم على شهادة الشهود التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-42023/73242023/1/6/2019إن الإشعار الموجه في إطار دعوى سابقة انتهت بعدم القبول، يبقى موجبه قائما ما دامت المحكمة لم تناقشه ولم تقض بعدم صحته أو أن السبب الذي اعتمد فيه والمستند للحاجة للسكن شخصيا قد تغير أو لم يعد قائما، وأن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-52023/87832023/1/6/2019المقرر بمقتضى الفصل 13 من ظهير 1980/12/25: "يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية".....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-62023/87922023/1/6/2019إن دعوى الطرد للاحتلال تتطلب إثبات شرطين تملك الطاعن لمحل النزاع وإثبات تواجد المستأنف عليها به بدون سند.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-72023/87992023/1/6/2019بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 للمكري استرجاع العين المكراة لسكنه الشخصي أو فروعه إذا كانوا لا يشغلون سكنا في ملكهم وكاف لحاجياتهم العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن مناقشة الدعوى والبحث في تحقق عنصر الاحتياج وفق الاشتراط الوارد بمقتضيات المادة 49 المذكورة والرد على الدفوع المستندة للوثائق المتمسك بها من الطرف الطاعن ولم تجر عند الاقتضاء وطبقا للفصل 334 من ق.م.م تحقيقا بين أطراف المنازعة وتكليف من يجب بالإثبات جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-82023/74312023/1/6/2019بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-102023/106482023/1/6/2019إن المحكمة لما استندت على محضر معاينة تضمن عنوانين ومعطيات يستشف منها أن العقار به ثلاث مستويات، ولم تبين من أين استشفت أن الطاعن يسكن بطابق ثالث خاص به رفقة زوجه وأولاده، وما إذا كان المحل الذي يقيم به كاف لحاجياته العادية مع عائلته، خاصة وأنه تمسك بشغله لغرفة واحدة من هذا الطابق، وأن الباقي تابع لوالده، أو عند الاقتضاء وفي إطار الفصل 334 من ق.م. م إجراء تحقيق على ضوء الوثائق المعروضة عليها، والتحقق من صحة موجب الاحتياج المتمسك به وتوضيح اللبس المترتب عما تمسك به الطاعن من كون العقار الذي يقيم به مملوك لوالده، وكون العقار المطلوب إفراغ شقة منه كائن بعنوان آخر، أو تكليف الطرفين للإدلاء بما يعزز ادعاءاتهما حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-92023/102512023/1/6/2019إن المحكمة لما أعرضت عن إجراء بحث للتأكد من علم الطاعن بحوالة الحق، وإعمال الأثر القانوني على ضوء ذلك بشأن المطل وما قد يترتب عنه من إفراغ، مع التحقق من واقعة الوفاء بالوجيبة الكرائية وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-122023/84302023/1/6/2019إن المطلوبة مؤسسة عمومية تتمتع بخصائص السلطات الإدارية العامة وتخضع لقواعد القانون العام وأن كل ما يدخل في نطاق ملك الكليات هو ملك عام، وبالتالي لا يخضع لمقتضيات القانون 49.16 بشأن كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بنص المادة الثانية منه. وأن المقصفين المؤجرين للطاعن التابعين للمطلوبة كلية الحقوق بوجدة والمعتبرة من الأشخاص الإدارية العامة والذي لا يمكن الاتفاق على خلافه بعقد الكراء ولتعلقه بالنظام العام، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأن ما تمسك به المستأنف من عدم اختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الدعوى وأن المختص هي المحكمة التجارية بأن اعتبار أن المقصفين موضوع الدعوى يمارس فيهما عمل تجاري مردود إذ أن المقصفين من الملك العام، وأنه لو بوشر فيهما النشاط المذكور لا يكسب المستغل المكري الحماية القانونية التي خولها المشرع لمكتري المحلات الخاصة بالتجارة ولا حق له في التمسك بتطبيق مقتضيات الأحكام المنظمة لهذا الأمر"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير وجيه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-132023/91962023/1/6/2019المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 أنه لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ

للاحتياج إلا إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-142023/106432023/1/6/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ادعاء الطاعن قد شابه التناقض بعدم بيان الوثيقة التي تثبت العلاقة الكرائية، وما ورد بمقال تدخل في دعوى أمام المحكمة الإدارية بشأن ادعائه كون المطلوب وباقي الورثة خلف عام لموروثهم في العلاقة الكرائية ولم تراع موضوع الدعوى الحالية الرامية أساسا إلى الأداء استنادا لعلاقة كرائية بسومة شهرية، والتي يمكن إقامة الدليل عليها بالوسائل المقبولة قانونا أو عند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين في إطار الفصل 334 من ق.م.م والتأكد من حقيقة العلاقة بين سلفيهما ومن سبب تواجد المطلوب بمحل النزاع، مع التحقق من قدر السومة الكرائية بتكليف من يجب بإثبات ادعائه، وحتى تفصل في النزاع بمقبول وتبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-152023/20652023/1/7/2021يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وأن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، عملا بمقتضيات الفصلين 263 و264 من قانون الالتزامات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-12023/35082023/1/7/2020إن المحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في الموازنة بين الجهد المبذول من طرف الطاعن من خلال المساطر والإجراءات التي

سلكها لفائدة موروث المطلوبين والمدة التي استغرقتها والنتيجة المحصل عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-22023/46192023/1/7/2020إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي الناتج عن تداخل مطلبي التحفيظ، فإنها أسست قضاءها على ما ثبت لها من نتيجة المعاينة المنجزة من طرف القاضي المقرر وكذا المعاينة التكميلية المنجزة من طرف نفس القاضي رفقة خبير من انطباق حجتي المطلوب وهما رسم الشراء ورسم الاستمرار - باعتباره في وضع المتعرض لأسبقية تاريخ مطلب الطاعنين - على المدعى فيه، وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/32942023/1/7/2021إن المحكمة لما قضت بتخفيض مبلغ الأتعاب المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تقييم الجهد المبذول من طرف المطلوبة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-52023/48912023/1/7/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون التأكد من صحة الدفع المثار من عدمه وذلك عن طريق الوقوف على عين المكان لتحديد ما إذا كانت جميع أرض المطلب تعتبر وقفا عاما وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 50 من مدونة الأوقاف أم أنها شملت جزء غير مشمول بالفصل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-62023/20212023/1/7/2021يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-72023/18882023/1/7/2021البيّن من مستندات الملف أن تعرض المطلوبين انصب على حقوق مشاعة آلت إليهما إرثا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بصحة التعرض في حدود تلك الحقوق، تكون قد بتت في حدود ما جاء في تعرضهما، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-82023/18922023/1/7/2021يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء عملا بمقتضيات المادة 319 من مدونة الحقوق العينية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-92023/23722023/1/7/2021إن المحكمة لما ثبت لها من صفة المطلوبين كوارثين بالتعصيب وحيازتهما للمدعى فيه، وخلصت إلى تحديد أنصبة المتعرضين وفق ما جاء في منطوقها استنادا لما توفر لها من وثائق، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
340/1/7/2021

2023/10

2023-01-03

إن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/770

2023/11

2023-01-03

لمحكمة الموضوع الحق في فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة لها متى سببت حكمها التسبيب الكافي.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/2553-01-122023/2553-01-03إن تقدير القرائن والأخذ بأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الصواب فيها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/2950

2023/13

03-01-2023كل طلب أو دفاع يدعى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها على نحو جازم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه ما يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويجب على المحكمة أن ترد عليه سلبا أو إيجابا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-22023/3802023/2/1/2020إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف حسب الفراق وكذا مبدأ التوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/3822023/2/1/2020المقرر قانونا وفقها أن من آثار الطلاق أو التطليق مستحقات الزوجة، وأن هذه المستحقات تحكم بها المحكمة تلقائيا ولو لم تطلبها أو تتمسك بها الزوجة داخل المغرب أو خارجه ما لم تتنازل عنها. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الحكم الأجنبي قضى بالتطليق بين الزوجين ولم يثبت لها أنه قضى للزوجة بشيء، وقضت بواجب المتعة والسكن خلال العدة، محددا في إطار سلطتها، ووفق عناصر القانون، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وتقيدت بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض، طبقا للفصل 369 من ق.م.م، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-42023/3872023/2/1/2020إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة خلال المدة المطلوبة النفقة عنها كانت توجد خارج بيت الزوجية، وجعلت لذلك القول لها مع يمينها خلال المدة المذكورة، مع تحديد نفقتها وفق سلطتها وفي إطار عناصر

القانون ومع تطبيق قاعدة النكول، فإنها بذلك طبقت الفقه المحرر المعمول به في نازلة الحال المشار إليه في البهجة على التحفة بما نصه: " لذا لو كانت في غير داره وجوزه فالقول قولها مع يمينها والذي هو بمثابة نص قانوني، واعتبرت هذا الوجود الفعلي الثابت بما ذكر راجحا على الحوز المتمسك به بمقتضى عقد الزواج، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/2/952

2023/3

2023-01-03

إن الثمن المحدد من طرف الخبير للبيع في إطار قسمة تصفية، مجرد ثمن افتتاحي لانطلاق المزاد العلني الذي على ضوئه يحدد الثمن النهائي للبيع تبعا لأهمية العقار والطلب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/164

2023/4

2023-01-03

من المقرر شرعا أن الطلاق وإن كان يقع صحيحا باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن آثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/589

2023/5

2023-01-03

يستلزم الإذن بالتعدد توفر شرطين متلازمين لقبوله هما المبرر الموضوعي والاستثنائي والتوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وضمان الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع الحقوق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/2/696

2023/1

03-01-2023

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن حضانة الأم تسقط بزواجها بغير محرم للمحضون الذي تجاوز سن السابعة، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف، أن الطالبة تزوجت بأجنبي عن المحضون، ولم يتبين لها أي ضرر في فراق أمه، أو كونه مصابا بعلة أو عاهة يجعل حضانته مستعصية على غير أمه وقضت بإسقاطها عنها، وأسندتها للمطلوب الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة الذي تفترض فيه الأهلية لعدم إثبات الطالبة ما يقدح في أهليته وعدم ثبوت الضرر، تكون قد طبقت القانون وكان ما بالنعي دون أساس

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/1/2023/49982023-01-24-912023بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب

الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-942023/92382023/1/1/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-962023/59782023/1/1/2022بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية. والبين من مقال النقض أنه مرفوع باسم الورثة دون تفصيلهم، بذكر أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-952023/922023/1/1/2022بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
24-01-812023/48322023/1/1/2020إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-822023/48342023/1/1/2020إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-832023/47682023/1/1/2021إن الخبرة من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصرها البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، وأن انطباق حجة المتعرضين على موقع المدعى فيه وعلى بعض حدوده لا يعيبها لقابلية الحدود إلى التغيير بتغير الجوار ومرور الزمن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-852023/29642023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات

التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-862023/29692023/1/1/2020بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-792023/6892023/1/1/2020بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، إذا احتفظ رافع طلب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الإدلاء بها خلال 30 يوما من يوم تقديم المقال، وأن التفصيل إنما يكون للأسباب أو الوسائل المؤسس عليها طلب النقض، وهو الأمر الذي لم يورده الطاعن بمقال الطعن بالنقض وتبقى المذكرة التفصيلية مبنية على أسباب ووسائل لم تتم الإشارة إليها بالمرة من الطاعن بالمقال المذكور، مما جاء معه خارقا للمقتضيات المسطرية أعلاه ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-772023/36722023/1/1/2022بمقتضى الفصول 380 و350 و119 و120 و121 و122 و123 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول. وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية. والبيّن أن التنازل عن طلب النقض منصب على حق مسموح

للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-782023/5142023/1/1/2020إن المعاينة إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وأنها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لمضمونها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-762023/83232023/1/1/2019يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة انجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-802023/11362023/1/1/2020لما كانت العلاقة التي تربط الطاعن باعتباره دائن مرتهن مع المطلوبة في النقض هي علاقة رهن مضمون بحيازة الدائن المرتهن للمحل موضوع النزاع، فإن هذه الأخيرة تكون لها الصفة لمقاضاة الطاعن وتبقى بالتالي المحكمة المدنية هي المختصة للبت في النزاع باعتباره نزاعا مدنيا محضا ولا يكتسي أية صبغة تجارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-762023/78202023/1/2/2021إن المحكمة لما ثبت لها بأن التبليغ تم للطاعنة في نفس العنوان الذي تم توجيه الاستدعاءات إليه خلال المرحلة الابتدائية، وأنه هو نفسه الوارد في الحكم المستأنف، وفي شهادة السجل التجاري، وكذا العقد المبرم بين الطرفين، وقدرت أن التبليغ تم لذي صفة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-782023/49882023/1/2/2022البيّن من العقد موضوع الدعوى، أن المادة الثانية منه، حددت مدة التفويض في ست سنوات تجدد تلقائيا مرة واحدة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن المادة الثانية المذكورة تضمنت إجماع إرادة الطرفين على التجديد التلقائي مرة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-792023/50952023/1/2/2022البيّن أن الطاعن أشعر المكتري المطلوب في النقض بمقتضى رسالة إنذار بأداء ما بذمته من واجبات الكراء عن الفترة قبل الإعلان على حالة الطوارئ الصحية في 24 مارس 2020، ومنحه أجل 15 يوما الذي هو أجل كافي ومعقول، وأنه رغم توصله بالإنذار بتاريخ 2020/1/31 لم يف بالكراء إلا بتاريخ 2020/10/12 مع أنه لم تكن هناك ظروف وسبب مقبول يحول دون الأداء عند التوصل بالإنذار ويبرر تمديد الأجل، مما يبقى معه تماطله قائما في تنفيذ التزامه، والمحكمة عندما لم تعتد بذلك وفق ما نحت إليه في تعليلها أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-562023/30312023/1/2/2020إن المحكمة أسست قضاءها على ما ثبت لها من كون المطلوب في النقض هو من ذوي حقوق الجماعة السلالية، وأن

العقار المتنازل عنه كان بحيازة والده، مما يجعل صفته متحققة للمحافظة على حقوقه الناتجة عن انتمائه للجماعة والمطالبة ببطلان عقد تعلق بأرض جماعية محظور التصرف فيها قانونا، وما أثير غير ذي أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-572023/13252023/1/2/2020إن اعتماد المحكمة لمحضر إثبات حال ليس فيه خروجا عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ وفاة الموروث، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-582023/20932023/1/2/2020البيّن أن الطاعنة حلت محل الورثة في نصف البقعة وما سيشيد عليها، على أن يبقى النصف الآخر للمطلوب في النقض تنفيذا لعقد الشراكة موضوع عقد الإشهاد، مما يبقى ما يطالب به المطلوب في النقض من إبرام عقد ملحق للإشهاد المذكور يخص الورثة كخلف عام، والمحكمة لما ألزمت الطاعنة بإصلاح الإشهاد وإبرام عقد ملحق، رغم أنها ليست متعاقدة أصلية ولا هي ضمن ورثة المتعاقد الأصلي تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-592023/30262023/1/2/2020البيّن من عقد الصدقة أن المتصدقة تصدقت على شقيقتها بالنصف على الشياع من الملك المحفظ المتصدق به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببطلان رسم الشراء العدلي وبطلان كل ما يترتب عنه والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وتقييد محله رسم الصدقة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن البائعة تملك النصف في الرسم العقاري موضوع الدعوى، وأن الإبطال كان ينبغي أن يقتصر على النصف الذي لا تملكه، مما كان معه ما قضت به استند على تعليل فاسد مبني على تحريف لوثائق

الملف، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-602023/22682023/1/2/2021يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119 و120 و123 من قانون المسطرة المدنية، والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبوله والإشهاد عليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-612023/22712023/1/2/2021يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119 و120 و123 من قانون المسطرة المدنية، والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبوله والإشهاد عليه.

.....

.....

ملحق قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

قانون المسطرة المدني كما وافق عليه مجلس المستشارين

صادق مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

1

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022 ،) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108

بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط

التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات

متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) ، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011 ، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021 ، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق

حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاض ي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي،

والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات .

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة - 2 - الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون

المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 70 - 327 ، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022) .

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعيُ إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة،

وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2 - الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة ، يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس

تبسيط الإجراءات والمساطر ، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

- 3 -

القسم الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة

واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء ، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها،

بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- 4 -

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها ، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

- 5 -

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن

المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخش ى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع

المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

6

الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت

حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية:

1 . القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

2 . القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3 . القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

4 . القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

7

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

1 . القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

2 . الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

3 . قضايا الزور؛

4 . القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1 . القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

2 . القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

3 . القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4 . حالات مخاصمة القضاة؛

5 . حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة،

وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

8

القسم الثاني

اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية و الجبائية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

9

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي.

لا يمكن اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

10

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثان

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

- القضايا المدنية والاجتماعية؛

- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

11

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

-ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛

-ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و 331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

-إذا بت القاض ي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-إذا بت القاض ي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-إذا بت القاض ي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

12

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1 . النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

2 . التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا

للتشريع الجاري به العمل؛

3 . النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها

والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1 . الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2 . الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

3 . الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

- - 13

4 . النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5 . النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

6 . مساطر صعوبات المقاولة؛

7 . النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف) 80.000 (د رهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

14

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-15-

- الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

-النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات

التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

16

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص

القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبُت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكو ن الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.

- 17 -

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين) 60 (يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى

المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري

بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتض ى الحال ذلك ، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين) 30 (يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة - 18 - الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة ا لابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة،

وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء

من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و ا لاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

20

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاض ي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

-الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378)فاتح أغسطس 1958 (في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

21

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتض ى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976 (المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ، كما وقع تغييره؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه ؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر

في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956 (بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم

1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977 (بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

22

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو

مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

23

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

- بعدم القبول؛

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

-بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء

الأحكام الغيابية .

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقض ي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاض ي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

24

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاض ي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية

كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

25

المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1 . في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

2 . في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخص ي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

3 . في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4 . في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

5 . في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛

6 . في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

7 . في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8 . في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها

والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

9 . في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

10 . في دعاوى انعدام ا لأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوي ي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار

هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

11 . في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر ؛

26

12 . في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 . في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

2 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

3 . في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

4 . في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

1 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

2 . في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

3 . في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

27

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

-في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيس ي للشركة أو مقر فرعها؛

-فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

-فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

-في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

28

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص

القضاء الدولي

المادة 72__

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق:

1 . بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

2 . بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنش ئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

3 . بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

4 . بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛

5 . بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

6 . بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

7 . بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

8 . بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

- إذا كان المدعي مغربيا؛

- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9 . طلب انحلال ميثاق الزوجية:

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقييد الدعوى

30

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه .

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء ا لأطراف ومحاميهم عند الإقتضاء وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخص ي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

- الاسم الشخص ي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

-إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القان وني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

- موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

31

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية و بالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

32

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

1 . الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2 . الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال ما لم يتم رد اعتباره؛

3 . الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

4 . الشخص المحروم من الحقوق المدنية .

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1 . الاسم الشخص ي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2 . رقم القضية وموضوع الطلب؛

3 . المحكمة ومقرها؛

4 . تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

5 . التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي

قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، أو من طرف قاض ي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ ا لاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

33

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان

آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك،

أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1 . الاسم الشخص ي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛

2 . تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

3 . توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة

86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

34

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني

بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أ و انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره

القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

35

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا

الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

يهيئ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الالكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

36

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

المادة 91

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

37

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محض را خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع

الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛

2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة و زيارة المحضون ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

4 -القضايا الاجتماعية؛

5 -قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

6 -القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

38

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاض ي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور ، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون،

أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

39

الجزء الثان

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاض ي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاض ي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاض ي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

40

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاض ي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاض ي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة ، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صد رت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاض ي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاض ي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

41

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقض ى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاض ي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع،

عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

42

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في

القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية ؛

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم 1580_ 1594 جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية ؛

- تاريخ النطق بالحكم ؛

- اسم القاض ي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف ؛

43

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاض ي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاض ي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاض ي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس ا لإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاض ي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاض ي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاض ي المقرر ما لم يكن هذا القاض ي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاض ي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

44

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاض ي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

45

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم

كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل ،

لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط

بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب،

للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

46

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها ب واسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ،

في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين.

47

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن

للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخرتة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة،

إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاض ي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

48

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخر بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

49

- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

- إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

50

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء

بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاض ي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع ا لأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة

بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

51

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

52

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاض ي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

53

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قض ى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم.

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخص ي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها .

دون الإخلال بالمتابعات الزجرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

54

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلا للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

55

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية؛

- أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

- أرقام هواتفهم الشخصية؛

- عناوينهم؛

- أداءهم اليمين؛

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف

والشهود؛

56

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس

اليم ي

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية:

"أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء

ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

57

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قان ونية،

وبحضور القاض ي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخ ولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

58

المادة 154

توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي

المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الحالة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على مستندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

59

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الزجرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك

المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية،

أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولا

الزور الفر عي

60

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط،

وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط .

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاض ي المقرر أو القاض ي المكلف بالقضية، خلال ثمانية) 8 (أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه – 61 - حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي ال زور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

62

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا

الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

63

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر،

استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

64

الفرع الثان

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

65

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أع لاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخص ي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

66

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

67

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة ا لأولى من المادة 196 أعلاه.

68

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة) 10 (أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

69

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،

مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 ، و 84 ، و 86 ، و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقض ي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

70

المادة 206

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعي ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا،

وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجو ز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا مثارا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال ا لاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

71

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

72

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل ، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

- الاسم الشخص ي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

73

- الاسم الشخص ي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله

القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ

عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

74

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق

للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أ و وكيله إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

75

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تع رض الغير الخارج عن

الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي

أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند

رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية

التي يجب توضيحها.

76

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية عل طلب والمعاينات

77

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن

للرئيس أو من ينوب عنه تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

78

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30 à يوما من تاريخ صدوره،

ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاض ي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة

الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة،

79

وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاض ي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق

بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي

المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر

بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

80

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم

المتخصص أو من ينوب عن كل منهما إذا كان يخش ى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاض ي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف) 80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة

تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

81

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخص ي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب وقض ى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

82

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاض ي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من

الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

-بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

-أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه

في حالة عدم تقديم التع رض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

83

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاض ي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعاوى الحيازة

84

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية،

لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتض ى الحال ذلك.

85

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الش يء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن؛

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام

محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبّت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو

تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

86

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع

و الأداءات.

87

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاض ي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاض ي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك

لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

88

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثان

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاض ي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوي ي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاض ي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

89

يتحقق القاض ي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوي ي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاض ي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاض ي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد .

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

90

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاض ي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوي ي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاض ي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيس ي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوي ي أو المقدم خبيرا مختصا لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاض ي المكلف بشؤون القاصرين.

91

الفرع الرابع

لعقار المحجور

البيع القضان

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاض ي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاض ي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوي ي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاض ي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاض ي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي

المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاض ي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

92

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة

وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتض ى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوي ي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، و يخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاض ي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد .

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا

الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة،

ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتا ريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة) 10 (أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة

نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة ويبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض

وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر ا لإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحا.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس

الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

94

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاض ي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة

الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

95

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض عل وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاض ي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة

والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاض ي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

- القاصر أو نائبه الشرعي؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

96

يتخذ القاض ي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية:

- التاريخ والساعة؛

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛

- وصف المحلات والأشياء؛

- تعيين حارس قضائي .

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت

مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاض ي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

97

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاض ي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاض ي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير،

استدعاه القاض ي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاض ي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاض ي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتض ى الحال، على أن يرجع إلى القاض ي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاض ي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاض ي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

98

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك. إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في دائ رة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

- أمر يصدره القاض ي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاض ي أو المحكمة من يمثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

99

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وم وطنه المختار؛

- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

- حضور الأطراف وأقوالهم؛

- تعيين خبير مختص للتقويم إن طلب وأذن به القاض ي أو المحكمة؛

- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

100

المادة 299

يمكن للقاض ي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتض ى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق

المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

- يعين القاض ي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاض ي من يمثله؛

-يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء ما لم يأمر قاض ي المستعجلات بذلك.

101

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته .

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك وينتفع كل

بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير

الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاض ي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في

سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

102

الفرع العاشر

الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود

ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة

المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

103

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها

بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندا ناقلا لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها

ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا،

وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع

القضايا الاجتماعية

المسطرة ف

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة

القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام

القضائية وتنفيذها.

104

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام (8) على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل،

فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخص ي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

-في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

105

- في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق

بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات

والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في

نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء

خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن - 106- مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك:

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 322

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

107

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

- بتشريح الجثة؛

-بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

-بشأن حق الضحية في ا لاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

قضايا قضاء القرب

الاختصاص والمسطرة ف

الفرع الأول

مقتضيات عامة

108

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10 (أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثان

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

109

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد

مبلغ النزاع ويبقى قاض ي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاض ي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاض ي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين) 30 (يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

صفحة 109

الباب السادس

التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

-إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

-إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

-إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

-إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

-إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

-إذا وجدت علاقة تبعية بين القاض ي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

-إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاض ي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاض ي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب .

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

111

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاض ي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاض ي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فورا القاض ي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاض ي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاض ي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

112

المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

-لرئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

-للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

-لرئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- للرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاض ي الأحكام على قاض ي النيابة العامة، إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاض ي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

113

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاض ي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة

الأولى من المادة 403 أدناه.

114

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه،

أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي ت وجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

115

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار

المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير

المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال

المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتض ى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

116

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط

المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام

التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

117

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها

غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس ا لأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

118

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا

للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في ا لاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

119

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم وبجميع الوسائل الالكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

120

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات

الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

121

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة

بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

122

إذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار

الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة

الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

123

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما

لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء و التراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200

أعلاه وما بعدها.

124

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000)

درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة،

وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي

لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية،

بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا

مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة؛

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

125

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن

نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وال وي ي على

الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

- الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

-ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

126

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2 . بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة

الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

127

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة،

ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

-خرق القانون؛

-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

-عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

-التجاوز في استعمال السلطة؛

-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية.

128

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة

تظلما من المقرر إلى مصد ره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتض ى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

-الأحوال الشخصية؛

-الزور؛

-التحفيظ العقاري؛

129

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى

من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

- الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

130

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين

(30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند

الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

131

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس

الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم

وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين

يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية

عند توفر الشرطين التاليين :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

132

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجم وع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو ا لأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

133

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

- المملكة المغربية؛

- محكمة النقض؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية:

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

-إسم ممثل النيابة العامة؛

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

134

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض

للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

-إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

-إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية

وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

-إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

-إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو

غيره؛

135

-إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

-إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 ، 395 و 398 أعلاه.

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن

يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

-تلقائيا من طرف الهيئة؛

-بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

136

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة

للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض قرا را بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا

من مقتضيات المقرر المنقوض.

المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة

إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتض ى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة

العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

137

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف،

كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

138

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر) 15) يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال

الحجة المدعى فيها بالزو ر.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

139

الفرع الثان

تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى

مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384

أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاض ي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

140

-إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاض ي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

-إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية؛

-إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

-إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

-عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاض ي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاض ي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر) 15 (يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاض ي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

141

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول

للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000 (درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاض ي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاض ي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

142

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال

التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاض ي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

-إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

-إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

143

-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية

ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة،

لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الش يء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

144

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقض ى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قض ى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

145

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثان

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه،

ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين،

وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

146

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاض ي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقض ي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين)30 (يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلع خاص، المبالغ

التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاض ي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاض ي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بجزز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

147

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاض ي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن

يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاض ي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاض ي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاض ي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

148

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتض ى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

149

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

-عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في ا لاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

-عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

-نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

-شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

-ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

150

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاض ي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا".

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

151

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقض ي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول

لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقض ي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته،

تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده،

وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة

152

الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ

سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الش يء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاض ي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية،

غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاض ي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على

الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة

للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

153

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الش يء ظاهرا ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت

تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل

السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القان ونية والتشريعية الجارية بها العمل.

154

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة

العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثان

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاض ي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاض ي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد

بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاض ي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب

المصلحة عرض الأمر على قاض ي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

155

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام

بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب

الحالة.

الفرع الثالث

التنفيذ

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاض ي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة

-156- نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة ا لإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الالكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مو رثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء

في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مض ي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مض ي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاض ي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ

نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقض ي به اختياريا.

يأمر قاض ي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك

الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه - -157 مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من

طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاض ي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين

أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل

أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاض ي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية .

158

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاض ي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف .

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاض ي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاض ي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاض ي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة

159

والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس

المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

160

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية ( )(أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاض ي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تص رفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت

تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن

يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

161

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن

المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده

بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز

التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر

الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

162

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من الجهة التي أصد رت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منق ولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختر بعد

الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛

2 - الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

9 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

10 - الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

163

الفرع الثان

الحجز التنفيذي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها،

ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاض ي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاض ي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاض ي التنفيذ ا لأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاض ي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

164

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاض ي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا

حجز المنقولات

أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

- مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاض ي التنفيذ؛

- هوية أطراف التنفيذ؛

- زمان ومكان الحجز؛

165

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

- توقيع المكلف بالتنفيذ؛

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ

التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاض ي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة

أو مؤسسة، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاض ي التنفيذ.

166

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ

حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة

المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتض ي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار

المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الش يء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته،

167

ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الش يء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا

أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاض ي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت

الحراسة القضائية للمنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى

غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة ، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها عند الاقتضاء داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

168

المادة 517

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها

ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص عدا إذا قرر قاض ي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو على أم وال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا

يتجاوز شهرا.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1 . إجراءات بيع القيم المنقولة__

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاض ي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاض ي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب

اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

169

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاض ي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاض ي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم

المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

170

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

2 . الحجز التنفيذي عل الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند

تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3 .إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاض ي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيس ي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري

وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الالكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة

الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

171

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاض ي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ

التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

172

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين) 30 (يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل

التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

173

ج-

التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم

التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاض ي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاض ي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد،

وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأم وال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات .

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول ، عدا إذا كان بيع الأشياء

المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

174

المادة 538

يجوز لقاض ي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.

175

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا

حجز العقارات

أ-حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

-إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

-إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات

علنية؛

-إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

-إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون ، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

176

-ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

-بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

-موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به

والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛

-حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

-توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه

للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاض ي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاض ي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاض ي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

177

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص

المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين

570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

- مراجع السند التنفيذي؛

178

- خلاصة الإجراءات السابقة؛

- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛

- بيان الوضعية المادية للعقار بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية

القانونية له ولو كان غير محفظ من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم

العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاض ي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

179

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاض ي التنفيذ، بعد انص رام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقض ى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د-بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاض ي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1 -التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاض ي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساس ي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد،

ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

181

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاض ي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع أمكن لقاض ي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد

في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

182

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

-سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

-سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

-سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

183

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد .

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاض ي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ه - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

184

الباب الخامس

الحجز لدى الغير

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأح وال، أي طعن.

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

-التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

-مبالغ النفقة المستحقة؛

-المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

-جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

-رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500 . 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين 185 -

والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

-المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

-المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41

من القانون المذكور؛

-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم

يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

-الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

-المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

186

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

-مراجع سند التنفيذ؛

-تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

-بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

-البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

-تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

-تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء -187 - القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاض ي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

188

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث ي وزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاض ي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاض ي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

189

الباب السادس

الحجز الارتهان

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رض ى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراض ي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها،

ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة - 190 - المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع

ر

الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في

الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا .

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

191

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي

الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاض ي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة لتهيئ

مشروع التوزيع.

192

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي:

1 -مصاريف التنفيذ؛

2 -الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3 -الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر) 15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاض ي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا

وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

193

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون .

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

194

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها،

وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد:

-الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

-الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

-المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

-المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

195

- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

-الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

-الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوي ي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه،

التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه

وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

196

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

197

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ ا لإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها

الإنابات الصادرة داخل أراض ي المملكة وطبقا للتشريع المغربي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل ا لإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون ، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

198

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه تم اعتماد نسخة رسمية منه محل

الأصل إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة

المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، يعاد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير ، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية،

المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا

القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي."

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين و التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها

وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

200

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم

والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاض ي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف،

حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاض ي أو المستشار المقرر أو القاض ي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

201

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تتم العملية بعد موافقة المعني بالأم رفي مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء وفق الشكليات القانونية ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

202

المادة 631

يعتد، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو و رقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

203

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني،

وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاض ي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام

المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة

التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي .

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم ا لاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة

إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .

204

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الالكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982 :)

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه،

تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري

بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق،

ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون".

205

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر1974) ، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

2 -المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، كما وقع تغييره؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997 (كما وقع تغييره وتتميمه؛

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993 (، كما وقع تغييره وتتميمه؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، كما وقع تغييره؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944 ؛)

206

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67 .552 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة،

والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون. _

.....
.....
.....